وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامـــعـــــة ميسان
كـــليـــة الـــتـــربـــيـــة

تطورالقضاء في العراق (١٩٧٩-٢٠٠٣م)

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

حمزة حسين قاسم الحريشاوي

الـــى مجلـس كليـــة التربيـــة _ جامعة ميسان وهـــي جـــزء مـــن متطلبات نيـــل شهادة الماجستير فـــي التاريخ الحديث والمعاصر

بإشراف
الأستاذ الدكتور
أ.د صالح محمد حاتم

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

﴿ المجادلة: الأية: ١١ ﴾

المقدمـــــــــــــة

تطرقـت الدراسـات الأكاديميـة فـي العـراق ، الـى العديـد مـن الجوانـب تاريخـه الحـديث والمعاصـر ، فَعَنـتْ بدراسـة الشخصـيات البـارزة التـي كـان لهـا دور واضـح فـي مجريـات الأحـداث ، كمـا بحثـت فـي دراسـة الحركـات والأحـزاب السياسـية ، وبحثـت علاقـات العـراق العربيـة والدوليـة ، كمـا أنهـا أهتمـت فـي المـدة الأخيـرة بدراسـة بعـض المؤسسـات التـي كـان لهـا شـأن فـي تطـور العـراق ، مثـل التربيـة والتعلـيم ، والصـحة ، والسكك الحديـد ومـا إلـى ذلـك من شؤون ٠

وعلـى الـرغم مـن أن بعـض البـاحثين بحثـوا فـي دراسـات لهـم جوانـب مـن تـاريخ القضـاء فـي العـراق فـي العصـر العثمـاني الأخيـر والعهـد الملكـي ، إلا أن دراسـة (المؤسسـة القضـائية) فـي العـراق المعاصـر ظلـت تفتقـر إلـى جهـود البـاحثين ، ومـن هنـا تقـدمت بهـذه الدراسـة لمتابعـة تطـور القضـاء فـي العـراق منـذ اسـتلام النظـام الصـدامي الـدكتاتوري الحكـم فـي العـراق عـام ١٩٧٩ ، وانفـراده بالسـلطة وحتـى الإطاحـة بـه علـى أيـدي قـوات التحـالف الدوليـة عـام ٢٠٠٣ ، فكانـت رسـالتي للماجسـتير قـد بحثـت هـذه المـدة ، وهـي التـي شـهدت انفـراد صـدام حسـين وحـزب البعـث بحكـم الـبلاد ، وسـيطرته علـى مؤسسـات الدولـة المدنيـة والعسـكرية كافـة ، وكـان مـن بينهـا مؤسسـة القضـاء ، فأصـبحت مـن وجهـة نظـرا الباحـث جـديرة بالاهتمـام والدراسـة خـلال المـدة المذكورة ٠

ومــن البــديهي أن دراســة المؤسســات القضــائية والقــوانين لــيس بــالأمر اليســير ، ولاسـيما فـي مـدة كانـت مضـطربة وغيـر مسـتقرة سياسـياً و إداريـاً ، ودخـول العـراق فـي

حـرب مـع الجانـب الإيرانـي واجتياحـه الكويـت ، والتـي علـى أثرهـا أصـبح العـراق مقيـداً باتفاقيـات ومعاهـدات وعـاني مـن اضـطرابات سياسـية واقتصـادية واجتماعيـة ، ممـا انعكـس علـى النظـام القضـائي فـي العـراق ، إذ حـل مجلـس العـدل الـذي شـكل فـي ظـل القـانون رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧ محـل مجلـس القضـاء الـذي تشـكل بموجـب قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ ، فـي إدارة شـؤون القضـاء الـذي مثـل انعطافـه خطيـرة وحـادة فـي تـاريخ القضـاء ، فمجلـس العـدل يرأسـه وزيـر العـدل ، والـوزير مهمـا سـما جـزء مـن السـلطة التنفيذيـة ينفـذ سياسـتها ويطبـق قوانينهـا فـي ضـوء مـا يقـره مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ويحـرص علـى رعايـة مصـالحها وفقـاً للمنطلقـات والتشـريعات والقـرارات "الثوريـة" ، والتـي كـان النظـام يـزعم تطبيقهـا بذهنيـة قضـائية تتفـق مـع الأهـداف الاشـتراكية للحـزب الواحـد أنـذلك، وأن تعارضـت هـذه المصـالح مـع حقـوق أفـراد المجتمع٠

خـلال المـدة مـا بـين إلغـاء مجلـس القضـاء عـام ١٩٧٧، وإعـادة تشـكيلة فـي ١٨ أيلـول عـام ٢٠٠٣ ، كـان القضـاء يعـاني مـن التـدخل فـي شـؤونه ٠ وكانـت معانـاة القضـاة فـي أداء عملهـم كبيـرة تـدور مـا بـين التـنقلات غيـر المبـررة والإحالـة الـى وظـائف مدنيـة ، وكـذلك سـد المنافـذ علـى الطاقـات القضـائية المؤهلـة ، للحيلولـة دون وصـولها إلـى المناصـب القضـائية لأنهـا لا تحمـل هويـة النظـام وانتماءاتـه ، وان إلغـاء مجلـس القضـاء كـان إيـذاناً بإنهـاء اسـتقلال القضـاء وإنهـاء دوره كسـلطة مسـتقلة عـن السـلطة التنفيذيـة ٠ومـن هنـا بـدأتُ بدراسـة التحـول التـاريخي للنظـام القضـائي فـي العـراق ، ومتابعـة أهـم التطـورات التـي حصـلت فـي المؤسسـات القضـائية والقـوانين التـي سـنت للمـدة بـين عـام ١٩٧٩ وحتـى انتهـاء حكـم البعث في ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ ٠

كـان هـدف هـذه الدراسـة هـو متابعـة التنظـيم القضـائي وتطـور محـاكم وأجهـزة القضـاء وتطبيقاتـه فـي العـراق ، أي محاولـة لدراسـة تحـول القضـاء فـي العـراق فـي أطـار العهـد الجمهـوري مـا بـين عـام ١٩٧٩ والـى عـام ٢٠٠٣ ، فالتـاريخ الأول يشـير إلـى بدايـة اسـتلام صـدام حسـين للعـراق وانفـراده بالسـلطة ، وبدايـة تشـريع قـانون التنظـيم القضـائي رقـم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩م ، وهيمنـة مجلـس العـدل و"مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل" علـى زمـام السـلطة التنفيذيـة والتشـريعية والقضـائية ، وأخـذتْ القـوانين والأنظمـة تصـدر باسـم "مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل" ، وأصـبحت قـرارات المحـاكم تصـدر باسـم مجلـس العـدل الـذي يرأسـه وزيـر العـدل بـدلاً مـن مجلـس القضـاء الـذي شـكل فـي عـام ١٩٦٣ ، فكـان هـذا وضـعاً جديـداً وانتقـالاً إلـى طـور لـم يألفـه النـاس مـن قبـل ، وفـي المـدة بـين التـاريخين يـدور مسـار هـذه الدراسـة و مـا رافقهـا مـن تحـولات فـي التنظـيم القضـائي والقـائمين عليـه ، ومحاولـة معرفـة التشـريعات التـي صـدرت خـلال هـذه المـدة ، وصـولاً إلـى عـام ٢٠٠٣ ، الـذي كـان نهايـة حكـم البعـث وصـدام للعـراق علـى أيـدي قـوات التحـالف الـدولي بقيـادة الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، والـذي علـى أثرهـا ألغـي فيهـا أكثـر هـذه القـوانين ، وتشـكيل مجلـس القضـاء بموجـب الأمـر سـلطة الاحـتلال المؤقتـة المـرقم (٣٥) الصـادر بتـاريخ ١٩ آب عـام ٢٠٠٣ مـن قبـل مـدير سـلطة التحـالف المؤقتـة (بـول بريمـر) حيـث تغيـرت الـنظم القضـائية وذلـك لـدخول العـراق عهـداً جديـداً وهـو العهـد الجمهـوري البرلمـاني المتمثـل بوجـود ثـلاث سـلطات وهـي التنفيذيـة والتشـريعية والقضائية ٠

وكانـت متطلبـات الدراسـة تحـتم الوقـوف عنـد عـام ٢٠٠٣ ، وذلـك للاطـلاع علـى مجموعـات القـوانين العراقيـة التـي بلـغ مـا الغـي منهـا وُعِدّلَ وذيّـل مـن محتوياتهـا ، ومنهـا

قـــانون وزارة العـــدل رقــم (١٠١) لســـنة ١٩٧٧م ، وقـــانون التنظـــيم القضـــائي رقـــم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩م ، ومتابعـة بعـض القضـايا والـدعاوى التـي اسـتمر النظـر فيهـا فـي المحـاكم حتـى ذلـك التـاريخ لتوضـيح تطبيقـات القـوانين العراقيـة التـي صـدرت بـين التـاريخين ومـدى تأثيرهما.

تضـــمنت الدراســـة مقدمـــة وأربعـــة فصـــول وخاتمـــة . وتنـــاول فـــي الفصـــل الأول ، لمحــة تاريخيــة عــن تنظــيم القضــاء فــي العــراق ، وقسّــم إلــى ثلاثــة مباحــث ، خصــص المبحـث الأول لتوضـيح معنـى القضـاء لغـةً واصـطلاحاً وقانونـاً ، ودراسـة تنظـيم القضـاء العراقــي فــي ظــل الاحــتلال البريطــاني وتشــكيل المحــاكم ، وتطرقنــا فــي المبحــث الثــاني تنظـيم القضــاء العراقــي فــي ظــل الحكــم الملكــي ١٩٢١_ ١٩٥٨م ، وأنــواع المحــاكم فــي القــانون الأساســي والتطــورات القضــائية وحركــة القضــاء فــي ظــل الحكــم الملكــي ، وقــد خصــص المبحــث الثالــث لدراســة تنظــيم القضــاء العراقــي فــي ظــل الحكــم الجمهــوري ١٩٥٨_١٩٧٩م ، مـــن حيـــث حركـــة القضـــاء وتنظيمـــه وتشـــكيل مجلســـي القضـــاء والعدل ٠

وتضــمن الفصــل الثــاني التطــور التــاريخي لاســتقلال القضــاء٠وقســم هــذا الفصــل إلــى ثلاثــة مباحــث ، وتطرقنــا فــي المبحــث الأول الــى نشــأة واهميــة اســتقلال القضــاء ، وتوضــيح مفهــوم اســتقلال الســلطة القضــائية علــى وفــق المفهــوم الشخصــي والمفهــوم الموضــوعي ، ودراســة أهميــة اســتقلال القضــاء فيمــا يتعلــق بالســلطة القضــائية وفيمــا يتعلق بالدولة وبالمبادئ الأساسية المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية٠

وجاء في المبحث الثاني التطور التاريخي لمكانة استقلال القضاء حيث قسم الى ثلاث نقاط ففي النقطة الأولى تناول مكانة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ، ومن أجل متابعة مكانة استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية التي أعطت للقضاء منزلة سامية تفوق ما كانت عليه قبل الإسلام باعتبار القضاء حكم والحكم من مهام الخالق يوليه لأحسن خلقه (إن الحكمُ إلا للهِ)[١] ، و في النقطة الثانية تطرقنا الى مكانته في الفقه الدستوري الذي أكد بان استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي يعد القضاء سلطة تقف على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما في النقطة الثالثة بحثنا مكانة استقلال القضاء في القانون الدولي والذي يعد مبدأ استقلال القضاء من المبادئ التي لقيت اهتماماً دولياً ملحوظاً نظراً لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل أعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان ، وهذا ما تجسد بالمواثيق الدولية والعالمية والمؤتمرات الدولية من نصوص وتوجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء ٠

أما المبحث الثالث فقد تناول استقلال القضاء في التشريع العراقي وتوضيح ما نصت علية الدساتير العراقية فيما يتعلق باستقلال القضاء، وتدخل "مجلس قيادة الثورة المنحل" في شؤون القضاء الذي يعد الهيأة التشريعية العليا في العراق آنذاك، وما طرأ من تحولات في التشريعات القضائية وما تضمنه قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ من نصوص تتعلق باستقلال القضاء ٠

ومن اجل متابعة التسلسل التاريخي لتشكيلات النظام القضائي في العراق ، فقد احتوى الفصل الثالث على أربعة مباحث ، خصص المبحث الأول لدراسة المحاكم

١- سورة يوسف ، الآية ٤٠ ٠

المدنيــة ، ومنهــا محكمــة التمييــز وهياتهــا ، ومحــاكم الاســتئناف وتشــكيلاتها ومجالســها واختصاصــاتها و ودراســة المحــاكم الإداريــة واختصاصــاتها ، ومحــاكم الأحــوال الشخصــية واختصاصــاتها ، وبحثنــا فــي المبحــث الثــاني المحــاكم الجزائيــة المكونــة مــن محــاكم الجنايــات واختصاصــاتها ، ومحــاكم الجــنح واختصاصــاتها ومحــاكم الإحــداث وأنواعهــا ، وتشــكيل المحكمــة الجنائيــة العراقيــة المركزيــة ومــا تضــمنته مــن محــاكم ، أمــا المبحــث الثالــث فكــان بعنــوان مجلــس القضــاء فــي ظــل أمــر ســلطة الائــتلاف المؤقتــة المــرقم (٣٥) لسـنة ٢٠٠٣ ، وتضـمن نشـأة مجلـس القضــاء وتشـكيله وتكوينــه ومــا مـنح لــه مـن مهـام وصــلاحيات ، وجــاء فــي المبحــث الرابــع تطــور الوظيفــة القضــائية ، المتعلــق بــالتعيين وفصــل الأحكــام الخاصــة بالتــدرج القضــائي والترقيــة القضــائية والمناصــب القضــائية والنقـل والانتـداب وتفـرغ القضـاة وتخصصـهم ، ومـا رافقهـا مـن تطـورات وتعليمـات تخـص الوظيفة القضائية.

وخصــص الفصــل الرابــع لدراســة التسلســل التــاريخي لأجهــزة العــدل القضــائية والمؤسســات القضــائية ،وتضــمن ثلاثــة مباحــث ، خصــص المبحــث الأول ، لجهــاز الادعـاء العـام الـذي يعـد ركنـاً أساسـيا فـي البنـاء القـانوني والقضـائي باعتبـاره ممـثلاً للحـق العـام ومـدافعاً عنـه.والـذي تضـمن دراسـة تطـور الجهـاز فـي العهـدين الملكـي والجمهـوري ، ومـا طـرا علـى جهـاز الادعـاء العـام مـن تحـولات فـي التشـكيل والاختصاصـات والمهـام ، ومـا يتعلـق بالخدمـة الوظيفيـة بالجهـاز مـن تعيـين وترفيـع وترقيـة كـذلك شـروط النقـل والانتـداب ومـا تضـمنه مـن تعليمـات الإجـازات والتفـرغ العلمـي ومـا مـنح لهـم مـن حقـوق تقاعدية ،وما هي طرق الأشراف والأمور الانضباطية المتعلقة بجهاز الادعاء العام.

وتطرق المبحث الثاني ، الى هيأة الأشراف العدلي وأثرها الواضح في ضمان حسن سير العدالة والانجاز السليم لأعمال دوائر العدل ، وتطورها في العهدين الملكي والجمهوري وما طرأ عليها من تداعيات في ظل قانونها المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وما منح لها من اختصاصات ، لما لها من دور مهم في مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل القضاة والتحقق من سلامتها وتوجيه القضاة بما يحقق العدل والمتابعة ، والتعرف على ما يعترض المسيرة القضائية من معوقات وتشخيص الأخطاء واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها ٠

في حين تناول المبحث الثالث مجلس شورى الدولة ، الذي تضمن دراسة مراحل تطور جهاز مجلس شورى الدولة في العهدين الملكي والجمهوري ، وما طرأ عليه من تحولات في ظل قانونه المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وتوضيح مراحل القضاء الإداري من خلال مراحل تطور مجلس الانضباط العام وتشكيل محكمة القضاء الإداري التي تعنى بقضاء الموظفين ، والاختصاصات وطرق سير العمل في مجلس شورى الدولة الذي منح له التقنين والقضاء الإداري وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام في ضوء السياسة التشريعية للدولة ٠

أما حيث مصادر هذه الدراسة ومراجعها فقد تنوعت تبعاً لطبيعة الموضوع، الذي يُعنَى بدراسة تاريخ القضاء العراقي ، فقد شكلت الوثائق العراقية المنشورة وغير المنشورة ، والدراسات التاريخية والقانونية منهلاً مهماً لإعداد هذه الدراسة ، فضلاً عن والأطاريح والرسائل العلمية التي افادت الباحث في بعض جوانب الرسالة والصحف والمجلات التي نشرت دراسات لأساتذة في القانون عن التنظيم والتطور القضائي للمدة موضوع الدراسة٠

١ ـ الوثائق المنشورة وغير المنشورة :-

وتشمل الوثائق المحفوظة في دار الكتب والوثائق في بغداد ، والتي أحتلت المرتبة الأولى في هذه الدراسة ، اذ لا بد لكل باحث أن يسير في غورها ويبحث عن السنين فيها ، ومن هذه الوثائق بيانات تشكيل المحاكم في ظل الاحتلال البريطاني ، وأضابير وزارة العدل العراقية وبيانات "المجلس الوطني لقيادة الثورة المنحل" ، وقرارات مجلس قيادة الثورة ، ووثائق مجلس العدل ، كما تم متابعة البحث لجمع الوثائق التي تخص دراسة هذا الموضوع ، ومنها أضابير جهاز الادعاء العام وهيأة الإشراف العدلي ومجلس شورى الدولة في وزارة العدل قسم الحفظ (الأرشيف) ، فضلاً عن هذا فقد تم توظيف عدد من الوثائق واستخراج بعض المواد لهذه الدراسة ، وذلك لتقريب صورة الأحوال والتطورات القضائية ٠

كما كانت الوثائق المنشورة التي تناولت موضوعة المجال القضائي في العراق مادة ثرة أغنت البحث في أكثر فصوله ، ومنها وثائق مجلس النواب العراقي ومجلس القضاء الأعلى ومركز البحوث في وزارة العدل ، ولاسيما القوانين والقرارات المتعلقة بوزارة العدل والنظام القضائي في العراق ، وقرارات "مجلس قيادة الثورة المنحل" ، ووثائق الأمم المتحدة وما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي أكدت على دور القضاء في إرساء كلمة الحق وتحقيق العدالة ، ولاسيما فيما يتعلق برسم تشكيل المحاكم ومنحها الصلاحيات اللازمة وفقاً للمنطلقات والتشريعات والقرارات الانفرادية وتطبيقها بذهنية قضائية تتفق مع الأهداف الاشتراكية للحزب الواحد آنذاك ، وفضلاً عن ذلك فقد كانت هناك روافد مهمة أغنت الدراسة وتم التعامل معها بدقة وتمحيص ٠

وبما أن أكثر القوانين والتشريعات القضائية التي كانت المحاكم العراقية تقوم عليها هي نتاج الموروث من الحكم العثماني ، كان لابد من الرجوع إلى المصادر الأصلية ، كونها تمثل عمقاً تاريخياً للدراسة من جهة ، وأن الإدارة البريطانية لن تتخلَ عن التنظيمات العثمانية في بداية احتلالها للعراق من جهة أخرى.

الى جانب ذلك كانت الوثائق العراقية المنشورة ، مادة قيَمة تم الاستفادة منها في دراسة تطور القضاء في العراق ، ومن هذه الوثائق مجموعة القوانين والأنظمة وتعليمات وزارة العدل ، فكانت لجريدة الوقائع العراقية التي صدر العدد الأول منها في ٨ كانون الأول عام ١٩٢٢ ، والتي استمر صدورها حتى ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ ، وكان آخر عدد لها قبل الثورة برقم (٤١٦٨)، وبعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ صدرت الوقائع العراقية بالاسم نفسه ، وبرقم وتسلسل جديد ، فصدر العدد الأول بتاريخ ٢٨ تموز عام ١٩٥٨ ، وأبدلت عبارة الجريدة الرسمية للحكومة العراقية إلى عبارة (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية) مرتبة الصدارة كونها لم تكن تنشر التشريعات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والبلاغات فقط ، وإنما تنشر أيضاً الإعلانات الرسمية وقرارات المحاكم ، بل حتى الأمور التي تتعلق بالشؤون الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

كذلك استعان الباحث كذلك بالعديد من الاطاريح والرسائل العلمية التي امدت الدراسة بمعلومات قيمة ذات اهمية بالغة ، فبعضها تناول تاريخ القضاء في العهد العثماني والاحتلال الانكليزي والعهد الملكي، ومنها اطروحة الدكتوراه للدكتور صلاح عبد الهادي الجبوري الموسومة (تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨م)

والتـي سـلطت الضـوء علـى تتبـع وتطـور مكونـات القضـاء وتطبيقاتـه فـي العـراق وغيرهـا من رسائل وأطاريح تناولت تطور الحركة القضائية ودورها في بناء العراق ٠

٢ _ المصادر العربية (التاريخية والقانونية) :

زيـادة علـى ذلـك أفـاد الباحـث أيضـاً مـن المصـادر العربيـة التاريخيـة التـي تناولـت الحـديث ولـو بشـكل مـوجز وبمقتطفـات عـن موضـوع القضـاء العراقـي ومراحـل تطـوره، ولـم يكـن هنـاك دراسـة شـاملة جامعـة لموضـوع القضـاء فـي مجـال التنظيمـات والتشـريعات وتطـور المؤسسـات القضـائية ، وإنمـا كانـت هنـاك دراسـات متفرقـة تناولـت كـل واحـدة منهـا شـقاً واحـداً لموضـوع دون بـاقي المواضـيع ، وقـد جمعـت مـادة الموضـوع مـن مختلف المصادر التاريخية لإخراج الدراسة بالصورة اللائقة ٠

ولعـل أهـم المصـادر التاريخيـة ، كتـاب (تـاريخ القضـاء فـي العـراق) ، للقاضـي مـدحت المحمـود رئـيس مجلـس القضـاء سـابقاً ورئـيس المحكمـة الاتحاديـة حاليـاً الـذي صـدر عـام ٢٠١٠ ، وتنـاول فـي فصـوله لمحـة تاريخيـة عـن تنظـيم القضـاء خـلال المـدة الممتـدة منـذ الاحـتلال العثمـاني للعـراق وحتـى مرحلـة مـا بعـد الإطاحـة بالنظـام الصـدامي السـابق عـام ٢٠٠٣ ، مـع إعطـاء مـوجز للأجهـزة القضـائية والـدوائر الرئيسـة فـي وزارة العـدل وتشـكيل مجلـس القضـاء الأعلـى ، فقـد بـذل المؤلـف جهـداً كبيـراً فـي سـبيل اختيـار المـواد المقتضـية لهـذه الدراسـة الاستعراضـية لتـاريخ القضـاء فـي العـراق التـي لا تكـاد تنصاع للتحديد نظراً لسعة مفاهيمها وغزارة المواد المتعلقة بها ٠

امـا كتـاب وزارة العـدل العراقيـة (المسـيرة والانجـاز) الـذي صـدر عـام ١٩٨٤ ، وكـان بإشـراف وزيـر العـدل العراقـي أسـتاذ القـانون منـذر إبـراهيم الشـاوي ، فقـد عـد مـن الوثـائق التاريخيـة والقانونيـة ، فقـد قـدم معلومـات قيمـة عـن تـاريخ القضـاء فـي العـراق ،

وشـــهادة علـــى منجـزات تشـريعية وقضـــائية وعدليـــة حققتهـــا وزارة العـــدل ٠ولاســـيما فيمـــا يتعلـــق بتشـــكيلات وزارة العـــدل مـــن الـــدوائر العدليـــة والمحـــاكم والأجهـــزة القضـــائية وتشـريعات إصــلاح النظــام القــانوني والقضــائي فــي العــراق ٠وكــان لهــذا الكتــاب الأثــر الواضـح فـي الاطـلاع علـى تطـورات وزارة العـدل وتوظيفهـا بالشـكل الصـحيح بعـد دراسـة وتمحيص ٠

فضــلاً عمّـا تقـدم فقـد كانـت الاسـتفادة مـن الكتـب القانونيـة لأسـاتذة لهـم دور فـي شـــــرح القـــــوانين والتنظـــــيم القضـــــائي ، ومـــــن هـــــذه المصـــــادر: كتـــــاب (الحصـــانة القضـــائية ومبـدأ اسـتقلال القضـــاء فـــي التشـــريع الإســـلامي والقـــانون الـــدولي) لمؤلفـه عبـد القـادر القيسـي الـذي صـدر عـام ٢٠١٣ ، وتنـاول فيـه مختلـف الصـور والأشـكال التـي تسـتطيع مـن خلالهـا السـلطتان التنفيذيـة والتشـريعية التـدخل فـي شـؤون القضــاء ، والتــي تــؤثر فــي اسـتقلال السـلطة القضـائية فــي نهايــة المطــاف ، كمــا بــين الضــمانات التــي يمكــن للســلطة القضــائية بواســطتها الحفــاظ علــى اســتقلاليتها تجــاه الســلطتين الأخيــرتين متــى مــا كــان هنــاك انتهــاك لهــذه الاســتقلالية مــن جهــة أخــرى٠ والكتــاب يعرفنــا بــالطرق والقواعـد والإجـراءات والأشـكال التــي يلـزم السـير عليهـا أمـام المحـاكم، وقـد اسـتعرض بشـكل مـوجز أنـواع المحـاكم فـي العـراق ، وقـد تـم الاسـتفادة مـن ملاحـق الكتـاب التـي ثبـت فيهـا بعـض القـوانين التـي سـهل الاطـلاع عليهـا والاسـتفادة منها٠

تتحـــدد صـــعوبة هـــذه الدراســـة فـــي كونهـــا موضـــوعاً متعـــدد المســـالك ومتشـــعب الأغـراض ، فدراســة القضــاء تاريخيـاً يتطلـب متابعـة القـوانين ومـدى تأثيرهـا وتطبيقهـا فـي المحـاكم بروحيـة القـوانين لا بحرفيتهـا ، فضـلاً عـن تتبـع المسـار التـاريخي لهيكـل القضـاء

فــي العــراق ، وهــذا أمــر لــم يكــن يســيراً بســبب عــدم اهتمــام المعنيــين بهــذا الأمــر كونــه أصــبح فــي طــي النســيان ، ولاســيما أن القــانونيين لا يهتمــون إلا بدراســة القــوانين النافــذة وعـدم الرجـوع إلـى جـذور القـوانين و نشـأتها الأولـى ، هـذا فضـلا عـن الاسـتعانة بكـل مـن لــه علاقــة بالموضــوع مــن أســاتذة وقــانونيين ومــوظفين فــي وزارة العــدل ومحــامين ومثقفــين ، لغرض إكمال الصورة وإخراج الرسالة بالشكل اللائق ٠

المبحث الأول _ تنظيم القضاء العراقي في ظل الاحتلال البريطاني :

أولاً _مفهوم القضاء :

لقد ظهرت اختلافات متعددة حول معنى كلمة القضاء ، وجاءت تلك الاختلافات نتيجة لورود كلمه القضاء في كتاب الله القران الكريم بمعان مختلفة، ولهذا الأمر تم تعريف القضاء لغة، واصطلاحاً ، وبيان مفهوم القضاء في الاصطلاح القانوني.

أ _ القضاء لغة : يعرف القضاء لغة ، الحُكم وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء جاءت بعد الألف ، وبعد الألف الزائدة طرفاً أهمزت والجمع الأقضيةُ والقَضيّةُ ، مثله والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل وقضى عليه يقضي قضاء وقُضيُةُ[1]. والقضاء الفصل في الحكم وقوله تعالى (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُم)[2].أي لفصل الحكم بينهم ومنه قضى القاضي بين الخصوم اي قطع بينهم في الحكم[3].

والقضاء (بالمد) : الحكم[4]. ومن قولة تعالى (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)[5]، والقضاء الحكم والاداء ، وعمل القاضي ، والقضية الحكم ، والقضية مسألة يتنازع فيها

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، دار لسان العرب ، بيروت ، ب. ت ، ص ١٦٢ .

[2]- سورة الشورى ، من الآية :١٤ .

[3] - ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ١٨٦ .

[4]- عبدالله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ج٦ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ب. ت ، ص ٤٦٣ .

[5] - سورة طه ، من الآية :٧٢ .

وتعـرض علـى القاضـي للبحـث والفصـل ، وقـال الزبيـدي : (ومنـه قضـى القاضـي بـين الخصوم ، أي قطع بينهم في الحكم ، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم بها)[١].

والقضـاء مـن الفعـل قضـى ، يقضـي فهـو قـاض ، وقـد يـأتي بمعـان كثيـرة منهـا (الاكتفـاء ، والصـنع والتقـدير ، والحـتم) ، وترجـع كلهـا إلـى انقطـاع الشـيء وتمامـه وكـل مـا أحكـم عملـه أو أتـم أو أدى أو أوجـب أو أنفـذ أو أمضـي فقـد قضـي، ويتبـين ممـا تقـدم أن معاني القضاء في اللغة هي على ما يأتي كما في قوله تعالى:

١_ بمعنى الفراغ ، قال تعالى (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا)[٢].

٢_ بمعنى الصنع والتقدير ، قال تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)[٣].

٣_ القضـاء المقـرون بالقـدر، ويكـون بمعنـى (الحـتم) ، قـال تعـالى (وَقَضَـىٰ رَبُّـكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٤].

ب_ القضـاء اصـطلاحاً : عـرف العديـد مـن اللغـويين القضـاء أنـه فرضـية محكمـة وسـنة متبعـة [٥]، وهـو منصـب الفصـل بـين النـاس فـي الخصـومات حسـماً للتـداعي وقطعـاً للتنـازع للتنـازع والقيـام بالأحكـام الشـرعية وتنفيـذها علـى أوامـر الشـرع وقطـع المنازعـات [٦]، وهـي أسـنى الخطـط أن الله تعـالى قـد رفـع درجـة الحكـام ، وجعـل إلـيهم تصـريف امـور الأنـام ،

---

[١] - محمـد مرتضـى الزبيـدي ، تـاج العـروس فـي جـواهر القـاموس ، المطبعـة الخيريـة ، القـاهرة ، ب. ت ، ص٢١٠ .

٢- سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٧ .

٣- سورة فصلت ، من الآية : ١٢ .

٤- سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣ .

[٥] ابـو بكـر محمـد البغـدادي ، اخبـار القضـاة ، تحقيـق عبـد العزيـز مصـطفى المراغـي ، ط١، مكتبـة الـوراق الوراق ، بيروت ، ١٩٤٧ ، ص ٧١ .

[٦] - محمـد ابـن احمـد ابـن الازهـري ، تهـذيب اللغـة ، تحقيـق محمـد عـوض مرعـب ، ط١، دار التـراث العربي ، بيروت، ٢٠٠١ ، ص ٢١١_ ٢١٥ ؛ ابن منظور ، المصدر السابق ، ج١٥ ، ص١٨٧ .

يحكمـون فـي الـدماء والإبضـاع ، الأمـوال ، الحـلال والحـرام فـي الـدنيا[١]، وكـذلك إنـه قـول ملـزم يصـدر عـن ولايـة عامـة ، وحقيقتـه الإخبـار عـن حكـم شـرعي علـى سـبيل الإلـزام فيقـال : قضى القاضي أي ألزم الحق أهلة[٢].

والقاضـي هـو القـاطع للأمـور ، الـذي تعينـه الدولـة للنظـر فـي للحصـول علـى حقـوقهم وحـريتهم ، وتكمـن الحكمـة مـن القضـاء فـي رفـع الظلـم عـن المظلـومين بـردع الظـالم ونصـرة المظلـوم ، والفصـل بـين المتخاصـمين ، والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر ، وتبعاً لأهميته العظمى تعاملت به جميع الدساتير في العالم وأكدت عليه[٣].

والقضـاء اصـطلاحاً لـه تعـاريف عديـدة آخـذت عـدة اتجاهـات منهـا شـكلية ومنهـا وموضوعية :

١_ الاتجـاه الشـكلي: تجسـد هـذا الاتجـاه بتعريـف ابـن رشـد الحفيـد[٤]: القضـاء هـو الإخبـار عـن حكـم شـرعي علـى سـبيل الإلـزام ، وعرفـه الفقيـه الصـنعاني[٥]: القضـاء هـو إلـزام ذي الولاية بعد الترفع.

٢_ الاتجـاه الموضـوعي :القضـاء هـو الحكـم بـين النـاس بـالحق ، والحكـم بمـا أنـزل الله[١]. وكـان هـذا الاتجـاه واضـحاً فـي تعريـف ابـن عابـدين[٢]."القضـاء هـو فصـل الخصـومات

---

[١] - محمد ابن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٢٧٨_٢٧٩ .

٢- عبـد الـرزاق الأنبـا ري ، النظـام القضـائي فـي بغـداد فـي العصـر العباسـي ، مطبعـه النعمـان ، النجـف ، ١٩٧٧ ، ص ٥٠ .

٣- عبـد القـادر محمـد القيسـي ، الحصـانة القضـائية ومبـدأ اسـتقلال القضـاء فـي التشـريع الإسـلامي والقـانون العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٣ ، ص ٥_١٠ .

٤- ابـن رشـد الحفيـد : هـو محمـد بـن أحمـد بـن رشـد الأندلسـي ، أبـو الوليـد ولـد فـي قرطبـة سـنه ٥٢٠ هـ وتـوفي فـي مـراكش ٥٩٥ هـ ودفـن فـي قرطبـة ولـه مؤلفـات عديـدة منهـا بدايـة المجتهـد فـي الفقـه وتهافـت في الفلسفة : للمزيد ينظر ، الأعلام للزر كلي ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .

٥- الصـنعاني : هـو محمـد بـن إسـماعيل بـن صـلاح بـن محمـد الحسـيني ، أبـو إبـراهيم عـز الـدين المعـروف بـالأمير ، ولـد بمدينـه كحـلان سـنه ١٠٩٩هـ فـي صـنعاء وتـوفي فيهـا ؛ للمزيـد ينظـر الأعـلام للـزر كلـي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .

وقطع المنازعات على وجه خاص، وهو فاصل الخصومة بين الناس فأكثر بحكم الله تعالى"[٣]، والقضاء "هو إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"[٤].

وعرف السيد أبو القاسم الخوئي[٥].القضاء بأنه "فصل الخصومة بين المتخاصمين ، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم وجود حق له على المدعى عليه"[٦].

والقضاء هو "ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينين من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق"[٧].

والقضاء هو : "الولاية على الحكم ، في الدعوى والمنازعات ، وفي الأمور العامة.وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام"[٨].

جـ_ القضاء في الاصطلاح القانوني :

١- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٢ .

٢- أبن عابدين : هو محمد بن عبد العزيز الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وأمام الحنفية في عصره ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ وتوفي فيها سنة ١٢٥٢ هـ ، وله عدة مصنفات ، منها رد المختار على الدار في الفقه الحنفي ؛ للمزيد ينظر ، الأعلام للزر كلي ،المصدر السابق ،ص ٢٦٧_ ٢٦٨ .

٣- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

٤- شهاب الدين القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأمام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا ،١٩٦٧ ، ص ٢٠ .

٥- أبو القاسم الخوئي : ولد عام ١٨٩٩ في بلدة خوي من بلاد اذربيجان ، هاجر الى النجف الاشرف وتتلمذ على يد اساتذتها ، وما لبث حتى تزعم الحوزة العلمية في النجف الاشرف بعد وفاة السيد محسن الحكيم ، اسس مدرسة فكرية خاصة به ذات معالم واضحة في علم الاصول والفقه والتفسير ، تزعم الحركة العلمية في النجف الاشرف، وتوفي عام ١٩٩٢ ؛ للمزيد ينظر ، محمد سعيد الطريحي ، الامام الخوئي المرجع الشيعي الاكبر ، موسوعة الموسم ، اكاديمية الكوفة ، هولندا ، ب. ت ، ص٢٧ .

٦- أبو القاسم الخوئي الموسوي ، مباني تكملة المنهاج ، ج١ ، مطبعه الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٥ ، ص ٣ .

٧- للمزيد ينظر ، باقر شريف القرشي ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف، ١٩٦٦ ، ص ٣٣٢_ ٣٣٣ .

٨- باقر شريف القرشي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٣ .

يعـرف القضــاء أحيانــاً بالسـلطة القضــائية ، التــي تخـتص بفـض المنازعــات بمقتضــى القـانون سـواء كانـت هـذه المنازعـة واقعـة بـين الأفـراد أم بـين الأفـراد والحكومـة ، وهـي التـي تقـوم بتفسـير القــانون وتطبيقــه فــي خصــومة مطروحــة عليهــا لتقضــي أيــاً مــن الفــريقين المتنـازعين هـو صـاحب الحـق فـي موضـوع الشـكوى أو الاخـتلاف[١].أمـا القاضـي فقـد عـرف بأنــه الرجـل الـذي يحكـم[٢]، بالعـدل بـين شخصـين متنـازعين طبقـاً لمـا يقـرره القـانون ، فـإذا مـا لجـأ أي شـخص إلـى القاضـي فإنـه ملـزم بالفصـل فـي الموضـوع المعـروض عليـه وإلا عـد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة[٣].

إن اصـطلاح القاضـي يقصـد بـه كـل شـخص تكـون وظيفتـه العاديـة هـي ولايـة القضـاء فينظـر إلـى القاضـي فـرداً ، وقـد يقصـد بـه الجهـاز الـذي يباشـر مـن خلالـه هـذا الفـرد وحـده أو مـع غيـره ، مهمـة القضــاء بمعنــى الوحـدة التــي مـن خلالهـا تـوفر الدولــة الحمايـة القضــائية وهي المحكمة[٤].

ويعـرف القاضــي أيضــا "بأنــه كـل مـن يشـغل منصـب القضــاء فــي الدولــة ، أيــاً كانــت الدرجـة الوظيفيـة التـي يشـغلها ، مستشـاراً كـان أم قاضـياً ، وعلـى هـذا الأسـاس يكـون القضـاء الجهـة التـي تتـولى فـض المنازعـات بـين الخصـوم أيـاً كانـت صـفتهم فـي حـدود اختصاصـها

١- فــاروق الكيلانـــي ، اســتقلال القضـــاء ، ط٢ ، المركــز العربـــي للمطبوعـــات ، بيــروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

٢- يعـرف الحكـم بأنـه القـرار القضـائي الصـادر عـن محكمـة مشـكلة تشـكيلاً صـحيحاً الـذي يحسـم نزاعـاً ترفـع أليـه بـالطرق التـي يحـددها القـانون . وهـو قـرار يجـب أن يصـدر عـن محكمـة تتبـع جهـة قضـائية ومـن ثـم القـرار الصـادر مـن هيئـة غيـر قضـائية حتـى لـو كـان مـن بـين أعضـاء هـذه الهيئـة قضـاة ،مثـل قـرارات مجلـس الانضـباط العـام ، أو لجنـة التعـويض فـي شـركة التـأمين الوطنيـة عـن حـوادث المركبـات لا تعـد أحكاماً ؛ حسن أبو ألوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، د .م ، ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .

٣- إبــراهيم نجيــب ســعد ، القــانون القضــائي الخــاص ، ج١ ، مطبعــة المعــارف ،الإســكندرية ، ب .ت ، ص ٣٣٥ .

٤- فتحـي والـي ، الوسـيط فـي قـانون القضـاء المـدني ، ج١ ، مكتبـة الاسـكندرية ، القـاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٧ .

مـن خـلال تفسـير القـانون وتطبيقـه فـي خصـومتهم" [١]. وللقضـاء أركـان معينـة لا تتغيـر مهما اختلفت الشعوب ومذاهبها وهي[٢]:

١_القاضي : هو الشخص الذي يصدر الأحكام.

٢_ المقضي به : يقصد به الحكم الذي صدر في نهاية عملية القضاء .

٣_المقضي فيه : يقصد به الأمر المتنازع فيه .

٤_ المقضي له : وهو الطرف الذي يصدر الحكم النهائي لصالحه .

٥_ المقضي عليه : وهو الذي يصدر الحكم النهائي ضده.

ثانياً : تنظيم القضاء العراقي في ظل الاحتلال البريطاني :

احتلـت بريطانيـا ولايـة البصـرة ٢٢ تشـرين الثـاني عـام ١٩١٤ ، فأصـبحت ولايـة البصـرة خاضـعة للسـيطرة البريطانيـة[٣]. وبـدلاً مـن أن تبقـي علـى القـوانين والتشـكيلات القضـائية التـي كانـت فـي العهـد العثمـاني[٤]،أصـدرت القـوات البريطانيـة فـي الأول مـن أب عـام ١٩١٥م ، قانونـاً جديـداً للمنـاطق العراقيـة المحتلـة أطلقـت عليـه أسـم

١- أحمـد عزيـز جايـد ، دور القاضـي فـي أثبـات الـدعوى المدنيـة ، وزاره العـدل ، بغـداد ، ١٩٨٨ ، ص١ .

٢- فـاروق عمـر فـوزي ، تـاريخ الـنظم الإسـلامية ، ط١ ، الشـرق للنشـر والتوزيـع ، فلسـطين ، ٢٠١٠ ،ص ٢٨٥ _ ٢٨٦ . ؛ للمزيـد ينظـر ، صـالح أحمـد محسـوب ، مـن القضـاء ،ط١ ، مطبعـة العـاني ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .

٣- عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال الى الاستقلال ، دار الكتب ، بغداد ،١٩٦٧، ص٧٥ .

٤- مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، ط٣ ، مكتبه الامير ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٧ .

(The Iraqi occupied Territories Code1915) قـــــانون المنـــــاطق العراقيـــــة المحتلة، سعياً وراء تحقيق نظام قضائي أكثر فائدة للقوات البريطانية[١].

وقد جاء هذا النظام بنصوص قانونية جديدة وأنظمة تختلف عما كانت علية في العهد العثماني ، حافظت فيه على جوهر السياسة البريطانية في المناطق العراقية المحتلة، وذلك من خلال وضع نصوص خاصة راعت فيها المذاهب الإسلامية والطوائف الأخرى غير المسلمة[٢]. وفيه أسست القوانين الهندية والجزائية والمدنية ، وخول السلطة البريطانية تطبيق القانون الهندي على المجتمع العراقي[٣].

وكان لانسحاب العثمانيين من البصرة ، أثر في دفع السلطات البريطانية إلى وضع نظام قضائي جديد، يهدف إلى استبدال قوانين هندية بقوانين عثمانية[٤].ولهذا شرعت الإدارة العسكرية البريطانية مجموعة من القوانين والأنظمة في مدينة البصرة سميت بالقانون العراقي، وهذه المجموعة مستمدة من القوانين الهندية التي وضعتها السلطات البريطانية هناك[٥]. تتعلق بالشؤون المدنية ، والتجارية، والعقابية، وكيفية تشكيل المحاكم[٦].وأسست محاكم البصرة وأصبح العقيد فوكس هو الضابط العدلي الأول

1-India Office, Library and Records ; Administration Report of the Amara ,District for the year 1916_1917 (March 1916_March 1917)L/P&S/10/617,493 , P-96 .

[٢]- للمزيد ينظر ، حميد أحمد حمدان التميمي ، البصرة في عهد الاحتلال البريطاني من ١٩١٤م _ ١٩٢١م، بغداد ،١٩٧٩م ،ص ٣٠٠_٣١٢ .

[٣]- هنري فوستر ، نشأة العراق الحديث ، ج١ ، ترجمة : سليم طه التكريتي ، مطبعة العلمية ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٩٦ .

[٤]- احمد رفيق البرقاوي ، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا ١٩٢٢_١٩٣٢، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١٦ .

[٥]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

[٦]- احمد رفيق البرقاوي ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

الأول فـي البصـرة ، وباشـرت هـذه المحـاكم إجـراء مرافعاتهـا، وأن تكـون جميـع الأوراق التـي تقـدم إلـى المحـاكم أو إلـى موظفيهـا التـي تصـدرها تلـك المحـاكم باللغـة العربيـة بـدلاً مـن اللغة التركية[١].

وبعـد احـتلال القـوات البريطانيـة البصـرة والتقـدم إلـى منـاطق العمـارة ، والناصـرية المأهولـة بالقبائـل العربيـة وأفـراد العشـائر ،أصـدرت فـي شـباط عـام ١٩١٦ ، نظـام دعـاوى العشـائر المدنيـة والجزائيـة ، وخـص هـذا النظـام بشـكل واضـح المنـاطق المحتلـة ذات الطـابع العشـائري ، ومـنح الحكـام السياسـيين سـلطة تشـكيل مجلـس عشـائري أو أي محكمـة عشـائرية أخـرى، وأعطـى الشـيوخ صـفة شـرعية فـي إصـدار بعـض الإحكـام القضـائية بقـدر مـا يتعلـق الأمـر بعشـائرهم [٢]. ولـم يقتصـر تطبيـق هـذه المجموعـة مـن الأنظمـة والقـوانين علـى مدينـة البصـرة[٣]. بـل امتـد تطبيقهـا إلـى مـدينتي العمـارة والناصـرية بعـد أن تـم السـيطرة عليهـا[٤]. وكانـت هـذه القـوانين تطبـق فـي مراكـز المـدن فقـط ،أمـا خـارج المراكـز فقـد طبقـت السـلطات العسـكرية البريطانيـة نظـام دعـاوى العشـائر الـذي وضـعة الحـاكم البريطـاني(هنـري دوبـس) والمستمد من القوانين الهندية[٥].

[١]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

[٢]– محمـد حسـين زبـون السـاعدي، لـواء العمـارة فـي عهـدي الاحـتلال والانتـداب البريطـاني ١٩١٥ _١٩٣٢ ، رسالة ماجستير غير منشورة، كليه الآداب ، جامعة البصرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٨ .

[٣] – مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٧ .

[٤]– عبد الرحمن البراز ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

[٥]– احمـد زكـي الخيـاط ، تـاريخ المحامـاة فـي العـراق ١٩٠٠_ ١٩٧٢م ، مطبعـة المعـارف ، بغـداد ، ١٩٧٣، ص٤٨ .

في ١١ اذار ١٩١٧ احتلت بريطانيا ولاية بغداد[١]. وعند احتلالها غادرها القضاة والموظفون الأتراك وأصبحت المحاكم معطلة أو شبه معطلة لانسحاب حكامها ، وأتلفت السجلات ولم يبقَ في بغداد آنذاك سوى محكمة شرعية واحدة ومحكمة صلح واحدة[٢]. وبعد أن بسطت بريطانيا نفوذها على مجمل الأراضي العراقية ، أصدر القائد العام لجيوش بريطانيا في العراق ويلم راين مارشال (William Lynn Marshall)[٣]. بيان تشكيل المحاكم في ٢٨ كانون الأول ١٩١٧[٤].وعملت على تأسيس بعض الدوائر والمؤسسات المدنية في العراق[٥]. وإقامة نظام احتلال استعماري أصبحت فيه السلطة المطلقة بأيدي القيادة العسكرية ، أما الإدارة المدنية فكانت خاضعة لحكومة الهند البريطانية، وترأس تلك الدوائر والمؤسسات المدنية السير برسي كوكس (Percy Zachariah Cox)[٦].

---

[١]- أمين سعيد ، الثورة العربية الكبرى ، ج٢، القاهرة ، ب.ت ، ص٤ .

[٢]- عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، ب.ت ، ص١٢٨ .

[٣]- السير وليم راين مارشال ١٨٦٥_ ١٩٣٧م : وهو ضابط في الجيش البريطاني ، وأحد مساعدي الكابتن أف.سي.سي .بلفور ، ومن قسم الخدمة المدنية في السودان ، عين في تشرين الأول ١٩١٧م في منطقة الشامية ، وكان يتكلم الفارسية بطلاقة ومن البارعين في الأمور السياسية وشغل منصب قائد القوات البريطانية والحاكم السياسي في بغداد مدة عشرة أشهر واحتفظ بهذا المنصب حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ؛ للمزيد ينظر ، كامل سلمان الجبوري ، النجف الأشراف ومقتل الكابتن مارشال الحاكم السياسي البريطاني عام ١٩١٨م ، ط١ ، دار القارئ للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١ .

[٤]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، بيان المحاكم رقم (٦) ، الفريق ويليم رين مارشال القائد العام للجيوش البريطانية ، بغداد ، ٢٧ / كانون الأول / ١٩١٧ ، ص ٩ .

[٥]- احمد زكي الخياط ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

[٦]- برسي زكريا كوكس ١٨٦٤_ ١٩٢٤ م : هو عسكري وأداري استعماري بريطاني ، وموظف قديم في الخدمة البريطانية الاستعمارية ويقيم في الخليج العربي ،شغل منصب قنصل ومعتمد سياسي لبريطانيا في مسقط ١٨٩٩_ ١٩٠٤م . عين أثناء الحرب العالمية الأولى ضابطاً سياسياً ورئيسا للقوة البريطانية الهندية الاستكشافية طيلة الحرب وشغل منصب المندوب السامي البريطاني في العراق ١٩٢٠ _ ١٩٢٣م حيث حارب التطلعات الوطنية الاستقلالية وأشرف على تثبيت سيطرة بريطانيا الدائمة على مقدرات العراق والحياة السياسية فيها ؛ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،ج٥، ط٣ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ٢٣٦ .

ومن أجل تنظيم الجهاز القضائي استدعت الإدارة البريطانية السير أيد كار يونهام كارتر (Edvard Yonham Carter)[1]. فباشر عمله في تموز عام ١٩١٧م ، وعمل على دراسة الأوضاع القضائية وأعدَ تقريراً عن التنظيم المستقبلي للقضاء في العراق ، يتضمن توحيد النظام القضائي في كل من بغداد والموصل والبصرة[2].

ويهدف تقويم وضع المحاكم في العراق ، حتى يمكن أن تستعيد دورها وتستأنف أعمالها، وأكد بونهام في تقريره على وجوب أعادة المحاكم الشرعية إلى ما كانت عليه خلال العهد العثماني ؛ وذلك لأن تلك المحاكم كانت تعتمد في أحكامها الشريعة الإسلامية _ المذهب الحنفي وتطبق قواعدها على النزاعات التي تعرض عليها، كما تضمن تقريره تفاصيل أخرى لإعادة الحياة إلى محاكم ذات اختصاص محدود هي محكمة تسوية النزاعات[3].

---

[1]- ايدكار بونهام كارتر ١٨٧٠ _ ١٩٥٦م : وهو محامي كان يرأس الإدارة القانونية في السودان عندما تم تعيينه مسؤولاً قضائياً في العراق تحت الانتداب البريطاني ، وأصبح مسؤولاً عن أداره العدلية في البلاد ، وهو أول من شغل منصب مستشار وزارة العدلية عند تشكيل الوزارة ،وكان ناظر العدلية قبل تأسيس وزارة العدلية و له الحق بالأشراف على جميع المحاكم المدنية والشرعية ، وكان عليه ان يستنبط نظاماً قانونياً جديداً ، ويكيف النظام العثماني ليتناسب مع افكار العدالة البريطانية الحديثة ، وكان مهتماً بعلم الأثار وبناءً على طلب المستر بيل ، أصبح أميناً فخرياً للمدرسة البريطانية لعلم الأثار في العاق حتى عام ١٩٥٠ ؛ للمزيد ينظر أحمد زكي الخياط ، المصدر السابق ، ص ٤٨ ؛ المادة (٢٢) ، من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

[2]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، المادة (٣) ، نظام المحاكم المدنية، بغداد ، ٢٢ / شباط ١٩١٨ .

[3]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٢ _ ٢٨ .

ثالثاً: تشكيل المحاكم في ظل الاحتلال البريطاني :

بعـد إصـدار بيـان المحـاكم المـؤرخ فـي ٢٨ كـانون الاول ١٩١٧ والـذي أعـدّ بالاعتمـاد علـى أراء السـير أيـدكار بونهـام كـارتر[١]. ألغـي بموجبـه قـانون الأراضـي العراقيـة المحتلـة لسـنة ١٩١٥ [٢] .ووفقـاً لبيـان المحـاكم المشـار إليـه والـذي اشـترك فيـه قضـاة انكليـز مـع قضـاة عـراقيين فـي مباشـرة أعمـال تلـك المحـاكم ، أصـبحت المحـاكم فـي العـراق تتكون من :

١ _ محكمـة الاسـتئناف : فـي كـانون الثـاني عـام ١٩١٨ اصـدر القائـد العـام للقـوات البريطانيـة وبنـاءً علـى اقتـراح السـير أيـدكار بونهـام كـارتر بيانـاً نـص علـى تشـكيل محكمـة اسـتئناف فـي بغـداد ، المحكمـة العليـا للمنـاطق المحتلـة كافـة وقراراتهـا نهائيـة ، وتحـل محـل محـاكم الاسـتئناف العثمانيـة الـثلاث فـي ولايـات بغـداد والبصـرة والموصـل ، نظـراً لإلغـاء طريـق الطعـن بالأحكـام لـدى محكمـه التمييـز فـي اسـطنبول التـي كانـت تتـولى تـدقيق الأحكـام الصـادرة مـن محـاكم الولايـات التابعـة للدولـة العثمانيـة ومنهـا العـراق لعـدم تأسـيس محكمـة تمييـز آنـذاك، وتتـألف مـن رئـيس بريطـاني وحـاكمين عـراقيين[٣]. وتقضـي بجميـع الأحكـام الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف الصادرة من محكمة البداءة طبقاً لنظام المحاكم[٤].

---

[١]– احمد زكي الخياط ، المصدر لسابق ، ص ٥٤ .

[٢]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، المـادة (٤) ، بيـان توحيـد محـاكم البصـرة ، الفريـق ويلـم رين مارشال القائد العام للجيوش البريطانية ، بغداد ، ٢٤ / كانون الأول /١٩١٨ .

[٣]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

[٤]– وهـي مجموعـة مـن الأنظمـة التـي يسـنها نـاظر العدليـة ويصـدق عليهـا الحـاكم الملكـي العـام والتـي بموجبهـا يـتم الأشـراف علـى جميـع المحـاكم المدنيـة والشـرعية وتطبـق علـى جميـع أراضـي العـراق ؛ بيـان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ ، ص ٧_١١ .

٢_ محكمة البداءة : كان في العهد العثماني محاكم بداءة في مقر كل لواء من الالوية ومقر كل قضاء من الاقضية ، وكانت المحكمة في مقرات الألوية ومقرات الاقضية تتألف من رئيس وعضوين ، أما محكمة بغداد ففيها هيئة للشؤون المدنية وأخرى للشؤون التجارية ، وكان مجموع محاكم البداءة في العهد العثماني في بغداد والبصرة والموصل عشرة محاكم ألوية وأربعين محكمة قضاء ، وبعد الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٨ ، اصدر ناظر العدلية بياناً بافتتاح محاكم البداءة في بغداد والحلة وبعقوبة والبصرة والموصل [١]، وكان يرأسها حكام بريطانيون ويتولى العضوية فيها حكام عراقيون[٢]. وتسمع جميع المطالب المدنية ، وتختص بالنظر بالمبادئ الحقوقية والتجارية[٣].

٣_ محاكم الصلح : أسست في بغداد والبصرة والموصل والعمارة وكركوك[٤]. وتجري أحكامها في المواد الحقوقية والتجارية بقدر ما خول لها من السلطة، وتتولى النظر في الدعاوى الصلحية ، كما كان الأمر في العهد العثماني[٥].

٤_ المحاكم الشرعية : أسست مجدداً في بغداد ، وهي نفسها التي كانت في العهد العثماني ، وتختص بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين مثل الزواج

---

[١]- بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧، ص١٠ .

[٢]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

[٣]- عبد الرحمن خضر ، التطور القضائي في العراق ، مجلة القضاء ، العدد الاول ، بغداد ، ١٩٣٧، ص٣٧ .

[٤]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (١) ، نظام محاكم الصلح، بغداد ، ٢٣ / شباط / ١٩١٨ .

[٥]- بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ ، ص ٩ .

والطـلاق وشـؤون الإرث[١]. وكـان يرأسـها قـاض ويسـاعده فـي ذلـك المفتـي الشـرعي[٢]. وقرارات هذه المحاكم كان يجري فيها الطعن لدى مجلس التمييز الشرعي الذي تأسس في ١٤ أب ١٩١٨ ، والذي تألف من رئيس وعضوين أو أكثر من الطائفة السنة ، ونائب رئيس وعضو أو أكثر من الطائفة الجعفرية ، ويقسم إلى هيئتين أحداهما سنية لتدقيق الدعاوى المحسومة وفقاً للمذهب السني ، وهي مؤلفة من رئيس وعضوين ٠ والأخرى جعفرية لتدقيق الدعاوى المحسومة وفقاً للمذهب الجعفري ، وهي تؤلف من نائب رئيس وعضوين[٣]٠

٥_ محاكم الجزاء : في ١ أب عام ١٩١٨ صدر بيان من سلطة الاحتلال البريطاني بتأسيس محاكم الجزاء في بغداد ، وتكونت من محكمة الجزاء الكبرى ، والتي كانت تصدر أي حكم يجيزه القانون بصفتها الأصلية أو الاستئنافية[٤]٠ وأحكامها التي كانت

[١]– للمزيد ينظر؛ فردوس عبد الرحمن كريم ، لواء العمارة في العهد العثماني (١٨٦١_١٩١٤) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كليه التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨، ص٤٩_٥٢ ٠

[٢]– وهو الذي يقوم بإصدار الرأي القانوني في المسائل التي يطلب منه بحثها ، فيعكف على دراستها ، ومن ثم يسجل راية كتابة على ورقة معدة ومختومة، والراي الذي ينتهي اليه يسمى (فتوى)؛ للمزيد ينظر ، إيناس سعدي عبد الله ، تاريخ العراق الحديث (١٢٥٨_ ١٩١٨)، ط١ ، مكتبة عدنان ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٠ ٠

[٣]– جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٢_ ٣) ، نظام المحاكم الشرعية لسنه ١٩١٨ ، بغداد ، ٢١/ أيلول / ١٩١٨ ٠

[٤]– صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق من (١٩٢١_١٩٥٨) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٩ ٠

تصـدر فـي الجنايـات تخضـع لمصـادقة الحـاكم الملكـي البريطـاني العـام ، إذ كـان يعـدَ المرجع القضائي في تلك المدة، ومحاكم الجزاء على ثلاث درجات وهي[١]٠:

أ _ محـاكم الدرجـة الأولـى : وهـي المحـاكم التـي تصـدر حكمـاً لا يتجـاوز السـنتين سـجن ولا يقل عن ثلاثة أشهر حبس٠

ب _محـاكم الدرجـة الثانيـة : وهـي المحـاكم التـي يمكـن أن تصـدر حكمـاً لا يتجـاوز السـتة أشهر ولا يقل عن ستة أسابيع حبس ٠

ج _ محاكم الدرجة الثالثة : وهي المحاكم التي تصدر حكماً لا يتجاوز الشهر حبساً ٠

فـي ٢١ تشـرين الثـاني ١٩١٨، رأى السـير أيـدكار بونهـام كـارتر بضـرورة تطبيـق قـانون عقوبـات محلـي جديـد يلائـم مصـالحها السياسـية ، ولكـون قـانون الجـزاء العثمـاني مكتـوب باللغـة التركيـة ، وان قلـة مـن الضـباط البريطـانيين كـانون ملمـين باللغـة التركيـة مـن جهـة ، ولان تطبيـق هـذا القـانون يتطلـب وجـود عـدد غيـر يسـير مـن المحـاكم وحكـام التحقيـق والمـدعين العـامين أكثـر بكثيـر ممـا كـان يمكـن تهيئـتهم سـواء أكـان مـن الجـيش أومـن مـوظفي الحكومـة السـابقة[٢]، وفـي الأول مـن كـانون الثـاني عـام ١٩١٩ اسـتبدلت سـلطات الاحـتلال البريطاني قانون الجزاء العثماني بقانون العقوبات البغدادي[٣]٠

---

[١]- للمزيـد ينظـر ، صـلاح عبـد الهـادي الجبـوري ، أدارة العـدل فـي العـراق فـي تقريـر بريطـاني مـن نيسـان ١٩٢٣ إلـى كـانون الاول١٩٢٤ ، بحـث منشـور ، مجلـة كليـة التربيـة ، جامعـة واسـط ، العـدد ١١ ، ٢٠١٢ ، ص١٢٤ ٠

[٢]- فليـب ايرلانـد ، العـراق دراسـة فـي تطـوره السياسـي ، ترجمـة جعفـر الخيـاط ، ط١ ، دار ميزوبوتاميـا ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٨_١٥٩ ٠

[٣]- أعطيـت لـه هـذه التسـمية (البغـدادي) حيـث أنـه كـان يشـمل بغـداد فقـط زلا يسـري علـى بـاقي المنـاطق ، ثـم أمتـد تطبيقـه الـى بقيـة منـاطق العـراق ، واسـتمرت هـذه التسـمية حـت بعـد شـمول منـاطق العـراق الأخـرى بـه ، والـذي اصـبح نافـذ المفعـول فـي كـانون الاول مـن عـام ١٩١٩ ؛ جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء= =الأعلـى ، قـانون العقوبـات البغـدادي ، بغـداد ، ٢١ / تشـرين الثـاني / ١٩١٨ ؛ للمزيـد ينظـر مـدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢١ ٠

إن تنظـيم شـؤون الجهـاز القضـائي فـي العـراق لاقـى صـعوبة كبيـرة فـي بـادئ الأمـر؛ نظـراً لقلـة مـن درس القـانون مـن العـراقيين حيـث بقـي النظـام القضـائي فـي العـراق بعـد تأسـيس الحكـم الـوطني علـى مـا كـان عليـة فـي عهـد الاحـتلال البريطـاني الـذي ورث هـذا النظـام مـن عهد الاحتلال العثماني للعراق.

المبحث الثاني _ تنظيم القضاء العراقي في ظل الحكم الملكي ١٩٢١_١٩٥٨م :

إن التنظـــيم القضـــائي يعنـــي شـــكل الســـلطة القضـــائية وأنـــواع المحـــاكم والأجهـــزة القضـائية التـي تتضـمنها هـذه السـلطة ، ودرجـات وأصـناف القضـاة وطـرق تـرقيتهم وتعيينـهم وتقاعـدهم وعـزلهم ومحاسـبتهم وتـوليهم المناصـب القضـائية ، وهـذا التنظـيم يسـتمد شـكله مـن خـلال قانونـه ، الـذي يسـتند بـدوره علـى الـنص الدسـتوري الـذي يـنظم مكانـة السـلطة القضائية[١].

فقـد أدت الاعتبـارات السياسـية والإداريـة إلـى توحيـد الإدارة فـي ولايتـي بغـداد والبصـرة فـي أيلـول عـام ١٩١٨ ، كانـت نفسـها النـي دفعـت بالمسـؤولين إلـى توحيـد القضـاء فـي هـاتين الـولايتين، ففـي اليـوم الأول مـن شـهر كـانون الأول عـام ١٩١٩ ، تـم التوحيـد نهائيـاً فـألغي (قـانون المنـاطق المحتلـة) وفـي الوقـت نفسـه أسسـت إدارة عدليـة يرأسـها السـكرتير العـدلي المسـؤول تجـاه الحـاكم الملكـي العـام عـن إدارة شـؤون العدليـة فـي الـبلاد مـن دون أن يقـوم بواجبـات إداريـة ، وعـين لهـا السـير أيـدكار بونهـام كـارتر لهـذا المنصـب وأصـبح عنوانـه باللغة العربية (ناظر العدلية)[٢].

بعـــد تشـــكيل أول حكومـــة عراقيـــة مؤقتـــة فـــي العـــراق بتـــاريخ ٢٥ تشـــرين الأول عـام١٩٢٠ [٣]، بقـي النظـام القضـائي فـي العـراق علـى مـا كـان عليـه فـي عهـد الاحـتلال

---

[١]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

[٢] _ فليب أيرلاند ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .

[٣]– حيـث ضـمت الحكومـة المؤقتـة كـلاً مـن : عبـد الـرحمن الكيلانـي نقيـب أشـراف بغـداد رئيسـاً ، وطالـب النقيـب وزيـراً للداخليـة ، وساسـون حسـقيل وزيـراً للماليـة ، وجعفـر العسـكري وزيـراً للـدفاع ، وعبـد الطيـف المنـديل وزيـراً للتجـارة ، وعـزت باشـا الكركـوكي وزيـراً للصـحة ، ومحمـد مهـدي بحـر العلـوم وزيـراً للمعـارف ، ومصـطفى الألوسـي وزيـراً للعدليـة . للمزيـد ينظـر : جعفـر عبـاس حميـدي ، تـاريخ العـراق المعاصـر=

البريطـاني سـوى بعـض التغيـرات البسـيطة فـي القضـاء ، ومنهـا التوسـع فـي تنظـيم الخدمـة القضـائية والمؤسسـات القضـائية إذ أغلقـت محـاكم فـي أمـاكن وفتحـت أخـرى فـي بعـض الأمـاكن [1].وإن تلـك التغيـرات لـم تمـس النظـام القضـائي الـذي وضـع أسسـها أيـدكار يونهـام كـارتر، ومـن هـذه التغيـرات تعيـين المستشـار القضـائي (دافيدسـون) لسـكرتارية المنـدوب البريطـاني ، وبقـي يمـارس عملـه كمستشـار فـي وزارة العـدل حتـى أيلـول ١٩٢٢[2]. وجـاء مـن بعـده (دوار) ، أمـا رئـيس محكمـة الاسـتئناف (المسـتر بيـل) فقـد تـرك الخدمـة فـي العـراق فـي تشـرين الثـاني ١٩٢٢ ، ليلتحـق بمنصـبه الجديـد فـي المحكمـة العليـا فـي السـودان ، ليحـل محلـه المحـامي البريطـاني (الكسـاندر) رئيسـاً لمحكمـة الاسـتئناف ، ذو الخبـرة القانونيـة ، والـذي كـان لـه دور فـي العمليـة القضـائية ، ونتيجـة لتلـك التغييـرات أصـبح المـلاك البريطـاني للوظـائف القضـائية فـي العـراق يتكـون مـن المستشـار ، ورئـيس محكمـة الاسـتئناف وثلاثـة قضـاة : وهـم رئـيس محكمـة البـداءة فـي بغـداد وهـو (مـاكلادين)، ورئـيس محكمـة البـداءة فـي البصـرة وهـو(وودمـان) ، رئـيس محكمـة البـداءه فـي الموصـل وهو(بريجارد)[3].

=(١٩١٤_ ١٩٦٨) ، ط١، مكتبـة عـدنان ، ٢٠١٥ ، ص١٣٧ ؛ للمزيـد ينظـر ، رجـاء حسـين الخطـاب ، عبـد الـرحمن النقيـب وأراءه السياسـية وعلاقتـه بمعاصـريه ، الـدار العربيـة للطباعـة ، بغـداد ، ١٩٨٥ ، ص١٩ .

1_ Report on Iraq Administration. April 1922_ March 1923, London,1924, p.127-128.

[2]- د.ك.و/ بغـداد ، وزاره العدليـة ، الـديوان ،ع١_٤ / ٣٢١٠٥ ، التعيينـات والتشـكيلات ، ١٩٢٣_١٩٢٤ ، ص ١٧ .

[3]- للمزيـد ينظـر : صـلاح عبـد الهـادي الجبـوري ، تـاريخ القضـاء فـي العـراق (١٩٢١_ ١٩٥٨) ، المصدر السابق ، ص١٥٨ .

أمـا بالنسـبة للتغييـرات الوزاريـة فـي الحكومـة المؤقتـة، فـان وزارة العدليـة هـي الوحيـدة التـي اجـري فيهـا التغييـر[١]،حيـث أسـندت فـي بـادئ الأمـر إلـى حسـن الباجـه جـي الـذي اعتـذر عـن الاضـطلاع بأيـة مسـؤولية[٢]. وبعـد تشـكيل الحكومـة المؤقتـة الثانيـة للنقيـب فـي ١٢ أيلـــول ١٩٢١ ، وإجـــراء تعـــديل وزاري انتهـــى بتســـليم مصـــطفى الآلوســـي وزارة للعدليـة[٣]. حيـث كـان كـل وزيـر خاضـعاً لإشـراف مجلـس الـوزراء والمستشـار البريطـاني ، وسـلطة المنـدوب السـامي ، وأقـدمت الحكومـة المؤقتـة بتقسـيم العـراق إلـى وحـدات إداريـة وتعيين موظف عراقي لكل وحدة إدارية والى جانبه مستشار بريطاني[٤].

أولاً : أنواع المحاكم في القانون الأساسي العراقي :

تنوعـت المحـاكم فـي العـراق بـالنظر إلـى الصـلاحيات الممنوحـة لهـا فـي رؤيـة الـدعاوى مـن حيـث ماهيتهـا وموضـوعها ودرجاتهـا ، فالمحـاكم هـي المؤسسـات القضـائية التـي تفصـل فـي أي نـزاع يطـرح أمامهـا بـروح العـدل وتطبيـق القـانون[٥].وهـذا مـا نـص عليـه القـانون الأساسـي العراقـي الـذي صـدر فـي ٢١ آذار عـام ١٩٢٥ ، وضـمٌ ١٢٣ مـادة موزعـة علـى

---

[١]- للمزيد ينظر؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، ج١ ،ط١، بغداد ، ١٩٦٥،ص٧٠ .

[٢]– لـم تبـين المراجـع سـبب ذلـك ، غيـر أن محمـد مهـدي البصـير فـي كتابـه تـاريخ القضـية العراقيـة ، ذكـر أن رئـيس الـوزراء دعـا حسـن الباجـة جـي إلـى منصـب وزارة العدليـة ' رفـض أجابـه الـدعوة ، وعـرض هـذا المنصـب علـى حمـدي بابـان فـأبى أيضـاً ؛ للمزيـد ينظـر ، صـلاح عبـد الهـادي الجبـوري ، تـاريخ القضـاء في العراق (١٩٢١ _١٩٥٨) ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

[٣]– مصـطفى زيـن الـدين الألوسـي (١٨٤٩ _ ١٩٢٥م) قاضـي القـدس ومكـة ووزيـر العدليـة العراقيـة ؛ للمزيـد ينظـر ، محمـد بهجـت الأثـري ، أعـلام العـراق وتـراجم الأسـرة الألوسـي ، المطبعـة السـلفية ، القـاهرة ، د٠ت ، ص ٢٤٨ .

[٤]– للمزيـد ينظـر ، عبـد الـرزاق الـدراجي ، جعفـر ابـو الـتمن ودورة فـي الحركـة الوطنيـة فـي العـراق، بغـداد ، ١٩٧٨ ، ص١٠٢

[٥]– صـلاح عبـد الهـادي الجبـوري ، تـاريخ القضـاء فـي العـراق (١٩٢١ _١٩٥٨) ، المصـدر السـابق ، ص ١٦٢ .

عشـرة أبـواب مـع مقدمـة، فقـد بحـث البـاب الخـامس السـلطة القضـائية ، "المحـاكم مصـونة مـن التـدخل فـي شـؤونها" [١] ٠والحكـام يعينـون بـإرادة ملكيـة ، وأوضـح كيفيـة تأسـيس المحـاكم ومكـان انعقادهـا ودرجاتهـا وأقسـامها [٢]٠ وفقـاً لهـذا القـانون بقيـت المحـاكم وتشكيلاتها علـى مـا كانـت عليـة عـدا محكمـه التمييـز حيـث تـم تشـكيلها تطبيقـاً لأحكـام المـادة (٨١) مـن القـانون الأساسـي العراقـي ، وذلـك بتـاريخ ٢٤ كـانون الأول عـام ١٩٢٥ ومقرها في بغداد[٣]٠حيث قسمت المحاكم في العراق إلى ثلاثة أصناف :

١ _ المحـاكم المدنيـة : التـي تـألف مـن محكمـة البـداءة ، ومحكمـة الصـلح ، ومحكمـة الاسـتئناف ، ومحـاكم الجـزاء ، ومحكمـة التمييـز [٤]،ويشـمل اختصاصـها الأمـور الحقوقيـة والتجارية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية للبلد[٥]٠

٢ _ المحـاكم الدينيـة : وانقسـمت إلـى قسـمين : الأول المحـاكم الشـرعية التـي تـرى فـي جميـع القضـايا الشـرعية المتعلقـة بـأحوال المسـلمين الشخصـية والـدعاوى المختلفـة بـإدارة أوقـافهم وفقـاً للأحكـام الشـرعية الخاصـة بكـل مـذهب مـن المـذاهب الإسـلامية[٦]٠ والقسـم الثـاني المجـالس الروحانيـة الطائفيـة ، وتشـمل المجـالس الروحانيـة الطائفيـة ، المجـالس الروحانيـة

---

[١]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـانون الأساسـي العراقـي ، المـادة (٧١) ، بغـداد ، ١ / كـانون الثاني ١٩٢٥ ٠

[٢]- حسين جميل ، الحياة السياسية في العراق (١٩٢٥_ ١٩٤٦)، بغداد ، ب٠ت ،ص ٥٢ _ ٥٥ ٠

[٣]- عبد الحميد كبة ، المصدر السابق ، ص٩١ ٠

[٤]- المادة (٦٩) ، من (ق ٠ أ ٠ع) لسنة ١٩٢٥ ٠

[٥]- المادة (٧٤) ، من (ق ٠ أ ٠ع) لسنة ١٩٢٥ ٠

[٦]- المادة (٧٥ _ ٧٦) ، من (ق ٠ أ ٠ع) لسنة ١٩٢٥ ٠

الموسـوية واليهوديـة ، والمجـالس الروحانيـة المسـيحية ، وتؤسـس تلـك المجـالس وتخـول سلطة القضاء بقانون خاص وتنظر المجالس الروحانية الطائفية في الأمور التالية[١]٠:

أ _ فـي المـواد المتعلقـة بالنكـاح والصـداق والطـلاق والتفريـق والنفقـة الزوجيـة وتصـديق الوصـايات مـا لـم تكـن مصـدقة مـن كاتـب العـدل ، عـدا الأمـور الداخلـة ضـمن اختصـاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة عدا الأجانب منهم ٠

ب _ فـي غيرهـا مـن مـواد الأحـوال الشخصـية المتعلقـة بـأفراد الطوائـف عنـد موافقـة المتقاضين٠

٣ _ المحـاكم الخاصـة : تؤسـس محـاكم أو لجـان خصوصـية عنـد الاقتضـاء ومنهـا : المحـاكم العسـكرية لمحاكمـة أفـراد القـوات العسـكرية العراقيـة ، ومحـاكم العشـائر لفصـل قضـايا العشـائر الجزائيـة والمدنيـة بحسـب عـاداتهم المألوفـة ، ومحـاكم التسـوية ، والمحكمـة العليـا ، لحسـم الاختلافـات الواقعـة بـين الحكومـة وموظفيهـا فـي مـا يخـتص بخـدماتهم ، وللنظر في الاختلافات المتعلقة بالتصرف في الأراضي وحدودها [٢]٠

ثانياً : التطورات القضائية في ظل الحكم الملكي :

لقـد تطـورت الأوضـاع المدنيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية تطـوراً كبيـراً حتـى أصـبح كثيـرُ مـن القـوانين لا ينطبـق علـى حاجـات المجتمـع العراقـي ، فكـان لابـد مـن سـن قـوانين جديـدة تسـاير التحـولات القضـائية وتحـل محـل القـوانين القديمـة فـي ضـوء المبـادئ الحديثـة

[١]- المادة (٧٧_ ٧٩) ، من (ق ٠ أ ٠ع) لسنة ١٩٢٥ ٠

[٢]– المادة (٨٦_٨٨) ، من (ق ٠ أ ٠ع) لسنة ١٩٢٥ ٠

التـي أوجـدها هـذا التطـور ، وكـان العـراق فـي أشـد حاجـة إلـى قـوانين قضـائية تواكـب تطـور نهضة العراق الحديثة ، ومن هذه التطورات القضائية [١].

أ_ تنظيم شؤون الحكام والقضاة بموجب القانون رقم (٣١) لسنه ١٩٢٩م :

بعـدما أعيـد تنظـيم القضـاء العراقـي فـي ضـوء بيـان المحـاكم فـي ٢٨ كـانون الأول ١٩١٧، بقيـت الشـروط والضـوابط التـي يـتم بموجبهـا تعيـين الحكـام والقضـاة فـي ظـل الحكـم الملكـي علـى مـا كانـت عليـة فـي عهـد الاحـتلال البريطـاني[٢].حتـى ٥ أيلـول مـن عـام ١٩٢٩، إذ صـدر فـي بغـداد أول قـانون عراقـي يـنظم شـؤون القضـاة فـي العـراق ، وهـو قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١) لسـنة١٩٢٩ [٣]. وقـد تضـمن ذلـك القـانون شـروط تعيـين القضـاة والحكـام ، وتـرقيتهم ومحـاكمتهم انضـباطيا ، ويعـد أول مكسـب للقضـاء حيـث عـزز مـن مكانـة القضـاء واسـتقلاليته [٤]. وميـز بـين وظيفـة وعمـل الحـاكم وبـين وظيفـة وعمـل القاضـي ، فعـرف الحـاكم علـى انـه "كـل حـاكم مـن المحـاكم المدنيـة"، أمـا القاضـي علـى انـه "حـاكم مـن حكـام الشـريعة" ، وترتـب علـى ذلـك اختلافـاً فـي شـروط التعيـين [٥]. إذ اشـترط هذا القانون في تعيين الحكام والقضاة الشروط الآتية[٦]:

---

[١]- صـلاح عبـد الهـادي الجبـوري، تـاريخ القضـاء فـي العـراق (١٩٢١_١٩٥٨) ،المصـدر السـابق ، ص ٢٢٥ .

[٢]– بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ ، ص ٦ .

[٣]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، المـادة (١) ، قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١) لسـنة ١٩٢٩، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد ، ٥ / أيلول / ١٩٢٩ .

[٤]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

[٥]– المادة (٢) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٦]- المادة (٩) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

١_ الجنسية العراقية٠

٢_ إكمال الخامسة والعشرين من العمر٠

٣_ سلامة البدن ٠

٤_ الإلمام باللغة العربية ٠

٥_ حسن السيرة والأخلاق ٠

٦_ التخرج من مدرسة الحقوق العثمانية[١]٠أو من كلية الحقوق العراقية مع الاشتغال مدة لا تقل عن سنتين في مهنة المحاماة ، أو في وظيفة مهمة في المحاكم ، أو في دوائر وزاره العدلية ، أو دواوين الوزارات أو الوظائف الأخرى بشرط أن يلازم هؤلاء في معية أحدى المحاكم مدة لا تقل عن سنة واحدة هذا بالنسبة للحاكم٠أما القضاة فهم المتخرجون من مدرسه القضاة في الأستانه أو كلية الحقوق أو كان متخرجاً وأستخدم في القضاة مدة لا تقل عن سنتين بعد أثبات مقدرته في الامتحان العام أمام اللجنة وإذا لا يوجد من توافرت فيه الشروط المذكورة فمن الفقهاء بشرط أن يبرهن على مقدرته بالامتحان أمام اللجنة[٢]٠

[١]- أسست في العراق عام ١٩٠٨م ، وأول من تولى أدارتها موسى كاظم الباجة جي، وتألف كادرها التدريسي من أساتذة عراقيون وأتراك ، وكان لها دور كبير في زيادة أعداد خريجين كان لهم أثر كبير في تاريخ العراق الحديث ، إذ شاركوا في النشاط السياسي والاجتماعي ، وأسهموا في تكوين الدولة العراقية في بداية تأسيسها واستقلالها ، ووضعوا جذور القوانين والتشريعات العراقية، وتتألف من أربعة أقسام ، قسم القانون الخاص ، قسم القانون العام ، قسم قانون العقوبات ، قسم الاقتصاد السياسي ؛ عباس العزاوي ، كلية الحقوق في بغداد تاريخ تأسيسها ، مجلة القضاء ، وزارة العدل ، الأعداد ٣ ، ٤ ، ٥ ، السنة ٥ ، بغداد ، د.ت ، ص ٨٤ ؛ حميد أحمد حمدان التميمي ، التطورات التاريخية لهيكل القضاء العثماني وأثره في العراق ١٨٣٩_١٩١٤م ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة والبصرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٣ ٠

[٢]– المادة (١٠) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م ٠

ب _ لجنة أمور الحكام والقضاة :

ولأول مـرة فـي تـاريخ القضـاء العراقـي شـكلت بموجـب أحكـام قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١)، لجنـة مـن الحكـام والقضـاة سـميت (لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة)[١]. مكونـة مـن رئـيس محكمـه التمييـز رئيسـاً، وعضـوين أحـدهما مـن مـوظفي وزاره العدليـة أو حـاكم يعينـه الـوزير، والآخـر يكـون إمـا حاكمـاً يعينـه الـوزير، أو أحـد حكـام محكمـة التمييـز ، أو رئـيس مجلـس التمييـز الشـرعي السـني ، أو رئـيس مجلـس التمييـز الجعفـري ، وذلـك مراعـاة للتخصص الذي يتعلق النظر بإمرة حاكم مدنيَ أو قاضٍ سني أو جعفري[٢].

وتولـت اللجنـة ترشـيح الحكـام والقضـاة للتعيـين ، وتتوسـط وزيـر العـدل لاستصـدار إرادة ملكيـه بـذلك ، ولـيس للـوزير أن يستحصـل الإرادة الملكيـة إلا بنـاءً علـى ترشـيح اللجنـة ، كمـا تتـولى اللجنـة أيضـاً ترشـيح الحكـام والقضـاة للترقيـة إلـى المناصـب القضـائية ، وترفـع ذلـك الترشـيح إلـى وزيـر العدليـة لإصـدار الأمـر أو رفضـه بقـرار مسـبب ، وعنـد الـرفض ترشـح اللجنـة ثلاثـة ممـن تـرى فـيهم الكفـاءة لإشـغال المنصـب القضـائي ، وعلـى الوزير في هذه الحالة اختيار احدهم للترقية[٣].

كمـا أن ترقيـة الحكـام والقضـاة لأشـغال وظيفـة شـاغرة تكـون بـأمر الـوزير علـى وفـق توجيـه اللجنـة ولـيس لـه الحـق بالترقيـة دون ذلـك ، كمـا أن لـه الحـق أن يـرفض التوجيـه بالترقيـة المتعلـق بانتخـاب الأقـدر ويعيـد الترشـيح إلـى اللجنـة مـع بيـان الأسـباب الموجبـة

[١]- المادة (٣) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٢]- المادة (٣) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٣]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٣٣ .

للـرفض ، وعنـد ذلـك علـى اللجنـة أن ترشـح الـذين تعتبـرهم الأجـدر ، وعلـى الـوزير أن ينتخب أحدهم للترقية[١].

أمـا نقـل الحكـام والقضـاة مـن مكـان إلـى أخـر، فقـد كـان البـت فيـه عائـد الـى وزيـر العدليـة علـى وفـق قـرار مـن (لجنـة الحكـام والقضـاة) علـى أن يكـون للـوزير الحـق بـرفض القـرار ، وإذا رأى الـوزير أن النقـل ضـروري خدمتـهُ للمصـلحة العامـة ، وقـد خالفـت اللجنـة رأيـه فـي هـذا الشـأن فلـه حـق ذلـك النقـل مـن غيـر الالتفـات إلـى رأي اللجنـة علـى أن يبـين أسباب ذلك إلى اللجنة تحريراً [٢].

كمـا تخـتص لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة بمحـاكم الحكـام والقضـاة إذا ارتكبـوا مـا يسـيء إلـى وظيفـتهم ، أو قصـروا فـي أداء عمـل مـن أعمالهـا، وذلـك بنـاءً عـل أمـر الـوزير الـذي منحـه القـانون إنـذار الحـاكم أيضـاً[٣]. وبـين القـانون صـلاحية تلـك اللجنـة فـي توجيـه العقوبـات الاتيـة ، وهـي : التـوبيخ ، تنزيـل الدرجـة ، العـزل ، علـى أن يـتم توقيـع العقوبـة بموافقـة الـوزير، وفـي حالـة صـدور قـرار مـن اللجنـة بعـزل الحـاكم أو القاضـي[٤].إضـافة إلـى موافقـة الـوزير بعـرض الأمـر علـى مجلـس الـوزراء للبحـث فـي قـرار العـزل سـلباً أو ايجابـاً[٥]. كمـا أن قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١) لسـنه ١٩٢٩ ، قـد عـالج موضـوع حكـام محكمـة التمييز حيث نص على ما يأتي[٦]:

---

[١]- المادة (٢_١٢) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٢]- المادة (١٣) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٣]- المادة (١٤_١٧) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٤]- المادة (١٨_٢١) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٥]- المادة (٢٢) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

[٦]- أمـا أذا لـم يـرَ لـزوم المحاكمـة فيـودع الأوراق إلـى لجنـه أمـور الحكـام والقضـاة للنظـر وفـق الأوامـر الانضباطية ؛ المادة (٢٤_٢٥) ، من قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩م .

١_ إذا كـان المـتهم احـد حكـام محكمـة التمييـز ، فعلـى الـوزير أن يقـدم الأوراق فـوراً إلـى مجلس الوزراء للبت في وجوب المحاكمة أو عدمها ٠

٢_ إذا رأى مجلـس الـوزراء أن المحاكمـة لازمـة وان الجريمـة تتعلـق بالوظيفـة ، فحينئـذ تتخـذ الإجـراءات اللازمـة لاجتمـاع المحكمـة العليـا علـى وفـق أحكـام القـانون الأساسـي ، أمـا إذا رأى أن الجريمـة غيـر ناشـئة عـن الوظيفـة ففـي هـذه الحالـة يقـوم الـوزير بـالإجراءات اللازمة لسوق القضية إلى المحكمة المختصة٠

جـ_ تنظيم شؤون الحكام والقضاة بموجب القانون رقم (٦٨) لسنة١٩٤٣م :

وفـي ٦ حزيـران عـام ١٩٤٣ أعيـد تشـكيل (لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة) ، بموجـب التعـديل الثـاني لقـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٦٨) لسـنه ١٩٤٣ ، المعـدل لقـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١) لسـنه ١٩٢٩[١]٠حيـث نـص هـذا القـانون علـى أن تؤلـف هيـأة للنظـر فـي شـؤون الحكـام والقضـاة تـدعى (لجنـة الحكـام والقضـاة) ، تتكـون مـن رئـيس محكمـة التمييـز رئيسـاً ، وحـاكم مـن محكمـة التمييـز يعينـه الـوزير لمـدة سـنة ، وأحـد كبـار مـوظفي وزاره العدليـة، وعلـى اللجنـة أن تمسـك سـجلاً خاصـاً يحتـوي علـى المعلومـات المتعلقـة بـالمؤهلات والسـلوك الشخصـي والعلمـي لكـل حـاكم وقـاض ، وذلـك اسـتناداً إلـى التقـارير الرسـمية التـي تـرد إليهـا مـن محكمـة التمييـز ويجـب علـى اللجنـة الالتـزام بالتعليمـات فـي حالـة النظـر بـبعض الأمور القضائية ومنها[٢]٠:

---

[١]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٤٣، مجلـس الأعيان والنواب ، بغداد ، ٦ / كانون الثاني / ١٩٤٣ ٠

[٢]– الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢١٠٧ ، ٧ / كانون الأول / ١٩٤٣ ٠

١_ إذا كـان الموضـوع يمـس القضـاة ، فيقـوم عندئـذ أحـد رئيسـي مجلـس التمييـز الشـرعي حسب الحال عوضاً عن الحاكم ٠

٢_ أذا لـم يـتمكن رئـيس اللجنـة مـن الحضـور، فينـوب عنـه نائـب رئـيس محكمـة التمييـز، وإذ غـاب الحـاكم فينـوب عنـة حـاكم مـن محكمـة التمييـز ينتخبـه الـوزير، وإذا غـاب أحـد رئيسـي مجلس التمييز فينوب عنة العضو الذي ينتخبه الوزير من ذلك المجلس٠

٣_ لا يحضـر الـرئيس أو العضـو فيمـا إذا كانـت القضـية تتعلـق بأحـد أقاربـه لغايـة الدرجـة الرابعة٠

وفـي ظـل هـذا القـانون أسـتحدث منصـب (نائـب الحـاكم) حيـث نصـت المـادة الرابعـة من قانون الحكام والقضاة رقم (٦٨) لسنه ١٩٤٣ على وفق ما يأتي[١]٠:

١_ يجوز تعيين نائب حاكم ، على أن يكون قد أكمل الثانية والعشرين من العمر ٠

٢_ يكـون نائـب الحـاكم تحـت التجربـة لمـدة سـنتين ويجـوز تعينـه حاكمـاً بعـد مضـي هـذه المدة ٠

٣_ يعـد نائـب الحـاكم حـاكم جـزاء مـن الدرجـة الثالثـة، وينظـر فـي الـدعاوى الصـلحية والبدائيـة التـي لا تزيـد قيمتهـا علـى الخمسـين دينـاراً ، ويراقـب تنظـيم الإعلامـات وسـجلات المحكمـة ويشـرف علـى الأعمـال القلميـة كافـة ، ويجـوز ان يشـترك فـي تشـكيل محكمـة البداءة وعند الحاجة وبتنسيب من الرئيس ٠

٤_ يجوز منح الحاكم في الأماكن التي لا توجد فيها محكمة مدنية، سلطه نائب حاكم٠

[١]- المادة (١) ، قانون الحكام والقضاة رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣ ٠

أمـا درجـات الحكـام والقضـاة فقـد عـدَها القـانون ، بالنسـبة للحكـام خمـس درجـات تبـدأ مـن الدرجـة الخامسـة وتنتهـي بالدرجـة الأولـى ، وتـرتبط بمـدة الخدمـة والكفـاءة وتتكـون من[1]٠:

١_ رئيس محكمة التمييز ونائبه وحكامها ورؤساء محاكم البداءة من الدرجة الأولى٠

٢_ نـواب رؤسـاء المحـاكم البدائيـة الحكـام المنفـردون، وحكـام الاسـتئناف ، والحـاكم الأول لكـل مـن محكمتـي الجـزاء والصـلح فـي بغـداد والبصـرة والموصـل مـن الـدرجتين الثانيـة والثالثة٠

٣_ حكـام الصـلح وحكـام البـداءة وحكـام التحقيـق مـن الـدرجتين الرابعـة والخامسـة٠فـي حـين كـان عـدد درجـات القضـاة أربعـة تبـدأ مـن الدرجـة الرابعـة وتنتهـي بالدرجـة الأولـى ، وهـذه الدرجات ترتبط بمدة الخدمة والكفاءة[2]٠:

١_ رئيسا مجلس التمييز الشرعي من الدرجة الأولى ٠

٢_ أعضـاء مجلسـي التمييـز الشـرعي وقضـاة بغـداد والموصـل والبصـرة مـن الـدرجتين الأولى والثانية ٠

٣_ قضاة مراكز الألوية الأخرى من الدرجتين الثانية والثالثة ٠

٤_ قضاة الأقضية والنواحي من الدرجة الرابعة٠

[1]- المادة (٤) ، من قانون الحكام والقضاة رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣م ٠
[2]- الوقائع العراقية ، العدد ٢١٠٧ ، بغداد ، ٧ / كانون الاول / ١٩٤٣ ٠

ثالثاً : حركة القضاء العراقي في ظل الحكم الملكي :

نتيجة التطور الحاصل في التنظيم القضائي ، والتوسع الحاصل في الخدمة القضائية، فالقضاء هو أداة المشرع ، ملزم بتطبيق القانون ، والقانون يعكس إرادة الطبقات التي تمسك بزمام السلطة ، والمؤسسة التي تطبق القانون هي المحكمة ، فالسلطة القائمة على تطبيق القانون هي السلطة القضائية التي تتكون من المحاكم ، والتي تتولى الفصل في جميع المنازعات سواء بين الأفراد أنفسهم أم بينهم وبين الإدارة ، الأمر الذي دفع بتشريع القوانين لمواكبة حركة المحاكم العادية والإدارية في ظل توسع القضاء العراقي[1].

أ _ حركة المحاكم في ظل قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنه ١٩٤٥م :

وفي ١٣ شباط عام ١٩٤٥ صدر قانون تشكيل المحاكم المرقم (٣) لسنه ١٩٤٥ ، الذي تمَ بموجبه تعديل بيان المحاكم الصادر في ٢٨ كانون الأول ١٩١٧ [2]. حيث قسم هذا القانون العراق إلى ست مناطق عدلية [3]. وهي، بغداد ، البصرة ، الموصل ، الحلة ، ديالى ، كركوك ، وأعدُت كل منطقة من هذه المناطق منطقة عدلية لغرض تنظيم الأمور الإدارية فيها ، ويكون رئيس المحكمة الكبرى رئيساً للمنطقة العدلية أعلاه ، ويكون مسؤولاً عن الإدارة وتنظيم العمل فيها ، بالإضافة إلى ذلك فصلت الأحكام التي

[1]- صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨، المصدر السابق ، ص ٣١١ .

[2]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦١ ، بغداد ٢٦ / شباط / ١٩٤٥ .

[3]- وهي المحاكم التي أسست في العهد الملكي ، التي فتحت في كل منطقة قضائية ، ويكون رئيس محكمة الاستئناف رئيساً لها ، أما في المناطق الأخرى فيعين من بين حكام المحاكم البدائية غير المحدودة ، ولها صلاحية إصدار أي حكم يجيزه القانون ؛ صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨م ، المصدر السابق ، ٣١٢ .

تختص بتنظيم العمل في محكمة التمييز[١]،وتم ربط جميع التشكيلات الإدارية بمحكمة استئناف معينة حيث أصبحت محاكم الاستئناف وتتكون من[٢]:

١_ محكمة استئناف بغداد ، ويشمل اختصاصها مناطق بغداد والحلة وديالى ومركزها بغداد ،

٢_ محكمة استئناف الموصل ، ويشمل اختصاصها منطقتي الموصل وكركوك ومركزها الموصل،

٣_ محكمة استئناف البصرة ، ويشمل اختصاصها مناطق البصرة ومركزها البصرة،

و قسم القانون محاكم البداءة إلى نوعين[٣]:

١_ محاكم البداءة المحدودة ، وصلاحيتها النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ، والدعاوى التي لا يمكن تعيين قيمة لها ، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع،

٢_ محاكم البداءة غير المحدودة ، وصلاحيتها النظر في الدعاوى كافة مهما كانت قيمتها، ونص القانون على تشكيل محكمة صلح في كل مكان فيه محكمة بداءة وفي الأماكن المعنية بأمر من وزير العدلية[٤].

---

[١]- مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٦)، قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد ، ١٣ / شباط / ١٩٤٥ .

[٢]- المادة (٧) ، من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

[٣]- المادة (٩) ، من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

[٤]- المادة (١٠) ، من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

ب _ واقع القضاء في ظل قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥م :

بالنظر للحاجات المستجدة للقضاء ، وبعد صدور قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ صدر في ٢٩ ايار عام ١٩٤٥ قانون الخدمة القضائية المرقم (٢٧) لسنه ١٩٤٥ ،الذي أورد حكماً يعد من أهم الأحكام التي أوردها القانون الجديد ، هي أعاده تشكيل لجنة أمور الحكام والقضاة وبشكل يختلف عما كانت عليه[١]. إذ جعلها برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية اثنين من حكام التمييز واثنين من كبار موظفي وزاره العدلية يعينون من الوزير سنوياً، وعند نظر اللجنة في أمر من الأمور التي تخص قضاة المحاكم الشرعية ، يعد رئيس مجلس التمييز الشرعي السني ورئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري عضوين في اللجنة بدلاً من حكام محكمة التمييز[٢].

ورفع القانون مدة الممارسة القانونية المطلوبة في المرشح في القضاء من سنتين إلى ثلاث سنوات بعد التخرج من كلية الحقوق. وقبل القانون تعيين مفتشين عدليين للإشراف والرقابة على أعمال الحكام والقضاة والمجالس الروحانية، أعطى أيضاً للوزير حق الأشراف والمراقبة على جميع الحكام والقضاة والمحاكم المدنية والمجالس الروحانية، والموظفين المخولين سلطات قضائية على أن يكون له الحق بتعيين مفتشين عدليين أو أن ينتدب أحد الحكام أو الموظفين لهذا الغرض ،على أن لا يجري التفتيش على أعمال محكمة التمييز، إذ أناط ذلك برئاستها[٣].

[١]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

[٢]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٨٧ ، بغداد ، ٤ / حزيران / ١٩٤٥ .

[٣]– مدحت المحمود، المصدر السابق ، ص٤١ .

وكـذلك وضـع القـانون مبـدأ عـدم جـواز توقيـف الحكـام والقضـاة أو أتحـاذ التعقيبـات القانونيـة بحـق أي منهمـا إلا بعـد الحصـول علـى إذن مسـبق مـن وزيـر العـدل ، عـدا حالـة ارتكابه جناية مشهورة وعندها يجب إخبار وزير العدل بذلك[١].

مـنح القـانون الجديـد الحكـام والقضـاة مخصصـات خاصـة علـى أن لا تزيـد نسـبتها علـى ٢٥ بالمائـة مـن الراتـب الاسـمي ، حيـث زاد رواتـب الحكـام والقضـاة عمـا كـان يمـنح لهم بموجب قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته[٢].

جـ_ واقع القضاء في ظل قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦م :

بعـد نفـاذ قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٢٧) لسـنه ١٩٤٥ ٠صـدر فـي ٦حزيـران عـام ١٩٥٦ ، القـانون رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٥٦ لتنظـيم شـؤون القضـاء فـي العـراق ، ومـن أهـم الأحكـام المسـتجدة فـي هـذا القـانون[٣]٠أنـه أعـاد تـأليف لجنـة الحكـام والقضـاة والتـي سـميت (لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة)[٤]٠حيـث أدخـل فيهـا رئـيس هيـأة التفتـيش العـدلي عضـواً إلـى جانـب نائـب رئـيس محكمـة التمييـز وأحـد كبـار الحكـام أو أحـد كبـار مـوظفي وزارة العدليـة يعينـه الـوزير فـي مطلـع كـل سـنة تقويميـة[٥]، وأبقـى رئاسـتها إلـى رئـيس محكمـة التمييـز،

[١]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٨٧ ، بغداد ، ٤ / حزيران / ١٩٤٥ ٠

[٢]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، المـادة (٤٧) ، قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٤٥ ، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد، ٢٩ / أيار / ١٩٤٥ ٠

[٣]– الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٠٤ ، بغداد و ١٢ / حزيران / ١٩٥٦ ٠

[٤]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، المـادة(١) ، قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٥٦ ، مجلس والنواب ، بغداد ، ٦ / حزيران / ١٩٥٦ ٠

[٥]– المادة (٢) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ٠

وفـي حالـة نظـر اللجنـة أمـراً مـن أمـور القضـاة يشـترك رئيسـا مجلـس التمييـز الشـرعي كعضوين في اللجنة[١].

وبعـد زيـادة الأقبـال علـى اشـغال هكـذا وظـائف حكوميـة ، رفـع هـذا القـانون سـن المرشـح للتعيـين فـي القضـاء مـن أكمـل الخامسـة والعشـرين إلـى سـن الثلاثـين ، وتطلـب مـن المرشـح للتعيـين كحـاكم الاشـتغال فـي وظيفـة قانونيـة مـدة لا تقـل عـن ثمـان سـنوات بعـد التخـرج مـن كليـة الحقـوق ، والـى خمـس سـنوات إذا كـان الخـريج قـد حصـل علـى دبلـوم بالقـانون المـدني أو الجنـائي ، والـى سـنتين لمـن حصـل علـى شـهادة الـدكتوراه فـي القـانون المدني أو الجنائي أو الشريعة الإسلامية[٢].

وأدخـل هـذا القـانون لأول مـرة وجـوب أداء اليمـين مـن قبـل الحـاكم أو القاضـي[٣]. أمـام الهيـأة العامـة لمحكمـة التمييـز قبـل مباشـرته عملـه القضـائي[٤].وحـدد هـذا القـانون راتـب رئـيس محكمـة التمييـز ومخصصـاته بمقـدار راتـب الـوزير ومخصصـاته ، ورفـع راتـب نائـب رئـيس محكمـه التمييـز إلـى (٢٢٠) دينـار شـهرياً ؛ وذلـك لكـون محكمـة التمييـز أعلـى سـلطة قضـائية فـي العـراق[٥]. ومنـع نقـل الحـاكم أو القاضـي إلـى وظيفـة مدنيـة إلا بموافقتـه

---

[١]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

[٢]– المادة (٥) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٣]– علـى كـل حـاكم أو قاضـي قبـل المباشـرة فـي أعمالـه القضـائية لأول مـرة أن يحلـف اليمـين : أقسـم بـالله أن أحكـم بالعـدل بـين النـاس وأطبـق القـوانين بأمانـة ويـؤدي هـذا اليمـين أمـام محكمـة التمييـز بهيئتهـا العامـة؛ المـادة (٢) ، مـن قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٥٨) لسـنه ١٩٥٦ ؛ الوقـائع العراقيـة ، العـدد ٣٨٠٤ ، بغداد ، ١٢ / حزيران / ١٩٥٦ .

[٤]– مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

[٥]– المادة (١٣) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

التحريريـة[١]. وحـدد سـن التقاعـد بالنسـبة للحكـام والقضـاة بإكمـال الثالثـة والسـتين مـن العمـر[٢]، وكـذلك شـكل هـذا القـانون مجلسـاً مؤقتـاً باسـم مجلـس القضـاء الأعلـى[٣]. مهمتـه القيـام بتحقيـق شـامل فـي أحـوال الحكـام والقضـاة وإصـدار قـرار بحـق كـل مـنهم علـى انفـراد أشـار الـى عمليـة تثبيـت الحـاكم أو القاضـي فـي وظيفتـه أو إنهـاء خدماتـه ، وحـدد القـانون مهمـة المجلـس بمـدة أقصـاها ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ بـدء العمـل ، ويجـوز تمديـدها إلـى شـهر آخر لا يتجاوز هذه المهمة[٤].

وخـلال العهـد الملكـي أصـبحت القـوانين القضـائية والمحـاكم تصـدر باسـم الملـك بـدلاً مـن المحـاكم العسـكرية التـي أنشـأتها إدارة الاحـتلال البريطـاني ، وأسـتمر العمـل بهـذه القـوانين والمحـاكم حتـى نهايـة الحكـم الملكـي عـام ١٩٥٨ . حيـث ألغيـت أكثـر هـذه القـوانين وتغيـرت الـنظم القضـائية ، وذلـك لـدخول العـراق عهـداً جديـداً وهـو العهـد الجمهـوري[٥]. وبعـد وبعـد مـرور خمسـة أعـوام علـى قيـام الحكـم الجمهـوري فـي العـراق ، تـم إصـدار قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣. ليحـل محـل قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٥٨) لسنة ١٩٥٦، في تنظيم شؤون القضاء في العراق.

---

[١]- المادة (٤) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٢]- المادة (٥٣) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٣]- يؤلـف مجلـس أعلـى قوامـة رئـيس لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة وأعضـائها ، مضـافاً ألـيهم اثنـان مـن رؤسـاء محـاكم الاسـتئناف يختـارهم الـوزير للنظـر فـي سـلوك وكفايـة القضـاة عـدا رئيسـي مجلـس التمييـز الشـرعي وتثبيـت مـن تتحقـق لياقتـه فـي الصـنف الـذي يسـتحقه بموجـب هـذا القـانون وإنهـاء خـدمات مـن يتحقـق عـدم لياقتـه للخدمـة القضـائية مـنهم ؛ المـادة (٤٩) ، مـن قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٠٤ ، بغداد ، ١٢ / حزيران / ١٩٥٦ .

[٥]- صلاح عبد الهادي الجبوري ،تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨،المصدر السابق ،ص ٤ .

.

المبحث الثالث _ تنظيم القضاء العراقي في ظل الحكم الجمهوري ١٩٥٨_١٩٧٩ :

وبعد نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، التي أنهت الحكم الملكي في العراق ، صدر الدستور المؤقت في ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، الذي أعلنت ديباجته سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ ، وأشارت الديباجة إلى بقاء العمل بهذا الدستور في المدة الانتقالية إلى أن يتم تشريع دستور دائم[١].

وقد تضمن الدستور المؤقت أربعة أبواب ، شمل الباب الثالث منه نظام الحكم متطرقاً بمواده السبع إلى جعل السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، بيد مجلس الوزراء استناداً إلى الصلاحيات التي منحتها له رئاسة الجمهورية بعد تشكيل مجلس السيادة[٢]. الذي يتألف من رئيس وعضوين[٣]. وأكد الدستور على أن التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ ، تبقى سارية المفعول ويجوز ألغاء هذه التشريعات أو تعديلها[٤].

---

[١]- صلاح كريم جواد ، ولاية القضاء في التشريع العراقي ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد١٢ ، النجف ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦ .

[٢]- تولى مجلس السيادة التصديق على القوانين التي يشرعها ويصدرها مجلس الوزراء ، ويأتي بالمرتبة الثالثة بعد القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ، وكان له الحق في اختيار رئيس الوزراء وقبول استقالتهم ؛ للمزيد ينظر ، علي حمزة ألحسناوي ،النظام السياسي في العراق ١٩٦٨_١٩٨٩م ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٢_٣٤ .

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، لمادة (٢٠ _٢٤)، الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ ، بغداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٥٨ .

[٤]- المادة (٢٨) ، من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ .

وفيما يخص القضاء أكد الدستور المؤقت بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي[١].

أولاً : حركة القضاء وتنظيمه بعد قيام الحكم الجمهوري في العراق :

بعد قيام النظام الجمهوري عام ١٩٥٨ ، بقي التنظيم القضائي على ما كان عليه في ظل الحكم الملكي ، و بقيت كذلك الضوابط والشروط المتعلقة بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وانضباطهم في العراق تبت فيها لجنة أمور الحكام والقضاة [٢].

كما بقي التنظيم القضائي في العراق خاضعاً لسلطة قوانين النظام الملكي لمدة خمس سنوات، ولما كانت قوانين تنظيم السلطة القضائية [٣]، موزعة بين عده قوانين ، وهي : قانون تشكيل المحاكم ، وقانون الحكام والقضاة ، وقانون الخدمة القضائية. وبالنظر لقدم تلك القوانين وكثره التعديلات الطارئة على البعض منها وما لمسه المطبقون من أحكامها، صدر بعد انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ في ٢٨ نيسان عام ١٩٦٣ قانون السلطة القضائية (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ليحل محل القوانين السابقة في تنظيم شؤون القضاء في العراق[٤].

---

[١]- المادة (٢٣) ، من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ .

[٢]- المادة (٢_٤) ، من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ .

[٣]- وهي السلطة المكلفة عادةً بمنع تعدي الأفراد على القوانين أو الفصل في المنازعات بين الأفراد . وتعرف أيضاً بالهيئة التي تناط بها تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع التي تعرض عليها وتطرح وما بها للفصل فيها ؛ للمزيد ينظر، عصام الدبس ، النظم السياسية الخصائص العامة ،ج١ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٥٤ ؛ للمزيد ينظر ، أحمد عباس عبد البديع ، أصول السياسة ، مكتبة عين شمس، أبو ظبي ، ب. ت ، ص ١٤٦ .

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٢ ، بغداد ، ١٤ / أيار / ١٩٦٣ .

وجـاء فـي الأسـباب الموجبـة لصـدوره أن قـوانين تنظـيم القضـاء فـي العـراق ، وضـعت فـي ظـروف لـم يتـوخ فيهـا المشـرع حرمـة القضـاء واسـتقلاله بقـدر مـا كـان يتـوخى فيهـا مصـلحة الحـاكمين علـى حسـاب العدالـة[1].إن تسـمية القـانون بقـانون السـلطة القضـائية ، وضـعت لتتسـجم مـع التسـمية الخاصـة بقـانون السـلطة التنفيذيـة ، وكـان صـدوره إيـذاناً باعتبار القضاء سلطة مستقلة تقوم إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية[2].

ألغـى القـانون الجديـد رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ ، المنـاطق العدليـة التـي تشـكلت بموجـب قـانون تشـكيل المحـاكم، لانتفـاء الحاجـة إلـى بقائهـا بعـد أن تأسسـت محـاكم اسـتئناف فـي منـاطق عـدة ، وقـد اسـتحدثت تلـك المنـاطق فـي قـانون تشـكيل المحـاكم عنـدما كانـت هنـاك محكمـة اسـتئناف واحـدة مركزهـا بغـداد ، باعتبـار أن المنـاطق العدليـة (مناطق المحاكم الكبرى) أصبحت تغني عن هذه المناطق[3].

وألغـي مجلـس التمييـز الشـرعي السـني والجعفـري ، وأنـيط أعمالهمـا بهيـأة فـي محكمـة التمييـز، وأصـبح رئيسـاً مجلسـي التمييـز الشـرعي مـن غيـر الحكـام عضـوين فـي هيـأة المـواد الشخصـية فـي محكمـة التمييـز للنظـر فـي القضـايا الشـرعية ، ويعـد أعضـاء مجلسـي التميـز الشـرعي، قضـاة شـرعيين فـي المحـاكم الشـرعية.وكانـت هـذه البـادرة تعـد خطـوة فـي الاتجـاه الصـحيح، لتوحيـد القضـاء الشـرعي السـني والجعفـري فـي العـراق ، وجعلـه قضـاءً شـرعياً واحداً .

---

[1] – جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى، الأسـباب الموجبـة ، قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٢٨ / نيسان / ١٩٦٣ .

[2] – الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٢ ، ١٤ / أيار / ١٩٦٣ ، ص٠١٧

[3] – المـادة (٧١) ، مـن قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنه ١٩٦٣ ؛ الوقـائع العراقيـة ، العـدد ٨٠٢ ، ١٤ / أيار / ١٩٦٣ .

ثانياً: تشكيل مجلس القضاء :

فـي عـام ١٩٦٣ أصـدر المجلـس الـوطني لقيـادة الثـورة[١]،بيانـاً بتشـكيل مجلـس القضـاء الـذي يعـد مـن أهـم التنظيمـات القضـائية بعـد قيـام ثـوره ١٤ تمـوز عـام ١٩٥٨، وبموجـب قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ تـم حـل وتغييـر لجنـة أمـور الحكـام والقضـاة التـي كانـت تعمـل بموجـب قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٥٨) لسـنة ١٩٥٦ إلـى مجلـس القضـاء مـع نقـل اختصاصـاتها كمـا كانـت عليـه إلـى مجلـس القضـاء٠ وممـا تجدر الإشارة اليه ، تكون مجلس القضاء من[٢]٠:

أ_ رئاسـة المجلـس : يتكـون المجلـس مـن رئـيس محكمـة التمييـز، وعضـوية أقـدم نـائبين لـه ، وعنـد عـدم وجودهمـا أو أحـدهما ، فنائـب الـرئيس الثالـث وأقـدم حـاكم فـي محكمـة التمييـز، ومـن وكيـل وزارة العـدل أو مـدير العـدل العـام عنـد غيابـه ، ورئـيس ديـوان التـدوين القـانوني، ورئـيس هيـأة التفتـيش العـدلي، ويتـولى النظـر والبـت فـي الأمـور المعنيـة لـه بموجـب هـذا القانون ٠

[١]- شـكل بموجـب قـانون المجلـس الـوطني لقيـادة الثـورة المـرقم (٢٥) لسـنة ١٩٦٣م ، وأصـبح نافـذ المفعـول منـذ شـباط ١٩٦٣م ، وهـو أعلـى سـلطة فـي الـبلاد يمـارس السـلطة العليـا فـي الجمهوريـة العراقيـة بمـا فيهـا السـلطة التشـريعية وصـلاحيات القائـد العـام للقـوات المسـلحة وانتخـاب رئـيس الجمهوريـة وتشـكيل الحكومـة ، وكـان لـه الحـق فـي وضـع القـوانين والأنظمـة ، وإقـرار المعاهـدات والاتفاقيـات ، وإعـلان الحـرب ، ولا ينفـذ حكـم الإعـدام ألا بعـد تصـديق المجلـس الـوطني ، وكـان لـه الحـق بوجـه عـام الأشـراف علـى شـؤون الجمهوريـة العراقيـة بمـا يحقـق حمايـة الثـورة والوصـول إلـى أهـدافها ؛ جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، البيـان المـرقم (١٥) لسـنة ١٩٦٣ ، المجلـس الـوطني لقيـادة الثـورة ، بغـداد ، ٤ / نيسـان ١٩٦٣ ؛ للمزيـد ينظـر ، مجيـد خـدوري ، العـراق الجمهـوري ، الـدار المتحـدة للنشـر ، بيـروت ، ب٠ت ، ص ٢٦٩ ؛ منـذر الشـاوي ، القـانون الدسـتوري والمؤسسـات الدسـتورية العراقيـة ، مطبعـة شـفيق ، بغـداد ، ١٩٦٦ ، ص١٧٥ ٠

[٢]- المـادة (٢٨) ، مـن قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ ؛ الوقـائع العراقيـة ، العـدد ٨٠٢ ، بغداد ، ١٤ / أيار / ١٩٦٣ ٠

بـــ إذا غـاب الـرئيس يقـوم مقامـه أقـدم نوابـه ، وعنـد غيـابهم يتـرأس المجلـس أقـدم الأعضـاء من حكام محكمة التمييز ٠

جـــ للـوزير أن يعـين أعضـاء احتيـاطيين مـن كبـار مـوظفي وزارة العـدل وحكـام محكمـة التمييز ليقوموا مقام الغائبين٠

د_ يجـوز رد عضـو مجلـس القضـاء للأسـباب التـي يجـوز معهـا رد الحـاكم ، ويقـدم الطلـب إلـى رئـيس المجلـس ، ويجتمـع المجلـس بغيـاب العضـو الـذي طلـب رده ويحـل محلـه أحـد الأعضـاء الاحتيـاطيين للنظـر فـي الطلـب واتخـاذ القـرار الـلازم بشـأنه ، ويكـون قـراره بـذلك قطعياً٠

أما اختصاصات مجلس القضاء فقد حددها القانون بما يأتي[1]٠:

١_ إصـدار القـرار فـي مـن يـراه مسـتكملاً لشـروط التعيـين فـي الخدمـة القضـائية بعـد التأكـد ، وإذا كـان طـالبو التعيـين أكثـر مـن واحـد فعلـى المجلـس أن يجـري امتحانـاً لهـم ويقـرر تعيـين من يراه أرجح من غيره من الناجحين ٠

٢_ النظر في ترفيع ونقل الحكام والقضاة والأمور الأخرى ٠

٣_ النظـر فـي الإجـراءات الانضـباطية وتلـك الـدعاوى المتعلقـة بحقـوق وواجبـات الحكـام والقضاة ٠

٤_ التحقيق في سلوك الحكام والقضاة وكفايتهم والإشراف على استقلال القضاء ٠

[1]- المادة (٣٠) ، من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ٠

ثالثاً_ تشكيل مجلس العدل :

خلال مدة نفاذ قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، صدر في الأول من اب عام ١٩٧٧ قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ [١].الذي تم موجبه حل (مجلس القضاء) وحل بدلاً عنه(مجلس العدل)[٢].الذي تولى مهام تنظيم شؤون القضاء في العراق بدلاً من مجلس القضاء، حيث أعطى هذا القانون وزارة العدل الإشراف على القضاء وأجهزه العدل الأخرى ، بما يتلاءم مع طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي ، وتولى فيه وزير العدل القيام بهذه المهام [٣]، باعتباره الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه سياستها وعن أعمال دوائرها وإجراءاتها ، وكذلك إقامة الندوات وعقد الاجتماعات مع القضاة ، بما فيهم قضاة محكمة التمييز ومنتسبو أجهزة العدل الأخرى، وبموجب هذا القانون أصبحت التنظيمات القضائية المتمثلة بأجهزة العدل[٤].ضمن تشكيلات وزارة العدل، وتألف مجلس العدل من[٥].:

---

[١]- جمهورية العراق، مجلس النواب ، القرار المرقم ٨٤٩ ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٢٧ / تموز /١٩٧٧ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (١٠) ، قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٧٧ .

[٣]- المادة (١) ، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٠٢ ، بغداد ، ١ / أب / ١٩٧٧، ص١ .

[٤]- تتألف أجهزة العدل من ، المحاكم المدنية والدوائر المرتبطة بها ، والادعاء العام ، وديوان التدوين ، وهيئة التفتيش العدلي ، ودائرة التسجيل العقاري ، ودائرة أمول القاصرين ، ودائرة الكتاب العدول ، والمعهد القضائي ، وتمارس هذه الأجهزة مهامها واختصاصاتها وفق القوانين الخاصة بها بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ؛ المادة (٢) ، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٠٢ ، بغداد ١ / أب / ١٩٧٧ .

[٥] - المادة (٣) ، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ .

١_ وزير العدل رئيساً ٠

٢_ رئيس محكمة التمييز نائباً للرئيس ٠

٣_ رئيس الادعاء العام عضواً٠

٤_ رئيس ديوان التدوين عضواً٠

٥_ رئيس هيئة التفتيش العدلي عضواً٠

٦_ رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء ٠

٧_ المدراء العامين لدوائر مركز الوزارة وأجهزة العدل أعضاء٠

وكان المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وللوزير الحق في الدعوة للاجتماع عند الحاجة ، ولا ينعقد إلا بحضور رئيسه أو نائبه عند غيابه ، وما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، وتتخذ القرارات بأكثرية عدد الحاضرين [١] ، ويكون لمجلس العدل سكرتير حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ، يتولى تنظيم أعمال المجلس ،وتحضير منهاجه ،وتلخيص القضايا المطروحة عليه ، وتبليغ قراراته ،أما اختصاصات مجلس العدل فهي على نوعين الأولى تخطيطية ، والثانية قضائية٠

أ _ الاختصاصات التخطيطية[٢]٠:

١_تحديد الأهداف العامة لخطة الوزارة ، ومناقشة الخطة الأولية التي تعدها دائرة اصلاح النظام القانوني والتخطيط العدلي[١]٠

١- المادة (١) ، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٠٢ ، بغداد ١ / اب / ١٩٧٧ ، ص٢ ٠
٢- لمادة (٣) ، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ٠

٣_ إقرارها مبدئياً، والإشراف على تنفيذها٠ودراسة القضايا التي يحيلها إليه الوزير ٠

ب _ الاختصاصات القضائية[٢]٠:

١_ النظـر فـي ترفيـع القضـاة وأعضـاء الادعـاء العـام ، ولـه الحـق بترفيـع القاضـي أو عضـو الادعـاء العـام ، مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ولا تزيـد علـى سـنة ، ولأكثـر مـن مـرة واحدة٠

٢_ إصـدار القـرار بإنهـاء خدمـة القاضـي أو عضـو الادعـاء العـام أو نقلـه إلـى وظيفـة مدنيـة إذا أجـل ترقيتـه أكثـر مـن مـرتين متتـاليتين بـنفس الدرجـة ، علـى أن يـتم ذلـك بمرسـوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير العدل ٠

٣_ إصدار القرار بترقية القاضي أو عضو الادعاء العام من صنف إلى صنف أعلى ٠

٤_ تعيين رئيس محكمة الاستئناف ونائب رئيس الاستئناف وقضاتها ٠

٥_ إصـدار القـرار بمـنح القاضـي أو عضـو الادعـاء العـام سـنة تفـرغ ،وإصـدار التعليمـات في تخصص القاضي في فرع أو أكثر من فروع القضاء ٠

٧_ إقرار الخطة السنوية لوزارة العدل التي تستهدف الأجهزة القضائية والعدلية[١]٠

---

[١] - وهـي التـي تتكـون مـن قسـم البحـوث وإصـلاح التشـريع ، وقسـم التخطـيط ، وقسـم المكتبـة ،ويترأسـها مـدير عـام حاصـل علـى شـهادة البكـالوريوس فـي القـانون ، ومهمتهـا تهيئـه المسـتلزمات الفنيـة والبشـرية والماديـة لتحقيـق اصـلاح النظـام القـانوني ، وفحـص وتقيـيم التشـريعات وفـق منطلقـات وأيدولوجيـة حـزب البعـث الاشـتراكي ، وأعـداد تقـارير دوريـة عـن تنفيـذ القـوانين وتقـديمها إلـى وزيـر العـدل لرفعهـا إلـى القيـادة السياسـية للحـزب والثـورة، وتـوفير البحـوث الدراسـات القانونيـة التـي لهـا علاقـة بـالتراث القـانوني والفقهـي والإسـلامي ؛ مجلـس القضـاء الأعلـى ، قاعـدة التشـريعات العراقيـة ، المـادة (٢) ، التعـديل الثـاني رقـم ٧٩ لقـانون وزارة العـدل رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغـداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٨٤ ، ٠

[٢] - المادة (٤_٦)، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ٠

بعد أن تولى مجلس العدل مهام مجلس القضاء في تنظيم شؤون القضاء والقضاة كافة ، تحولت السلطات القضائية في الدولة إلى وظائف لخدمة القيادة السياسية ، ومن بينها (الجهاز القضائي)، وبذلك أصبح القضاة المدنيين ، موظفين تابعين لإرادة القائمين على الوظيفة التنفيذية (وزارة العدل) شأنهم شأن أي موظف تابع لهذه الوزارة ، إذ أصبحت السلطة التنفيذية متمثلة بوزير العدل مهيمنة عليه وحسب نظرياتها السياسية .

أن إلغاء مجلس القضاء كان إيذاناً بإنهاء استقلال القضاء وإنهاء دوره كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، أذ أن إناطة شؤون القضاء والقضاة بمجلس العدل ، شكل انعطافه خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي ورجعة قاسية عن مبدأ استقلال القضاء فمجلس العدل يرأسه وزير العدل ، والوزير مهما سما جزء من السلطة التنفيذية ، ينفذ سياستها ويحرص على رعاية مصالحها وإن تعارضت هذه المصالح مع حقوق أفراد المجتمع [٢]. كما أن ترؤس وزير العدل جلسات مجلس العدل القضائية فيه التأثير على ضمانات القاضي في النقل والترقية والترفيع ونيل المناصب القضائية ، جعل من القضاء وظيفة واعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية ،وبموجب قانون التنظيم القضائي أعطي مجلس العدل صلاحية الأشراف على جميع المحاكم المدنية والجنائية والقضاة والمخولين سلطات قضائية، وإنهاء خدمة القاضي ،وكانت سياسة مجلس العدل تتغير تبعاً لتغير وزير العدل ، الأمر الذي أنعكس سلباً في انحسار دور القضاء في تحقيق استقلاليته في مجال العدالة وسيادة القانون[٣]. حيث إن وجود مجلس العدل برئاسة وزير العدل لع

---

[١]- المادة (٤_٦)، من قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ .

[٢]– عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

[٣]– مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

تـأثير كبيـر فـي اسـتقلال القضـاء[1]. إذ لا قيمـة لاسـتقلال القضـاء إذا كانـت جهـة الإدارة تسـتطيع أن تتـدخل فـي شـؤون القضـاء أو أعمالـه[2]؛ لأن اسـتقلال القضـاء لا يكـون حقيقـة ألا بتقريـر ضـمانات للقاضـي تحميـه مـن تـدخل السـلطة التنفيذيـة ، ولمكانـة القضـاء البـارزة والمرموقـة مـن بـين سـلطات الدولـة ، لابـد أن يكـون مسـتقلاً عـن تـدخل مجلـس العـدل ، لمـا يقـوم بـه مـن دور بـارز فـي إقامـه العـدل وتطبيـق القـانون[3].وان هـذا الـدور لا يمكـن تحقيقـه ألا بوجـود قضـاء مسـتقل؛ لأنـه شـرط رئـيس ومهـم للإصـلاح علـى اخـتلاف صـوره ، وهـو أمـل النـاس بالإصـلاح ، وتـأمين سـيادة القـانون ، وتحقيـق العدالـة لا تتحقـق عمليـاً إلا بالقـدر الذي تكون السلطة القضائية مستقلة فعلاً لا قولاً.

[1]- بوشـير محمـد أمقـران ، السـلطة القضـائية فـي الـوطن العربـي ، دار الأمـل للنشـر ، بيـروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

[2]- عبـد الغنـي بسـيوني عبـد الله ، مبـدأ المسـاواة أمـام القضـاء وكفالـة حـق التقاضـي ، مشـاة المعـارف ، الإسكندرية ، ب.ت ، ص١٦٨ .

[3]- سـعاد الشـرقاوي ، الـنظم السياسـية فـي العـالم المعاصـر ، ج١ ، ط ٢ ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٤٢ .

المبحث الأول _ نشأة وأهمية مبدأ استقلال القضاء :

حمل القضاء أمانة العدل منذ فجر التاريخ ، فهو قديماً قدم الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً بحاجاتها إلى الأمن والطمأنينة في النفوس[١].ولحسم ما يثور بين الأفراد من خلافات وخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها وبرفع الظلم والطغيان ، ولذلك ظهرت الحاجة إلى القضاء، ليستقر نظام الحكم به ويستتب الأمن وتزدهر الحضارة[٢].

أولاً _ نشأة مبدأ استقلال القضاء :

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن مقتضى هذا المبدأ ، أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن تكون مستقلة عنهما، كي تتمكن من ممارسة اختصاصاتها وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم لمواجهة تغول السلطتين الأخيرتين في إطار سيادة القانون[٣].

إن تأصيل مبدأ استقلال القضاء لم يكن معروفاً في المجتمعات القديمة؛ وذلك لأن هذا الاتجاه السائد آنذاك كان يقوم على تركيز السلطة بيد فرداً واحداً، إذ لم تعرف تلك المجتمعات فكرة توزيع السلطة ، وإنما كانت السلطة حقاً شخصياً للحاكم الذي كان يعد القضاء بين الناس ملكاً له[٤].استنادا إلى النظريات الحق الإلهية التي كانت ترجع

١- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

٢- محمد رضا الخضيري ، تشريعات السلطة القضائية في دولة الأمارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .

٣- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .

٤- فاروق الكيلاني ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

السلطة إلى الإرادة الإلهية٠أي أن مصدر السلطة داخل الدولة هو (الاله) أيا كان ، هذا وقد اتخذت النظريات الثيوقراطية ثلاثة أشكال اندرجت على النحو الآتي[1]٠:

أ_ نظرية الطبيعة الإلهية للحكام : ومفادها أن الحاكم هو الإله على الأرض ، وتكون أوامره مطاعة ومقدسة ، حيث قام الأفراد بتقديس هؤلاء لطبيعتهم الإلهية٠

ب_ نظرية الاختيار الإلهي المباشر : تعد هذه النظرية السلطة داخل الدولة ومصدرها الله ، وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعب ، وبالتالي فهو المسؤول أمام الله فقط٠

جـ_ نظرية الاختيار الإلهي غير المباشر : ومقتضى هذه النظرية إن السلطة وأن كان أساسها أصل إلهي إلا أن اختيار الحكام يكون عن طريق البشر في ظل التوجيه الإلهي أي أن الله هو الذي يرتب الحوادث بحيث يتولى فرد معين حكم شعب معين٠

إن تركيز السلطة سواء كانت بيد فرد واحد أو هيأة حاكمة واحدة ، يشكل خطراً كبيراً في كلتا الحالتين على حقوق المحكومين وحرياتهم ، فظهرت بوادر هذا المبدأ خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر عندما ظهرت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها على هيئات متعددة بحيث تختص كل هيئة بوظيفة محددة ، وليمنع

[1]- زهير المظفر، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٣ ؛ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج١ ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٣ ، ص ٣٢ ٠

الحكـام مـن الاسـتبداد والطغيـان ومصـادرة الحريـات الفرديـة ، ولهـذا بـرزت أهميـه اسـتقلال القضاء في مجالات عده سواء أكانت متعلقة بالفرد أم بالدولة[١].

ثانياً_ مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية :

قاعـدة تـنظم علاقـة السـلطة القضـائية بغيرهـا مـن سـلطات الدولـة قائمـة علـى أسـاس عـدم التـدخل مـن قبـل بـاقي سـلطات الدولـة فـي أمـور القضـاء[٢]، وإعطائـه سـلطة دسـتورية منفصـلة ومسـتقلة عـن السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية [٣]. وإن اسـتقلال السـلطة القضـائية عـن بقيـة السـلطات يعـد حجـر الزاويـة فـي أي نظـام سياسـي ديمقراطـي حـر[٤]، وفـي الفقـه الدسـتوري لمبـدأ اسـتقلال السـلطة القضـائية مفهومـان أساسـيان ، مفهـوم شخصـي ومفهـوم موضـوعي ، فالاسـتقلال لا يكـون إلا إذا تحقـق علـى صـعيدين: تحققـه بالنسـبة للقضـاة كأفراد ، والثاني تحققه للقضاء كسلطة من سلطات الدولة[٥].

أ_ التعريف وفق المفهوم الشخصي :

يقصـد بـالمفهوم الشخصـي لمبـدأ اسـتقلال السـلطة القضـائية تـوفير اسـتقلالية تامـة للقضـاة ، وإبعـادهم عـن أي رهبـة أو سـلطة حاكمـة ، وجعلهـم خاضـعين لسـلطات القـانون

١- يحيـى الجمـل ، الأنظمـة السياسـة المعاصـرة ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ب٠ ت ، ص ١١١ ٠

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١١٩ ٠

٣- محمـد عبـد طعـيس ،اسـتقلال القضـاء حـق مـن حقـوق الإنسـان ، بحـث منشـور ، مجلـة التشـريع والقضاء ، مجلس القضاء الأعلى ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١ ٠

٤- فاروق الكيلاني ، المصدر السابق و ص ٢٧ ٠

٥- عمـار كوسـة ، مبـدأ اسـتقلالية السـلطة القضـائية فـي الـنظم القانونيـة العربيـة، بحـث منشـور ، كليـه الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف ، الجزائر ، ب٠ت ، ص١٤٧ ٠

فقط[١]. ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ، بنصها على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة[٢]. كجعل اختبار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية ، وعدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، ويترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها[٣].

فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى[٤]. ويجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابله للتعديل أو الإلغاء أو التعليق من أي جهة أخرى[٥].

إن توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي ، مبدأ عالمي ، وهو ما تجسد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتر يال في كندا عام ١٩٨٣م ، باعتباره المرجع الدولي الأول في استقلال السلطة القضائية في العالم[٦].

١- سالم روضان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجله المحور للدراسات والأبحاث القانونية ، العدد ٢٦٦، بغداد ، ٢٩ / نيسان / ٢٠٠٨ ، ص ٢ .

٢- سردار ياسين محمد أمين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠١، ص ٧٣ .

٣- للمزيد ينظر ؛ محمد نور شحاتة ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، دار النهضة العربية ، د .م ، ب .ت ، ص١٠ .

٤- خليل حميد عبد الحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق ، مجلة المأمون الجامعة ، بغداد ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٦ .

٥- رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٩، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧ -.

٦- عمار كوسة ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

حيث نص البند الأول من هذا الإعلان "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"[١].

ويعني استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي ، عدم مسؤولية القاضي تأديبياً ومادياً عن الأخطاء التي تصدر عنه في أثناء تأدية عمله ، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش ، وذلك لتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ، ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وإنما بيد السلطة القضائية حصراً ، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته ، كما أن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي ، من أجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها[٢].

ب_ التعريف وفق المفهوم الموضوعي :

يسمى كذلك بالمفهوم الوظيفي ، ومعناه وحدانية السلطة القضائية ، باعتبارها المرجع الوحيد لفض النزاعات ، كما يفترض شموليتها ، أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون[٣]؛ لان القضاء هو السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تفرض عليه[٤].

---

١ - سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٢ .

٢- سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٢ .

٣- خليل حميد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

٤- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب. ت ، ص ٢٧٧ .

ويعبـر المفهـوم الموضـوعي للسـلطة القضـائية اسـتقلالها عـن السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة ، وعـدم المسـاس بالاختصـاص الأصـلي للقضـاء ، وهـو الفصـل فـي المنازعـات بتحويـل الاختصـاص فـي الفصـل إلـى محـاكم اسـتثنائية أو مجـالس تشـريعية أو إدارات تنفيذية ، باعتبار أن السلطة القضائية سلطة وليست وظيفة[١].

ومما تقـدم نجـد أن تحقـق المفهـومين الشخصـي والموضـوعي فـي عمـل السـلطة القضـائية واتحادهمـا فيهـا ، سـيكون لـه نتـائج ايجابيـة فـي تكـوين إطـار عملـي وواقعـي يصـب فـي مصـلحة اسـتقلال القضـاء ، وهمـا صـنفان متلازمـان لا ينفـك أحـدهما عـن الأخـر، حيـث أن مفهـوم اسـتقلال السـلطة القضـائية تمثـل موقفـاً سياسـياً للعديـد مـن نظـم الحكـم فـي عالمنـا المعاصـر اتجـاه القضـاء[٢]. وإن التـدخل والتـأثير فـي أعمـال السـلطة القضـائية لـه انعكاسـاته السـلبية علـى سـير العدالـة ، بمـا يـؤدي إلـى الإخـلال بحقـوق الأفـراد المتقاضـين ، فالدولـة هـي الطـرف الأقـوى ، والأفـراد هـم الطـرف الأضـعف وهـم أولـى بالرعايـة والحماية[٣].

ثالثاً_ أهمية استقلال القضاء :

إن الأسـباب التـي أدت إلـى أهميـة التركيـز علـى اسـتقلال القضـاء ، يّعـود إلـى طبيعـة مهـام القضـاء التـي تكـون مختلفـة عـن وظيفـة ومهـام ووظـائف السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة

١- مـدحت المحمـود ، اسـتقلال القضـاء ودور الدسـتور الـدائم فـي حمايـة اسـتقلال القضـاء، بحـث منشـور في الموقع الالكتروني https: // www. iraqja.iq /view.73 .

٢- كريسـتيان دي سـوجور ، وضـع القاضـي فـي التنظـيم القضـائي الفرنسـي الاسـتقلالية والمسـؤولية ، مؤتمر القضاء والعدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٥ ، ص ٢ .

٣- محمـود رضـا أبـو قمـر ، القضـاء والواقـع السياسـي ، أطروحـة دكتـوراه غيـر منشـورة ، كليـة الحقـوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٥ .

، فمهمة السلطة القضائية شاقة وذات طبيعة خاصة[١]. فهي تسعى إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، واحترام القانون ومنع أي اعتداء عليه أو استهتار به ، ويقع على عاتق القضاء واجب ومسؤولية كبيرة ، وعليه أن يؤديها بكل أمانة ، إذ هو الفيصل في المنازعات كافة.أي أن طبيعة عمله ومهامه هي التي تفرض الاعتراف له بالاستقلال حتى يتمكن من مباشرة نشاطه وتحقيق الغاية المنشودة منه ، وان حدوث أي خلل في القضاء أو الحيلولة دون تحقيق أهدافه يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع[٢].

أ _ أهمية التركيز على استقلال السلطة القضائية :

إن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء ، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخريين[٣].لكن مبدأ فصل السلطات لم يكن حائلاً دون تدخل باقي السلطات في عمل السلطة القضائية بأشكال مختلفة ، مما جعل التركيز منصباً على تكريس أهمية مبدأ استقلال القضاء للأسباب الآتية [٤]:

١ _ إن السلطة القضائية تقف إزاء سلطتين أقوى منها ، فالسلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب ، وتصدر القوانين على شكل قواعد ملزمة ، للسلطة القضائية وغيرها ، أما

١- محمود رضا أبو قمر المصدر السابق ، ص ١٢٦ _ ١٢٧ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ .

٣- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة أطلس ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٩٨ .

٤- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .

السلطة التنفيذية تزاول نشاطها بإصدار قرارات إدارية تنظيمية وتكون مسؤولة عن تنفيذ القوانين[١]. فضلاً عن دورها في التدخل في تنظيم الجهاز القضائي، والذي يقتصر على تطبيق القانون في حالة الطلب من أحد المتنازعين إقامة الدعاوى وبالتالي يتبين ضعفها إزاء باقي السلطات[٢].إلّا أنّه مع هذا تستمد السلطة القضائية أحياناً أهميتها من حاجة السلطتين أنفة الذكر لتحقيق العدالة ، وحسم أمور قضائية لصالحها.

٢_ إن وظيفة السلطة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم واحترام القانون ، وإن عدم التدخل في عمل القضاء يمكنه من تحقيق وظيفته، وبخلافه فإن القضاء لن يستطيع ممارسة مهامه مما يؤدي إلى حدوث الاضطرابات في المجتمع وزعزعة الثقة لدى الأفراد[٣]؛ وذلك لان الاستقلال صفة ملازمة للقضاء ولا يمكن فصله عنه ، إذ بدون هذه الصفة يفقد القضاء ذاتيته وجودته.

٣_ إن القانون يمثل إلزام لأفكار سامية وموضوعية وحيادية ، لا تميل أي ميل طبقي أو عشائري أو حزبي أو شخصي ، إلا أن هذه الأفكار الملزمة لا تستطيع تطبيق نفسها بنفسها ، لذا يتطلب وجود جهاز قضائي يتمتع بالمواصفات نفسها التي يتمتع بها القانون من سمو وموضوعية وحيادية ، الأمر الذي يستوجب التركيز والمناداة بضرورة استقلال القضاء[٤]؛ وذلك لأن القضاء هو الذي يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين من

١- فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٩٩ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

٣- المصدر نفسة ، ص ١٢٦ .

٤- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

جهـة ، ويمـارس مهمـة الرقابـة علـى أعمـال الإدارة مـن جهـة أخـرى ، حيـث يمـارس الرقابـة الفعالة في مواجهة الأعمال المخالفة للمشروعية[١].

٤_ القضـاء يمثـل الوسـيلة المتاحـة والسـهلة للجـوء المـواطنين إليـه فـي عـرض ظلامـاتهم بمعنـى أن القضـاء يمثـل فـي نظـر الأفـراد الجهـة الحياديـة[٢].لـذا فـإن الإصـرار والمنـاداة باسـتقلال القضـاء يعـزز ثقـة المـواطنين بالدولـة مـن جهـة ، ومـن جهـة يولـد الشـعور لهـم بالأمـان والتفـاؤل بوجـود جهـة مسـتقلة قـادرة علـى حمـايتهم سـواء مـن الحكومـة أم المؤسسـات أم الأفراد[٣].

٥_ إن القضـاء يجـب أن يتمتـع وحـده بسـلطة الفصـل فـي القضـايا المحالـة إليـه ، وان لا تتعـرض الهيـأة القضـائية ككـل إلـى التـدخل فـي عملهـا مـن أي جهـة كانـت طبيعتهـا ، ليقـوم بتوجيـه القضـاء فـي عملـه وجهـة معينـه ، أو لتعرقـل مسـيرته أو لتعتـرض علـى أحكامـه[٤]. وأن يحـاط القضـاة بسـياج مـن الضـمانات تقـيهم مـن أي اعتـداء أو تجـاوز مـن شـأنه أن يـؤثر علـى مبـدأ اسـتقلال القضـاء[٥]؛ وذلـك لأن القضـاء ملـزم بـأن تكـون ممارسـته لسـلطته فـي إطـار القـانون[٦]، ومباشـرة نشـاطه وفقـاً للقواعـد القانونيـة السـارية ، ومـن ثـم يتـولى مهمـة

١- ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ١٥٨ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

٣- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

٤- يحيى الجمل ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

٥- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٢٣ .

٦- خلـف مهـدي ، ضـمانات المـتهم فـي الإجـراءات الماسـة بالحريـة الشخصـية ، أطروحـة دكتـوراه غيـر منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ .

تطبيـق هـذه القواعـد فـي المنازعـات المعروضـة أمامـه لضـمان حقـوق المـواطنين ، وكفالـة حرياتهم بحيث يكون عمل القضاء إقرار الحق والعدل بما يمليه عليه القانون[١].

ب _ أهمية استقلال القضاء فيما يتعلق بالفرد :

إن القضـاء هـو الميـزان الـذي يلـوذ بـه الأفـراد دفاعـاً عـن حقـوقهم وحريـاتهم فـي حالـة انتهاكهـا مـن قبـل الأفـراد[٢]؛لأن مـن المعـروف أن الإنسـان اجتمـاعي بطبعـه ولا يسـتطيع العـيش منفـرداً وفـي عزلـة عـن بـاقي أفـراد المجتمـع[٣]. وإنمـا يعـيش علـى شـكل جماعـات ، فيقـيم علاقـات معهـم التـي مـن خلالهـا تنشـأ خصـومات ومنازعـات معينـة بسـبب تعـارض المصالح الشخصية[٤].

والفـرد عنـد اختلافـه مـع الآخـر وعـدم وجـود حلـول لخلافاتـه بـالطرق السـلمية والتفـاهم الـودي ، فـلا يكـون أمامـه إلا اللجـوء إلـى القضـاء الـذي يجـب أن يكـون مسـتقلاً ومتمكنـاً مـن إيهـاب أحـدهم مهمـا كـان نفـوذه وسـلطانه ، وان يعطـي لصـاحب الحـق حقوقـه. أو عنـدما يـتم انتهاكهـا مـن قبـل السـلطات العامـة فـي الدولـة ، طالمـا أن المـواطن لا يمكـن ان يعـيش فـي أيـة دولـة كانـت بمعـزل عـن تصـرفات السـلطات التنفيذيـة والتشـريعية ، التـي تمـس حقوق المواطنين بصورة مباشرة أو غير مباشرة[٥].

١- أحمـد فتحـي سـرور ،الشـرعية والإجـراءات الجنائيـة ،دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٨.

٢- محمد عبد طعيس ، المصدر السابق ، ص٥ .

٣- مصـطفى الخـن وآخـرون ، الفقـه المنهجـي علـى مـذهب الشـافعي ، ط ١ ، دار العلـوم الإنسـانية ، دمشق ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٥ .

٤- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٢ .

٥- محمد عصفور ، استقلال القضاء ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ب. ت ، ص ٤٨ .

إن هـذه السـلطات بمـا تملكـه مـن صـلاحيات كبيـرة لتنظـيم حقـوق الأفـراد وحريـاتهم، فقـد تنتهـك هـذه الحقـوق بمـا تصـدره مـن لـوائح وأوامـر أو تعليمـات ومـا تتخـذه مـن إجـراءات بحكـم كونهـا المسـؤولة عـن تنفيـذ القـوانيين٠فإنهـا قـد تـتهم الأفـراد ظلمـاً وعـدواناً بارتكـاب جـرائم مـا ، أي تصـبح تصـرفات السـلطة التنفيذيـة مصـدرا للظلـم والشـكوى بحـق الأفـراد[١]٠ وفـي هـذه الحالـة لـن يـأمن الأفـراد علـى أنفسـهم دون وجـود قضـاء مسـتقل ومحايـد وعـادل يـدافع عـن المظلـوم ويقـوم بـإعلاء كلمـة القـانون[٢]٠والتـي يجـب أن يقـوم القضـاء بهـذه المهمـة عـن طريـق مراقبـة أعمـال الإدارة الحكوميـة، ولتكـون ضـمانة أساسـية تحمـي بهـا حقـوق الأفـراد وحريـاتهم تجـاه تعسـف السـلطة التنفيذيـة إذا مـا تجـاوزت حـدود صـلاحيتها وبالتالي إجبارها على احترام القواعد القانونية[٣]٠

يتضـح ممـا تقـدم أن للقضـاء دوراً كبيـراً وفعـالاً فـي صـيانة الحقـوق وكفالـة حريـاتهم ، فهـو يحمـل رسـالة عظيمـة وتقـع عليـه مسـؤولية ، لاسـيما فـي حمايـة حقـوق الإنسـان[٤]؛ لأن الفـرد لا يطمـئن علـى حقوقـه إلا عنـد وقوفـه أمـام قضـاء قـوي مسـتقل ، ويتوقـف هـذا علـى مركـز القضـاء فـي الدولـة[٥]٠ولأن القضـاء كلمـا كـان قويـاً ومتطـوراً ومسـتقلاً وبعيـداً عـن التـدخلات والتـأثيرات الخارجيـة ، كلمـا كانـت الحقـوق محميـة ومصـانة[٦]٠ فيتضـح لنـا مـدى

١- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٢ ٠

٢- جعفـر صـادق مهـدي ، ضـمانات حقـوق الإنسـان ، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة ، كليـة القـانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥ ص٧٠ ٠

٣- منيـر حميـد البيـاتي ، الدولـة القانونيـة والنظـام السياسـي الإسـلامي ، ط١ ، الـدار العربيـة للطباعـة ، بغداد ،١٩٧٩ ، ص ٢٣٠ ٠

٤- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٤ ٠

٥- محمد عبد طعيس ، المصدر السابق ، ص٥ ٠

٦- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٦ ٠

العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان واستقلالية القضاء ، لان القضاء إذا ضعف ، تنتهك الحقوق ويصبح غير قادر على قول الحق أو القيام بمهماته[١].

جـ _ أهمية استقلال القضاء فيما يتعلق بالدولة :

يعد هذا الاستقلال الضمان الأساس لدولة القانون وسيادته .ويتضح دوره من خلال عدم وجود وسيلة لتحقيق التطبيق الصحيح للقواعد القانونية على المنازعات التي تعرض أمام القضاء[٢].إلا إذا كان القضاء القائم في هذا التطبيق في منأى عن أي تدخل أو ضغوط من قبل السلطات أو الأفراد ، لأنه لن تكون هناك جدوى من القواعد القانونية إلا إذا قامت بتطبيقها سلطة تمتلك خبرة واختصاصا وذات قدرة ، ولا يقدر على حمل هذه الثقة أو المسؤولية إلا قضاء مستقل ومحايد يتمكن من أداء مهامه دون تدخل أو ضغوط[٣].

إن القضاء لا يمكن أن يقوم بدوره هذا إلا في نطاق الدولة القانونية ، تلك الدولة التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها للقانون سواء أكان من حيث الإدارة أم القضاء أم التشريع ، أي تكون السيادة في هذه الدولة لحكم القانون[٤].بحيث أنه يسمو على السلطة السلطة ، وبالتالي فإن خير ضمان لدولة القانون ، يكون عن طريق القضاء المستقل

٤- محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص١٤١ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

٣- محمد عبد طعيس ، المصدر السابق ، ص ٦ .

٤- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٩ .

الـذي يحـافظ علـى القـانون ويكفـل تطبيقـه ، أي يمكـن القـول إن اسـتقلال القضـاء يكفـل نزاهـة القانون وسيادته[١].

أمـا فـي الـدول الاسـتبدادية والبوليسـية التـي لا تخضـع فـي حكمهـا للقـوانين والأنظمـة العامـة ، وإنمـا يسـتعمل الحـاكم أو الأميـر سـلطته فيهـا كمـا يشـاء ، ويتمتـع بحريـة التصـرف دون قيـود أو حـدود ، ويتخـذ مـا يحلـو لـه مـن إجـراءات دون الخضـوع لحكـم القـانون[٢].وهـذا يعنـي بـأن القضـاء لا يمكـن أن يقـوم بـدوره فـي حمايـة القـانون وضـمان تطبيقـه فـي نطـاق الـدولتين الاسـتبدادية والبوليسـية، ولا يكـون هنالـك أصـلاً محـل للقـانون ، وإنمـا تكـون إرادة الحكام ورغباتهم أعلى من القانون[٣].

ومما تقـدم يلاحـظ أن النظـام القـانوني للدولـة هـو نظـام معقـد وضـخم ، وخيـر وسـيلة لإدارتـه وضـمان التـزام كـل سـلطة لحـدودها ، هـو بوجـود قضـاء مسـتقل ونزيـه ، قـادر علـى اتخـاذ الأحكـام بعدالـة وبعيـداً عـن الضـغوط والتـدخلات السياسـية التـي مـن شـأنها أن تـؤثر علـى سـير القضـاء الـذي يعـد هـو المحـامي للـدفاع عـن القـانون الـذي يمثـل ضـرورة مـن ضرورات الدولة القانونية.

د_ المبادئ الأساسية المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية :

مـن أجـل ضـمان اسـتقلال القضـاء لابـد مـن الابتعـاد عـن المعوقـات الإداريـة والتنظيميـة التـي تمنـع اسـتقلال القضـاء كسـلطة عليـا لا تخضـع للسـلطات الأخـرى ، حيـث

١- محمد عبد طعيس ، المصدر السابق ، ص ٧ .

٢- محمـود عـاطف ألبنـا ،الوسـيط فـي الـنظم السياسـية ، ط١ ، دار الفكـر العربـي ، القـاهرة ، ١٩٨٨ ،ص ٩٥ .

٣- محمد عصفور ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

أن طبيعـة الأنظمـة الحكوميـة المعاصـرة وآلياتهـا فـي الإدارة حـددُت وبشـكل كبيـر اسـتقلال القضـاء ومباشـرته المطلقـة لأعمالـه ٠ ومـا لـم يـتم العنايـة بهـذا المرفـق الحيـوي وتعظـيم هـذا الموقـع الرفيـع فـي الدولـة ، فـإن الكثيـر مـن مشـاريع التطـوير والإصـلاح سـوف تتعثـر فـي خنـادق الفسـاد والمحسـوبيات اللاأخلاقيـة التـي تحتـاج إلـى حكـم القضـاء وسـيف السـلطان العـادل لإقامـة الحـق وشـيوع الأمـن فـي ربـوع الـبلاد، ولهـذا لابـد مـن الالتـزام بالمبـادئ الأساسية لضمان استقلال القضاء التي انعكست بما يأتي[١]٠:

١ _ القـانون : يعنـي أن يخضـع كافـة الأفـراد والحكـام والمحكـومين لحكـم وسـيادة القـانون، إذ أن تطبيـق هـذا المبـدأ يـدل علـى مـدى تقـدم الدولـة ديمقراطيـاً ، وان عـدم الالتـزام بسـيادة القانون يؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وأعمالها[٢]٠

٢ _ الاسـتقلال : اسـتقلال السـلطة القضـائية يـؤدي إلـى حصـانتها ، مـن خـلال منـع السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة مـن التـدخل فـي شـؤونها وأعمالهـا[٣] ؛لأن القضـاء ميـزان العـدل وتقتضـي سـلامة هـذا الميـزان أن يكـون مجـرداً عـن التـأثر بالمصـالح والتحيـز الشخصـي وعـدم تـأثره بغيـر حكـم القـانون[٤]٠ إذ أن القضـاء هـو المخـول بتطبيـق العـدل بنـاءً علـى مـا يـرد إليـه مـن منازعـات وقضـايا ،كمـا انـه الجهـة المعنيـة بتفسـير القـانون ، وان تكفـل

١- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٩٩ _ ٢٠٠ ٠

٢- إبـراهيم عبـد العزيـز ،الـنظم السياسـة والقـانون الدسـتوري ، ط٣، المعـارف ، الإسـكندرية ،٢٠٠٠ ، ٧٣٩ ٠

٣- هنـد أحمـد البهـادلي ، المؤسسـات السياسـية الدسـتورية فـي العـراق بعـد عـام ٢٠٠٣ ، بحـث منشـور ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد ١٧ ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٤٥ ٠

٤- عصام الدبس ، النظم السياسية (الخصائص العامة) ، المصدر السابق ، ص٥٤ ٠

الدولـة اسـتقلال السـلطة القضـائية ، وان يـنص عليـه دسـتور البلـد أو قوانينـه، لـذا وجـب علـى جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة السلطة القضائية[١].

٣_ النزاهـة :إن السـلطة القضـائية يجـب أن تتسـم بالحيـاد ، وذلـك وصـولاً للعدالـة الناجحـة تحـت الرقابـة والمسـاءلة ، إذ أن نزاهـة القضـاة وعـدم خضـوعهم لأي تـأثير خـارجي يـؤثر فـي أعمـالهم ، وان لا تحـدث أيـة تـدخلات غيـر لائقـة أو لا مبـرر لهـا فـي الإجـراءات القضـائية ، ولا تخضـع الأحكـام التـي تصـدرها المحـاكم لإعـادة النظـر أو قيـام السـلطات المختصـة بتخفيـف أو تعـديل الإحكـام القضـائية التـي تصـدرها السـلطة القضـائية ، إذ أن هـذا المبـدأ يعد مكملاً لاستقلال السلطة القضائية[٢].

٤_ الفاعليـة والتطـوير: أن تكـون للسـلطة القضـائية الولايـة علـى جميـع المسـائل ذات الطـابع القضـائي ، وأن يـتم العمـل القضـائي مـن خـلال قـوانين إجرائيـة شـفافة تقـود إلـى إدارة المحاكمـة بشـكل فعـال مـن لـدن قـاضٍ متخصـص وأن تـتم المحاكمـة فـي مـدة زمنيـة معتدلـة[٣].ومـن واجـب كـل دولـة تـوفير المـوارد الماليـة الكافيـة لتمكـين السـلطة القضـائية مـن أداء مهامهـا بطريقـة سـليمة ، إذ أن تطـور القضـاء واسـتقلاله يشـكلان ثنائيـة متلازمـة ، وبغير ذلك فإن استقلال يبقى في حيز النظرية والتنظير[٤].

٥_ المحاكمـة العادلـة وحـق الـدفاع : هـي المعيـار الأسـاس للحكـم علـى اسـتقلال القضـاء ونزاهتـه وحيـاده وعـدم تحيـزه ، ولا يجـوز إنشـاء الهيئـات القضـائية التـي لا تطبـق الإجـراءات

١- سليمان محمد الطمطاوي ، المصدر السابق ، ٢٨٥ .

٢- أبراهيم عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

٣- هند أحمد البهادلي ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

٤- عصـام الـدبس ، الـنظم السياسـية وأسـس التنظـيم السياسـي ، ج١ ، ط١ ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع ، عمان ، ٢٠١١ ، ١٣٤_١٣٥ .

القانونيـة المقـررة حسـب الأصـول ، والخاصـة بالتـدابير القضـائية ، حيـث ان وظيفـة السـلطة القضـائية المتمثلـة بإقامـة العـدل بـين أفـراد المجتمـع وحمايـة الحقـوق والحريـات العامـة للأفـراد لا تتحقــق دون تــأمين محاكمــة عادلــة[١].وأن الســلطة القضــائية تفصــل فــي المســائل المعروضــة عليهــا دون تحيــز علــى أســاس الوقــائع ووفقــاً للقــانون ، إذ أن التشــريعات والقـوانين الدوليـة نصـت علـى ضـمانة وكفالـة حـق الـدفاع باعتبـاره حـق يجـب مراعاتـه عنـد القيــام بــأجراء المحاكمــات بهــدف الوصــول إلــى محاكمــة عادلــة ، وان تــأمين حــق الــدفاع يجب تطبيقه أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[٢].

٧_ علانيـة المحاكمـة وحـق التقاضـي: ويقصـد بهـذا المبـدأ هـو أن تجـري المحاكمـات بصـورة علنيــة ، مــن اجــل أن يســتطيع أي شــخص مــن الجمهــور حضــور هــذه المحاكمــات لغــرض تمكـين الشـعب مـن رقابـة أعمـال السـلطة القضـائية ، مـع اسـتثناء سـرية بعـض المحاكمـات بعــدم إفشــاء أســرارها والتــي مــن شــأنها أن تحــافظ علــى النظــام العــام والمصــلحة الوطنيــة العليا[٣].

وحـق التقاضـي مقـرر للفـرد بوصـفه مـن الحقـوق الطبيعيـة التـي يتمتـع بهـا ، إذ لا يتصـور وجـود مجتمـع مسـتقر بـدون كفالـة حـق التقاضـي لكافـة الأفـراد ؛ لأنـه ركيـزة أساسـية ودعامـة رئيسـة للحقـوق والحريـات بكافـة أنواعهـا وأشـكالها ، إذ بـدون هـذا الحـق يسـتحيل علـى الأفـراد الشعور بالأمن والأمان النفسي والشخصي والطمأنينة والهدوء[٤].

١- إبراهيم عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

٢عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩ .

٣- هند أحمد البهادلي ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

٤- إبراهيم عبد العزيز ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

المبحث الثاني _ التطور التاريخي لمكانة استقلال القضاء :

إن مبـدأ اسـتقلال السـلطة القضـائية يعنـي تحصـين السـلطة القضـائية مـن التـدخل ، فالاسـتقلال يعنـي عـدم خضـوع القضـاء فـي تنظيمـه إلا لسـلطة القـانون بحيـث يكـون عمـل القضـاء فـي سـبيل إقـرار الحـق والعـدل خاضـعاً لمـا يمليـه عليـه القـانون وضـمير القاضـي واقتناعـه الحـر السـليم[١]، وأن الإحاطـة بمكانـة مبـدأ اسـتقلال القضـاء يسـتوجب معرفـة تطـوره عبر مراحل زمنية متتالية وكما يأتي :

أولاً _ مكانة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي :

يـوم أن بزغـت الرسـالة الإسـلامية أعطـى الـدين الجديـد للقضـاء منزلـة سـامية تفـوق مـا كانـت عليـه قبـل الإسـلام باعتبـار أن القضـاء حكـم والحكـم مـن مهـام الخـالق يوليـه لأحسـن خلقـه (إِنِ الْحُكْـمُ إِلَّا لِلَّـهِ)[٢]٠ وأولـى الإسـلام القضـاء أهميـة كبـرى فعـده مـن أرفـع المناصـب وأسـماها، فهـو أمـارة شـرعية يمارسـها ولـي أمـر المسـلمين بنفسـه[٣]؛ لأنـه مـن الوظـائف الداخلـة تحـت الخلافـة والمندرجـة فـي عمومهـا٠ لا بـل أنـه غصـن مـن شـجرة الرئاسـة العامـة للنبـي الكـريم وخلفائـه ، وهـو المـراد مـن الخليفـة فـي قولـه تعـالى (يَـا دَاوُودُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَـةً فِـي الْأَرْضِ فَـاحْكُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِـعِ الْهَـوَىٰ فَيُضِـلَّكَ عَـنْ سَـبِيلِ اللَّـهِ)[٤] ، فالبـاري

---

[١]- عصام الدبس ، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ ٠

[٢]– سورة يوسف ، من الآية : ٤٠ ٠

٣– مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٠ ٠

[٤] – سورة ص ، من الآية : ٢٦ .

تعـالى أمـر النبـي داود أن يفصـل فـي منازعـات النـاس بـالحق فـي الأمـر المتنـازع فيـه بـين الخصوم ويتمه بالحسم وبالتالي ينقضي الأمر بينهم[١].

وتتجلـى لنـا مكانـة القضـاء إن الله سـبحانه وتعـالى كلـف أنبيـاءه ورسـله إلـى جانـب قيـامهم بشـرف تبليـغ الرسـالة للنـاس وبالقضـاء بيـنهم وقـال الله تعـالى (لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَأَنْزَلْنَـا مَعَهُـمُ الْكِتَـابَ وَالْمِيـزَانَ لِيَقُـومَ النَّـاسُ بِالْقِسْـطِ)[٢]. وانطلاقـا مـن مكانـة القضـاء وسـمو رسـالته فـي المجتمـع الإسـلامي حرصـت الشـريعة الإسـلامية علـى اسـتقلال القضـاء ونزاهتـه[٣].فالقضـاء منصـب حسـاس ومهامـه حيويـة ودقيقـه لتعلقهـا بحقـوق النـاس وحريـاتهم فضـلاً عـن حقـوق البـاري جلـت عزتـه ، وحسـب درجتـه أن يكـون بـادئ ذي بـدء مـن حقـوق الرسـول الأكـرم (صـلى الله عليـه والـه وسـلم) ، إذ أنـه أول قـاض فـي الإسـلام حيـث باشـر بنفسـه الشـريفة[٤]. فـأي منزلـة أسـمى للقضـاء حـين يكـون الرسـول الكـريم صـلى الله عليـه والـه وسـلم قاضـياً وبـأمر مـن الله تعـالى (فَـاحْكُم بَيْـنَهُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّـهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ عَمَّـا جَـاءَكَ مِـنَ الْحَـقِّ لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِـنكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًـا) [٥]. وبعـد النبـي العظـيم تـولى القضـاء الخلفـاء الراشـدون ، ولسـمو قيمـة القضـاء فـي الإسـلام ورفعـة قراراتـه أنيطـت المهمـة بالخلفـاء، فكـان كـل مـنهم قاضـياً وخليفـة يحـتفظ بمنصـب القاضـي ويمارسـه عمليـاً مـع احتفاظه بمنصب الخليفة.

١- للمزيـد ؛ فاضـل عبـاس المـلا ، الإمـام علـي ومنهجـه فـي القضـاء ، ط١ ، دار الرافـدين ، بيـروت ، ٢٠١٠ ، ص ٧٥ .

٢- سورة الحديد ، من الآية :٢٥ .

٣- عبـد الله البيـاتي ، حـق التقاضـي ، أطروحـة دكتـوراه غيـر منشـورة ، جامعـة بغـداد ، كليـة القـانون ، ١٩٩٨ ، ص ١٤ .

٤- فاضل عباس الملا ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

٥- سورة المائدة ، من الآية : ٤٨ .

بعد الفتوحات الإسلامية اتسعت رقعة الإسلام وأمتد نوره إلى الأمصار البعيدة [١]. وصاحب ذلك التوسع زيادة في قضايا الناس وخلافاتهم العملية وتنوع تلك الاختلافات وضرورة إيجاد حلول لتلك القضايا ، بالإضافة إلى مسؤولية الدولة لنشر العدل بين الناس ، الأمر الذي تطلب تعيين قضاة على تلك البلدان والمدن التي اصبحت تحت حكم المسلمين ، ويتم تسميتهم وتخويلهم من قبل الخليفة في تلك البلاد ، يقضي بين الناس ويؤدي هذه المهمة المقدسة[٢]. ثم تولى القضاء بعد ما اتسعت رقعة الإسلام وأصبح متعذراً على الخليفة أن يفصل في أمور المسلمين لكثرة مسؤولياته ، فقهاء المجتمع الإسلامي ممن توسم فيهم الكفاءة في مركز ولايته وغيرها من الأمصار. وبذلك انفصلت الولاية القضائية عن الولاية العامة في الدولة الإسلامية ، وأن عمر بن الخطاب الذي يمثل فيه أول فصل للسلطة التنفيذية عن السلطة القضائية[٣].

وضرب الإسلام أروع الأمثلة في استقلال القضاء عن الخلافة ، حيث إن الشريعة الإسلامية من خلال تنظيمها لمنصب القضاء قد أكدت على استقلال القضاء عن أية سلطة أخرى ، كما أكدت على استقلال القاضي عن أي مؤثر[٤]. حيث أن القضاء ليس عملاً عادياً ولا إدارياً في مجال الوظيفة حسب التعبير القانوني المعاصر ، وإنما هو عمل إلهي ، ولكن كلف به الإنسان على ضعفه وعيوبه ، وفي الوقت عينه وقبل كل شيء يعد فناً ذا أصول وثوابت تتجسد بالعمل القضائي بالذات بالمهمة القضائية التي

١- مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

٢- محمد شهير أرسلان ، القضاء والقضاة ، مطبعة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٩٦٩ ص ٥٥ .

٣- شوكت عليان ، قضاء المظالم ، دار الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ .

٤- صباح جمعه الباوي ، الأساس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القضاء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩، ص ١٨٠ .

يـتم مـن خلالهـا فحـص الأدلـة والبينـات والـدفوع والطلبـات المقدمـة مـن الخصـوم وبقيـة أطـراف الـدعوى إلـى القاضـي فـي مجلـس قضـائه ، والتـي عليـه تـدقيقها وموازنتهـا علـى النحـو الـذي يتمخض عنه إقرار المصلحة المدعاة وإعادة الحق إلى نصابه[١].

إن الـدين الإسـلامي سـبق فلاسـفة أوربـا بثلاثـة عشـر قرنـاً عنـدما أرسـى قواعـد مبـدأ اسـتقلال القضـاء ، وهنـا نلاحـظ أن هـذا الأمـر تجلـى فـي التجربـة الإسـلامية[٢]. بأسـلوب الأمـام علـي عليـه الإسـلام فـي القضـاء ، حيـث انـه أبـدع فـي منهجـه القضـائي فـي الممارسـات القضـائية ، وخيـر مثـال علـى ذلـك عهـده عليـه السـلام إلـى واليـه علـى مصـر مالـك الأشـتر[٣].الـذي أوضـح فيـه أصـول القضـاء التـي لابـد مـن توافرهـا فـي القاضـي ليصـح للـوالي نصـبه وانتخابـه للقضـاء ، فقـد جـاء فـي العهـد المبـارك [٤].(ثـمّ اختـر للحكـم بـين النـاس أفضـل رعيتـك فـي نفسـك ممـن لا تضـيق بـه الأمـور ، ولا تمحكـه الخصـوم ، ولا يتمـادى فـي الزلـة ولا يحصـر مـن الفـيء الـى الحـق اذا عرفـه ، ولا تشـرف نفسـه علـى طمـع ، ولا يكتفـي بـأدنى فهـم دون أقصـاه، أوقفهـم فـي الشـبهات واخـذهم بـالحجج ، وأقلّهـم تبرمـاً بمراجعـة الخصـم ، وأصـبرهم علـى تكشـف الأمـور ، وأصـرمهم عنـد اتضـاح الحكـم ممـن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء واولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه)[٥].

١- فاضل عباس الملا ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

٢- أبـو الأعلـى المـودودي ، نظريـة الإسـلام وهديـة ، ترجمـة: جليـل حسـن الإصـلاحي دار الفكـر ، بيـروت ١٩٦٠ ، ص ٦١ .

٣- محسـن بـاقر الموسـوي ، القضـاء والنظـام القضـائي عنـد الأمـام علـي ، ط١ ، الغـدير للطباعـة والنشـر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١٠١ .

٤- محمود الهاشمي ، القضاء وصفات القاضي عند الإمام علي، د. م ، ب. ت ، ص١٤ .

٥ - محمـد بـن الحسـن الموسـوي البغـدادي ، شـرح نهـج البلاغـة ، ج٣ ،مؤسسـة دار الهجـرة ، ايـران ، ١٣٨٠هـ ، ص ٩٤ .

لقد عدت هذه الرسالة نظرية متكاملة في استقلال القضاء بما فيها شروط استقلال القاضي، ومن أبجديات عمل القاضي الذي يجب أن يكون أكبر من القضايا المعروضة عليه لا حاطته الكاملة بها ، فلا تأخذه هيبة مجلس القضاء ، أو لا يصر على الخطأ إذا اكتشف الحقيقة ، بل عليه الاعتراف بهذا الخطأ إذا ما وقع والعدول عنه ، وان لا يضعف أمام إغراءات المال والمنصب وغيرها ، وان يكون القاضي من ذوي النفوس الحساسة والذكاء المتقد والنباهة الشديدة ، ولا يلبس الحق بالباطل، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يتقيد بهذه الشروط عند اختياره للقضاة ، و يختبر قضاته قبل تنصيبهم، كما ، و كان في أمر الاستقلال بعيداً عن التأثيرات الخارجية[١].

وأكد الإسلام على جواز استدعاء الحاكم أمام القاضي إلى جانب خصمه ، وهذا منتهى العدالة والاستقلالية والقوة في القضاء المستمدة من كون القاضي حامياً للقانون والعدالة التي تفرض سيادة القانون على أعلى سلطة في البلاد[٢].وأن الإسلام أسس لأعظم نظام قضائي وسجل أفضل مواقف العدالة الإنسانية وأروعها ، فقد كان لأي فرد في المجتمع مقاضاة أعلى سلطة في البلاد وواجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين وان كان أحدهما شريفاً والأخر وضيعاً في النظر والكلام والسلام[٣].

وتتجلى مكانة مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية في حرص الحكام على حفظ هيبة القضاء ، وقد شهد القضاء الإسلامي وقوف الكثير من الخلفاء والولاة والوزراء وقادة الجيوش أمام القضاء مثل غيرهم من أفراد الرعية وعدم اهتمام القضاة بشخصية من

١- توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، مؤسسة نهج البلاغة ، ط٣ ، إيران ، ١٩٨١ ، ص ٥٢ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٩٣٠

٣- محسن باقر الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٩٨ .

يحضـر أمـامهم ، ويعـزى ذلـك إلـى زهـدهم فـي الوظيفـة التـي لـم يتولهـا طمعـاً فـي الـدنيا، أو حرصـاً عليهـا ، أو مـن أجـل المـال٠ وإنمـا تولاهـا لتحقيـق غايـات سـامية وهـي إنصـاف المظلوم ممن ظلمه ، ونصرة الضعيف ممن اعتدى عليه[١]٠

وتضـم صـفحات التـاريخ الإسـلامي أحـداثاً تؤكـد علـى مكانـة اسـتقلال القضـاء فـي الشـريعة الإسـلامية ، ومـن هـذه الشـواهد (أن الأمـام علـي عليـه السـلام)[٢]، "وجـد درعـه المفقـودة بيـد رجـل يهـودي كـان يسـعى لبيعهـا، ولمـا أصـر علـى أن الـدرع لـه ، اختصـم الأثنـان أمـام القاضـي شـريح ، فطلـب مـن الأمـام علـي ان يثبـت دعـواه ، فـأتى الأمـام بخادمـه قنبـر وبابنـه الإمـام الحسـن ، فـرفض القاضـي شـريح شـهادة الابـن لوالـده ، فقـال الأمـام علـي (عليـه السـلام): سـبحان الله ، رجـل مـن أهـل الجنـة لا تجـوز شـهادته ، سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول :"الحسـن والحسـين سـيدا شـباب أهـل الجنـة" ولمـا أصـر القاضـي شـريح علـى موقفـه ، [٣]أعطـى الامـام علـي (عليـه السـلام) اليهـودي الـدرع لأنـه لـم يكـن لـه شـهود غيـر مـا ذكـر ، فمـا كـان مـن المـدعي عليـه إلا أن تـأثر بهـذا العـدل ، وبـاحترام الامـام علي(عليـه السـلام) لاسـتقلال القضـاء ، فقـال : "أشـهد أن الـدرع لـك ، وان ديـنكم هـو الحـق ، قاضـي المسـلمين يحكـم علـى أميـر المـؤمنين ويرضـى ، أشـهد ان لا ألـه إلا الله وأشـهد أن

١- شـوكت عليـان ، اسـتقلال القضـاء عبـر العصـور الإسـلامية ، الآداب للعلـوم والثقافـة ، د٠م ، ١٩٨١ ، ص ١٣٢ ٠

٢- محسن باقر الموسوي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ ٠

٣ - بـاقر شـريف القرشـي ، النظـام السياسـي فـي الاسـلام ، ط٤ ، دار التعـارف ، بيـروت ١٩٨٧ ، ص ١٨٥ ٠

محمداً رسول الله ، فسر الإمام علي (عليه السلام) بإسلام اليهودي ودفع إليه الدرع تبرعاً" [1].

وهكذا فإن الإسلام أكد على منح القاضي الرعاية الكاملة ، وان تامين جميع متطلباته تمنع خضوعه للإغراءات والرشاوى ، وشعور القاضي بالقوة وعدم الحاجة إلى الآخرين سيجعله حيادياً في اتخاذ الأحكام ، ولا يكتفي الإسلام بالرعاية المالية ، بل يعتمد مبدأ الرعاية المعنوية حتى يشعر القاضي باكتفائه الذاتي ، ولا يحس بأنه أقل درجة أمام الآخرين مهما علت مناصبهم[2].

وفي قبال ذلك يجب على الحاكم متابعه عمليات القضاء وتولي أمور القضاة وحفظ حرمتهم وشأنهم واستقلالهم ، وفي أصول القضاء قال الإمام علي (عليه السلام): (ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له بالبذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ،وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك ، وأحسن توقيره في صحبتك ، وقربه من مجلسك ، وأمض قضاءه ، وأنفذ حكمه ، وأشدد على التي ضده ...)[3].

فالقضاء سلطة وولاية يراد لها أن تكون نافذة وجارية على الآخرين ، فلابد وان تكون مشروعة لتكون سلطة عادلة لا جائرة ، فالقضاء في الإسلام فرع من الولاية العامة وغصن منها ، فلا تكون ولاية القضاء لأحد بالذات ، وإنما تكون من خلال الوصاية

---

[1]- ابي اسحاق الثقفي الكوفي ، الغارات ، تحقيق جلال الدين المحدث ، ج١، ط١ ، دار الاضواء ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٤ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، ص ١٩٢ .

٣- محمود الهاشمي ، الأمام علي عليه السلام وأصول الحكم والقضاء ، بحث منشور ، مجلة نمايشكر ،إيران ، العدد ٧ ،٢٠٠٢، ص ٦ .

والنصب العام أو الخاص من قبل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)[1]. ومما تقدم أنّ القواعد التي وضعها النظام الإسلامي كانت خير ضمانة وحصانة لحقوق الأفراد وحرياتهم بشكل ثابت ،و لمقاومة التعسف وإساءة استعمال السلطة من قبل الحاكم ، فالمكانة التي وصل إليها القضاء الإسلامي في استقلاله كانت مضرب المثل في تاريخ استقلال القضاء.

ثانياً_ مكانة استقلال القضاء في الفقه الدستوري :

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء بوصفه سلطة تقف على قدم المساواة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن تكون مستقلة عنها كي تمارس اختصاصاتها بحامية حقوق الأفراد وحرياتهم بوصفها ضامناً لتلك الحقوق والحريات [2].

كما إن تعدد الهيئات في الدولة قديم جداً ، وترجع جذوره إلى فلاسفة الإغريق ومنهم أفلاطون[3].وللحد من الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها إلى هيئات متعددة

١- محمود الهاشمي ، الأمام علي عليه السلام وأصول الحكم والقضاء ، المصدر السابق ، ص ٧ .

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٥٨ .

٣- ولد أفلاطون عام ٤٢٧ق.م _ ٣٤٧ق.م ولد في مدينة اثينا من أسرة أثنية أرستقراطية عريقة ، وتوفي عام ٣٤٧ ق.م ، وكانت له علاقات قوية مع عدد ممن أشترك في حكومة الطغاة التي حكمت أثينا ، تتلمذ على أيدي سقراط وكان يكن له حباً عميقاً واحتراما ، وعندما حكم عليه بالموت ونفذ ، كان له أثراً على تفكير أفلاطون وملأه احتقارا للديمقراطية وكراهية للجماهير وساقه إلى قرار يستدعي ضرورة القضاء على الديمقراطية واستبدالها بحكم الأفضل من الرجال ، وأسس عام ٣٨٨ق.م أكاديمية في أثينا لتدريب الساسة ومن مؤلفاته (كتاب الجمهورية ، كتاب القوانين ،الكتاب السياسي) وسبق أفلاطون كل مفكري السياسة في حديثه عن الدعاية وتقسيم العمل والاشتراكية وتحرير المرأة ، ولا تزال مؤلفاته مصدر ألهام لكثير من المفكرين السياسيين ؛ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج١، =

بحيث تختص كل هيأة بوظيفة محددة نظراً لتركيز السلطات بيد فرد واحد، قام أفلاطون بوضع الأسس لست هيئات مستقلة في وظائف اختصاصها بدلاً من تمركز السلطات بيد واحدة ، وهذه الهيئات هي : مجلس السيادة الذي يهيمن على مختلف شؤون الدولة ويمارس التنفيذ ويتألف من عشرة أعضاء ، وجمعية تضم كبار المشرعين والحكماء ووظيفتها حماية الدستور والأشراف على تطبيقه ، ومجلس الشيوخ الذي يمارس التشريع وهو منتخب من قبل الشعب، وهيئة البوليس للمحافظة على الأمن في الداخل ، وهيئة الجيش للدفاع عن الحدود الخارجية ، وهيأة تعليمية وأخرى تنفيذية لإدارة مختلف الخدمات في الدولة ، وهيأة قضائية تتألف من عدة محاكم على مختلف الدرجات للفصل في النزاعات بأنواعها[1]. وكان يهدف من وراء هذا التقسيم هو منع الاستبداد بالسلطة وتوزيعها على هيئات مختلفة[2].

أما بالنسبة إلى أرسطو[3]، فقد حصرها بثلاث هيئات وهي : هيأة تشريعية لوضع القوانين ، وهيأة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين، وهيأة قضائية وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون[1].

=ط٥ ، الموسعة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٢ ؛ للمزيد ينظر ، جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، دار المعارف ، ترجمة حسن جلال ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٠١ .

١- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٨٥٠ ؛ للمزيد ، عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

٢- طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٤٤٦ .

٣- وهو فيلسوف ومفكر سياسي ويعد من أكبر المفكرين التي عرفتهم الإنسانية ، ولد في ٣٨٤ق٠ م في ستاجيرا بمقدونيا وتوفي ٣٢٢ق ٠ م ، وتتلمذ على يد أفلاطون ، وضع نظرية وفلسفة الدولة المدنية ، ويعتبر القانون المقياس الذي يقاس به صلاح الإنسان ، ويعتبر الطبقة الوسطى هي العمود الفقري للمجتمع السياسي الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني الذي يدعو أليه أرسطو ، ورفض فكر المستبد=

إن قيام الإمبراطورية الرومانية ، ومن بعدها العهد الإقطاعي في أوربا ، أدى إلى اندثار التمييز بين هيئات متعددة في الدولة ، وتركزت السلطة كلها بيد قياصرة الإمبراطورية الرومانية وحكام الإقطاعيات والملكيات المطلقة، ولغرض محاربة استبداد الملوك والقضاء على الحكم المطلق، تجددت الدعوات إلى تعدد الهيئات في الدولة وضرورة الفصل بينها ، وأن لا يعهد بكل السلطات بيد شخص واحد، وترجع جذور مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره عبر العصور المتلاحقة على أيدي فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر خاصة جون لوك في انكلترا، ومنتسكيو وجان جاك روسو في فرنسا[٢].

ولم يقتصر توزيع السلطة على فلاسفة الإغريق ، وإنما جاء بعدهم الفقيه الانكليزي جون لوك(١٦٣٢_ ١٧٠٥)[٣]. ونادى بضرورة الفصل بين السلطات على أساس السيادة الشعبية للحكومة المدنية بين ثلاث سلطات وهي :السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، وسلطة أخرى أطلق عليها السلطة الاتحادية التي جعلها مسؤولة عن الشؤون

=المستنير ،وقد تأثر به العديد من فلاسفة العرب ؛ للمزيد ينظر ، عبد الوهاب الكيالي ، المصدر السابق ، ج١ ، ، ص ١٤٨ _ ١٤٩ .

١- خليل هيكل ، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، د.م ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٨

٢- صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، الدار العربية ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٦٤ _٦٥ .

٣- أحد المفكرين الانكليز وصاحب رسالة في طبيعة التفاهم البشري وهو أول من نادي بالفكرة المنطقية في طبيعة الحكم ونظامه، كما كان مؤمناً بالتسامح الديني ، وكان له الأثر في تطبيق الفكر الإنساني مع التحرر من القيود الدينية للتخلص من أضعاف العصور الوسطى وإصلاح حالة الفرد ؛ للمزيد ينظر ، زينب عصمت راشد ، تاريخ أوربا الحديث في القرن التاسع عشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب.ت ، ص ١٦ .

الخارجيـة مـن إعـلان الحـرب ، وإقـرار السـلم ، وعقـد المعاهـدات ، وعـد السـلطة التشـريعية هي السلطة العليا في الدولة.

أمـا القضـاء فقـد عـده جـزءً مـن السـلطة التشـريعية ، لكـون البرلمـان الانكليـزي كـان لديـه اختصـاص قضـائي ، عهـد إليـه بمهمـة الفصـل فـي المنازعـات[1].ولـم يكـن مونتسـكيو(١٦٨٩ _١٧٥٥م)[2]. هـو صـاحب الفضـل فـي إرسـاء مبـدأ اسـتقلال القضـاء الـذي أنتجتـه أفكـاره مـن خـلال فصـل السـلطات ، حيـث تبلـورت هـذه الفكـرة ونضـجت مـن خـلال كتابـه (روح القـوانين) ، والـذي عـد اسـتقلال القضـاء هـو العنصـر الأساسـي[3]، لنظريـة الفصـل بـين السـلطات المكرسـة لضـرورة وضـع حـدود معينـة لكـل مـن السـلطات الـثلاث واسـتقلال كـل سـلطة فـي عملهـا عـن السـلطة الأخـرى وعـدم وضـع كـل السـلطات فـي يد واحدة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستبداد[4].

١- محمود عاطف البا ، النظم السياسية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، د.م ، ١٩٨٥ ، ص ٤٣٣ .

٢- شـار لـوي دي سـيكوندا المعـروف (مونتسـكيوا) : ولـد فـي ١٨ كـانون الثـاني عـام ١٦٨٩ فـي جنـوب غـرب فرنسـا بـالقرب مـن مدينـة بـوردو ، و مـن أشـهر الكتـاب والمفكـرين الفرنسـيين الـذين أهـتم ببحـث المشـاكل الدسـتورية وانتقـدوا القيـود التـي تفرضـها الكنيسـة علـى حريـة الفكـر وسـخر مـن ادعـاءات رجـال الكنيسـة عـن قـدرتهم علـى عمـل المعجـزات ونـادى بمبـدأ التسـامح الـديني ، وزار انكلتـرا وأبـدى إعجابـه بالنظـام الملكـي المقيـد بهـا ، ومـن أشـهر كتبـه روح القـوانين الـذي نشـر عـام ١٧٤٨ فـي ٣١ جـزء والـذي نـاقش فيـه النظريـات السـائدة فـي عصـره ومختلـف نظـم الحكـم وأشـاد بالنظـام الدسـتوري الانكليـزي وطعـن فـي الحكـم الاسـتبدادي وتـوفي فـي بـاريس بتـاريخ ١٠ شـباط عـام ١٧٤٨ ؛ شـوقي عطـا الله وعبـد الله عبـد الـرزاق إبـراهيم ، تـاريخ أوربـا مـن النهضـة حتـى الحـرب البـاردة ، المكتـب المصـري لتوزيـع المطبوعـات ، القـاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٤ . ؛ للمزيـد ينظـر، عبـد الفتـاح أبـو عليـة ، وإسـماعيل أحمـد يـاغي ، تـاريخ أوربا الحديث والمعاصر ، ط٣ ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص٢٤١_٢٤٢ .

٣- ديفيـد كبـه نيكـولز ، أسـطورة الرئاسـة الأمريكيـة الحديثـة ، ترجمـة صـادق أبـراهيم عـودة ، الـدار الأهليـة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٢١ _ ١٢٢ .

٤- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٣٢ .

وكـان جـان جـاك روسـو (١٧١٢ _ ١٧٧٨م)[١]٠قـد نـادى بضـرورة الفصـل بـين السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة ، وذلـك لاخـتلاف طبيعـة كـل منهمـا ، وأكـد روسـو فـي كتابـه العقـد الاجتمـاعي بـأن الأمـة هـي مصـدر السـلطات وأن الحكومـة أنمـا قامـت لخدمـة الشـعب ورعايـة مصـالحه وهـو يـرى أن السـيادة تنحصـر بالسـلطة التشـريعية لكونهـا تمثـل مجمـوع الشـعب ، أمـا السـلطة التنفيذيـة فهـي بمثابـة المنـدوب عـن الشـعب ، وقـد عـد القضـاء جـزءاً مـن السـلطة التنفيذيـة ، وان القضـاة لـدى الدولـة خاضـعين للقـوانين التـي يخضـع لهـا سـائر الموظفين[٢]٠

ومما تقـدم نجـد أن هـؤلاء الفلاسـفة وجـدوا بـأن السـلطة القضـائية إذا ارتبطـت بالسـلطة التشـريعية تعرضـت حيـاة الأفـراد وحريـاتهم للسـيطرة الاسـتبدادية ؛ لأن القاضـي سـيكون هـو المشـرع ، وإذا ارتبطـت بالسـلطة التنفيذيـة لسـلك القاضـي سـلوكاً يتسـم بـالعنف والقسـوة[٣] ، وإن الاسـتقلالية والحريـة للسـلطة القضـائية مـن المقومـات الأساسـية التـي تسـهم فـي تثبيـت

١- جـان جـاك روسـو ولـد فـي ٢٨ حزيـران عـام ١٧١٢ وتـوفي فـي ٢ تمـوز عـام ١٧٧٨ ، وهـو أحـد المفكـرين الـذي ترجـع أصـوله إلـى جنيـف ، وكـان كتابـه (العقـد الاجتمـاعي) الـذي ظهـر فـي عـام ١٧٦٢م ، لـه الأثـر فـي نفـوس الفرنسـيين والـذي عـده بمثابـة أنجيـل الثـورة فـي فرنسـا ، لأنـه كـان يحـرك العواطـف ، وكـان روسـو يحـس بشـرور عصـره وآلام النـاس ، فهـو يـرى أن الإنسـان ولـد حـراً ، لكـن الحضـارة قيدتـه بـالأغلال فـي كـل مكـان، ويـرى أن المجتمـع السـليم يقـوم علـى أسـاس العقـد الاجتمـاعي بـين أفـراد متسـاوين فـي الحقـوق والواجبـات ، ويـرى أن التراضـي بـين النـاس هـو أسـاس جميـع السـلطات الشـرعية ، فالدولـة الصـالحة لا تقـوم علـى أسـاس مـن القـوة أو الطمـع ، وإنمـا تقـوم علـى الإرادة الخيـرة عنـد جميـع أفرادهـا، ومـن اقوالـه الشـهير (الحريـة صـفة اساسـية للإنسـان وحـق غيـر قابـل للتفـويض الأنسـان ولـد طبيعيـاً ولكـم المجتمـع هـو الـذي يفسـد بطبعـه) ؛ للمزيـد ينظـر ، زيـن العابـدين شـمس الـدين نجـم ،تـاريخ أوربـا الحـديث والمعاصـر ، ط١ ، دار المسـيرة للنشـر والتوزيـع والطباعـة ، عمـان ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٦ _ ٢٧٧ ٠ ؛ شوقي عطا الله الجمل و عبد الله الرزاق إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٤ _ ٨٥ ٠

٢- زين العابدين شمس الدين نجم ، المصدر السابق ، ص٢٧٧ ٠

٣- ديفد كبه نيكولز ، المصدر السابق ، ص ١٢١_ ١٢٢ ٠

دعـائم العدالـة والقـانون، ويتـيح لهـا ممارسـة دورهـا المهـم فـي بنـاء دولـة القـانون وترسـيخ مبـادئ العدالـة ، وكـذلك للسـلطة القضـائية القـدرة علـى الحركـة وحريـة الأداء والتطـور ضـمن دائرتهـا ، وعـدم تأثرهـا بـالمواقف السياسـية للسـلطة التنفيذيـة دون أن تتقيـد بمراقبـة كـلا السلطتين أو تدخل أي منهما في عملها أو قراراتها[١].

وعلـى الـرغم مـن أن مبـدأ الفصـل بـين السـلطات أصـبح قاعـدة عامـة خصوصـاً فـي البلـدان الديمقراطيـة ، التـي تقـر باسـتقلالية القضـاء ألا أننـا نجـد أن التشـريع العراقـي وفـي ظـل الحكـم الـدكتاتوري ، لـم يأخـذ بهـذا المبـدأ ، وأقـر قـانون اصـلاح النظـام القـانوني فـي العـراق رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٧٧ علـى انتفـاء تعـدد السـلطات، وحـل محـل هـذا المبـدأ وحـدة السـلطة السياسـية ، حيـث نـص أن كـل مجتمـع توجـد فيـه سـلطة واحـدة ، ولكـل دولـة سـلطتها السياسـية الواحـدة ، تمارسـها قيـادة سياسـية ، تضـع خطـة أو سياسـة اقتصـادية واجتماعيـة ، وممـا تجـدر الإشـارة فـإن هـذا القـانون يـنص علـى انتفـاء فكـرة تعـدد السـلطات التشـريعية ، والتنفيذية ، والقضائية[٢].

ثالثاً_ مكانة استقلال القضاء في القانون الدولي :

يعـد مبـدأ اسـتقلال القضـاء مـن المبـادئ الـذي لقـي اهتمامـاً دوليـاً ملحوظـاً نظـراً لخطـورة رسـالة القضـاء وأهميتهـا فـي سـبيل إعـلاء كلمـة القـانون وحمايـة حقـوق الإنسـان ، وقـد تجسـد ذلـك الاهتمـام المتزايـد بمـا حفلـت بـه المواثيـق الدوليـة العالميـة والإقليميـة

١- زهيـر كـاظم عبـود ، اسـتقلالية القضـاء فـي العـراق ، دراسـة منشـورة فـي موقـع إيـلاف الالكترونـي ، الأحد ١٠ يونيو ٢٠٠٧ ، WWW.elaph.com .

٢ – جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، قـانون اصـلاح النظـام القـانوني رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٧٧، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٤ آذار ١٩٧٧ .

والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء ، ويمكن إجمال هذا الاهتمام بما يلي:

أ_ أن استقلال القضاء له صلة وثيقة بالحقوق المدنية للإنسان ، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ على أنه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[١]. ونص أيضاً "أن لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه" [٢]. ومما تقدم تبين أن الإعلان أعلاه أكد على نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان أكثر من كونه امتيازاً للسلطة القضائية .

ب_ أما على المستوى الإقليمي فقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما عام ١٩٥٠ ، وأصبحت نافذة في عام ١٩٥٣ على توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته، من خلال محاكمة عادلة من قبل محكمة تتسم بالاستقلال[٣]. ونصت الاتفاقية على "أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المترتبة والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة عادلة علنية خلال مدة معقولة وأمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون" ، ومما يتضح أن هذا النص قد منح الحق لكل

١- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، المادة (٨) ، القرار المرقم ٢١٧ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، ١٠ / كانون الأول ، ١٩٤٨ .

٢- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، المادة (١٠) ، القرار المرقم ٢١٧ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، ١٠ كانون الأول ، ١٩٤٨ .

٣ كريم كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٧١ .

شخص باللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تتمتع بالنزاهة والاستقلال وتكون مشكلة طبقاً للقانون لرد حقوقه التي تتعرض للانتهاك من قبل الأفراد أو من قبل السلطة[١].

جـ_ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والذي بدأ نفاذه في ٢٣ آذار ١٩٧٦ ، الذي نص على ، "أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه ، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون" [٢].

د_ أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٧٨ ، والتي كانت حصيلة مساعي دول القارة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم ينظمها[٣]،"أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة" [٤].

وأكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في ١٧ أيلول ١٩٨١، "أن من حق الفرد في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها" [٥]. وكذلك إعلان

٢- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص١٦١_ ١٦٢ .

٢- نقلاً عن عزت سعد السيد برغي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٠٥ .

٣- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

٤- عزت سعد السيد برغي ، المصدر السابق ، ص ٤٠٥ .

٥- نقلاً عن محمد سليم الطراونة ، المصدر السابق ، ص١٤٢ .

القاهرة الذي أكد على استقلال القضاء في المنطقة العربية الصادر عن مؤتمر العدالة الثاني عام ٢٠٠٣ ، والتي أوردت المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والسبل التي تؤدي إلى هذا الاستقلال [١].

١_الإقرار بمبدأ استقلال سلطة القضاء وكونه سلطة مستقلة تعمل في مجال اختصاصها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتشكل معها ركائز الدولة الحديثة، وأن يكون للقضاء حصراً الولاية العامة في نظر المنازعات كافة وإزاء جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص٠

٢_ أن يرتبط رئيس السلطة القضائية مباشرة برئيس الدولة باعتباره الرمز الذي يمثل الدولة تأكيداً على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية٠وأن تتمتع السلطة القضائية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ، وأن تكون الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم وبقية الأجهزة القضائية ملزمة وواجبة التنفيذ ، وأن لا يجري تغيير النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية إلا بالتشاور والتنسيق مع السلطة القضائية ٠

إن الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع القضاء لا يقف عند المؤتمرات والبيانات والاتفاقيات بل أكدت أن استقلال القضاء عن نطاق الدولة أو دول بعينها إنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوماً بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع[٢]٠ لكون القضاء لا يستمد وجوده من إعلانات حقوق الإنسان ولا من نصوص الدساتير ، فهو أسبق في الوجود من كل نص أو قانون ، إذ يستمد من

١- مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ٧٠ _٧٣ ٠

٢- محمد سليم الطراونة ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ ٠

مبـادئ العدالـة ذاتهـا التـي تكـره التحيـز وتـأبى الظلـم ، فهـي حـق أصـيل للإنسـان نشـأ منـذ الأزل وإذا نصـت عليـه أحكـام الدسـتور إزاء القـانون فإنمـا تؤكـده وتصـونه ، وإذا لـم تـنص عليـه فـلا يجـوز إهـداره وإنكـاره ، ولـذلك لا يجـوز أن يـرد عليـه التقييـد ، إذا صـدر تشـريع يقيـد هـذا الاسـتقلال أو ينـتقص مـن كـان بـاطلاً[1]، وتكمـن أهميـة أسـتقلال القضـاء العراقـي ضـمن القواعـد الدسـتورية والقـوانين العراقيـة، ووضـعها ضـمن هـذه القـوانين، حيـث أخـذت معظـم الدسـاتير والقـوانين العراقيـة بتخصـيص عـدد مـن نصوصـها لمبـدأ اسـتقلال القضـاء ووضـع الضـمانات التـي تكفـل هـذا المبـدأ ، وتضـمن فـي الوقـت ذاتـه عـدم التـدخل فـي شـؤونه من أية سلطة أو جهة كانت[2].

ممـا تقـدم نجـد أن مبـدأ اسـتقلال القضـاء لـم يـتم تطبيقـه علـى الـرغم مـن تأكيـد النصـوص الدسـتورية والقـوانين العراقيـة النافـذة عليـه ، حيـث أخـذت أدارة شـؤون القضـاء والقضـاة تـدار مـن قبـل مجلـس العـدل وبرئاسـة وزيـر العـدل، وكـان هـذا إيـذاناً بإنهـاء اسـتقلال القضـاء وإنهـاء دوره كسـلطة مسـتقلة عـن السـلطة التنفيذيـة ، وعلـى الـرغم مـن أن الدسـتور الـذي صـدر القـانون رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧ فـي ظلـه كـان لا يـزال ينص علـى اسـتقلال القضـاء٠٠٠ ولكـن هـذا الاسـتقلال أعطـى مفهومـاً آخـر ينسـجم مـع توجـه النظـام الـدكتاتوري ، الـذي لـم يكـن يـؤمن بمبـدأ فصـل السـلطات، وهـذا مـا كرسـه قـانون اصـلاح النظـام القـانوني رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٧٧ والـذي أكـد علـى أنـه لا توجـد فـي الدولـة إلا سـلطة سياسـية واحـدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع[3].

١- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٨ ٠

٢- محمد عبد القادر القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٧١ ٠

[3] - سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، ص ٢ ٠

المبحث الثالث _ استقلال القضاء في التشريع العراقي :

دأبت الدول بمختلف أنظمتها السياسية والأيديولوجيات التي تستند إليها على العمل لبناء جهاز قضائي متطور ينسجم والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها مجتمعاتها ، وإن بناء المجتمع عبر تنظيم علاقات أفراده على وفق نصوص قانونيه فاعلة يضع المجتمع على طريق الاستقرار والتقدم ، ويجعل الطبقة السياسية مستقرة على النظام الذي تبنيه وتحاول أن تقوي ركائزه [١].

ان العبرة في نصوص الدستور والقوانين العراقية فيما يتعلق باستقلال القضاء هي الممارسة العلنية والحرص على تدعيم تلك الاستقلالية والإيمان بمبادئها، وعلة الرغم من جميع الدساتير والقوانين العراقية التي صدرت بتعاقب تغير السلطات تحتوي نصوصها نصاً يؤكد على أن القضاء مستقل ، غير أن الواقع كان عكس ذلك ، رغم من أن التشريع العراقي قد تضافر مع قانون التنظيم القضائي العراقي لتحقيق مبدأ استقلال القضاء ووضع الضمانات الكافية لحماية هذا الاستقلال[٢].

أولاً_ استقلال القضاء في الدساتير العراقية :

أقامت الدساتير العراقية استقلال القضاء على مبدأ فصل السلطات ، فأصبح هذا الاستقلال متوقفاً على نوع العلاقات بين السلطات ، فإذا كانت السلطات منفصلة في وظائفها ، فثمة استقلال في القضاء ، أما إذا انعدم الفصل بين السلطات فإن القضاء واستقلاله سيكونان في خبر كان ، وقد عالجت الدساتير العراقية استقلال السلطة

[١] – سمير خير توفيق ، مبدأ سيادة القانون دراسة في الفلسفة القانونية ، منشورات وزارة الثقافة والأعلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٥٠ .

[٢] – مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

القضائية بنصوص صريحة[١]. إذ لا وجود لمجتمع منظم بدون وجود قانون يحكمه ، ولا خير بقانون مهما ارتفعت صياغته لا ينفذ ولا تحترم نصوصه[٢]. وأن هذه النصوص مهما كانت صياغتها وفاعليتها ، لابد من وجود قضاء يتولى تطبيق القانون ويوفر الحماية القانونية للحقوق ، لما يمثله من دور الرقيب في تثبيت وصيانة القواعد الدستورية التي تشكل ضمانة لحماية جميع الحقوق[٣].وقد حصل هذا التدرج في استقلال القضاء حسب الظروف التاريخية التي مرُ بها العراق آنذاك .

أ_ استقلال القضاء في الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠م :

صدر الدستور المؤقت في ١٦ تموز ١٩٧٠ متضمناً خمسة أبواب تحتوي على سبعين مادة[٤]. وكانت السلطة التشريعية متمثلة "بمجلس قيادة الثورة"[٥]. ونص الباب

---

[١]– هاشم قبان ، الدستور واليمين الدستورية ، ط١، مطبعة زدني علماً ، بيروت ، ب.ت ، ص ١٠٥ .

[٢]– محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج١ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨١، ص ٤ .

[٣]– سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، ط١ ، د.م ، ١٩٧١، ص ٤٤ .

[٤]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم ٧٩٢ ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٦ / تموز / ١٩٧٠ .

[٥]– وهو الهيئة العليا في الدولة والمهيمن على السلطة السياسية ، و أعلى سلطة بالدولة ، ويتكون من أثني عشر عضواً وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٨٧ في ٤ / أيلول / ١٩٧٧ والذي أعتبر أعضاء القيادة القطرية أعضاء في "مجلس قيادة الثورة" وبعدها تم تعديل المادة ٣٧ من الدستور ليصبح أعضاء مجلس قيادة الثورة تسعه ، ثمانية من أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث والعضو التاسع هو نائب رئيس الجمهورية ، وكان له الحق في انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه ، والأشراف على القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ، وإعلان التعبئة وإعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح ، وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالتهم ، وإقرار القوانين والأنظمة ، والأشراف على شؤون الجمهورية بما يحقق حماية الثورة ، ويتمتع رئيس =مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز اتخاذ أي أجراء بحق أي منهم ألا بأذن مسبق من المجلس ؛ للمزيد ينظر ، المادة (٣٧ _ ٤١) ، من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ، ١٩٠٠ ، ١٩ / تموز / ١٩٧٠ ؛=

الثالث من الدستور على الحقوق والواجبات الأساسية ، ومنها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكم قانونية ، وحق الدفاع المقدس للمتهم في جميع مراحل التحقيق ، وجلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، وكرامة الإنسان مصونة ، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب أو القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه [1]. وبخصوص استقلال القضاء ، فقد جاء التأكيد عليه واضحاً في الفصل الخامس من الدستور، وأورد مادتين فقط للسلطة القضائية تضمنت مبادئ دولية معروفة وهي[2]. :

أ_ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.

ب_ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتهم واختصاصاتهم وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

جـ_ يحدد القانون وظائف الادعاء العام وأجهزته وشروط تعيين المدعيين العامين ونوابهم وأصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وأحالتهم الى التقاعد.

إن تحقيق استقلالية القضاء مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف ، فقد كانت هنالك الكثير من السلبيات التي تؤشر عليه والتدخلات في شؤونه نتيجة لإفرازات الأوضاع التي سادت مرحلة نفاذه لاسيما الأوضاع السياسة الداخلية والخارجية ، ومنها محاولات تدخل القوى الإقليمية والدولية لفرض هيمنتها على المنطقة ، والتي كان من

=الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦٢ ، ٢٢ / تموز / ١٩٧٣ ؛ القرار المرقم (٩٨٧)، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٤/ ايلول / ١٩٧٧ .

[1]- المادة (٢٠ _ ٢٢) ، من الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٧٠ .

[2]- المادة (٦٣ _٦٤) ، من الدستور العراقي المؤقت لسنة١٩٧٠ .

ثمارهـا إشـعال الحـرب العراقيـة الإيرانيـة ومـن ثـم اجتيـاح القـوات العراقيـة للكويـت واسـتغلال الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والـدول المؤيـدة لهـا لهـذا الموضـوع لتحقيـق مصـالحها واسـتمرار تداعياتـه بعـد اخـراج القـوات العراقيـة وفـرض حصـار ظـالم علـى الشـعب العراقـي ، الأمـر الذي هيأ التحالف الدولي للعراق[١] .

ب_ استقلال القضاء في مشروع الدستور العراقي لعام ١٩٩٠م :-

علـى أثـر انتهـاء الحـرب العراقيـة _ الإيرانيـة عـام ١٩٨٨م ، أصـبح هنـاك نـزوع لـدى النظـام السياسـي آنـذاك بسـن دسـتور يضـمن حقـوق المجتمـع المـدني ولـو بصـورة شـكلية يريـد من خلالها تحقيق مئاربه السياسية[٢] .

وفـي ضـوء ذلـك تشـكلت لجنـة مـن ثمانيـة أعضـاء برئاسـة الـدكتور منـذر الشـاوي أسـتاذ فـي القـانون الدسـتوري وزيـر التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي عـام (١٩٨٨_ ١٩٩١م) فـي حينهـا ، فضـلاً عـن ثلاثـة مـن الأسـاتذة الجـامعيين ، وأحـد أعضـاء محكمـة التمييـز وأثنـين مـن كبـار مـوظفي وزارة الخارجيـة ، واسـتمرت اللجنـة فـي عقـد جلسـاتها حتـى انتهـت منـه فـي ١١ اب ١٩٨٩م ، وبعـد مناقشـات مستفيضـة مـن قبـل أعضـائها وخبـراء قـانونيين مختصـين ، وبعـد عرضـه علـى الهـرم القيـادي وإدخـال تعـديلات شـكلية وجوهريـة ، تـم انجازه وبشكل نهائي في عام ١٩٩٠[٣] .

---

[١]– رعـد نـاجي الجـدة ،التطـورات الدسـتورية فـي العـراق ، ط١ ، بيـت الحكمـة ، بغـداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦_١٣٧ .

[٢]– عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .

[٣]– للمزيـد ينظـر ؛ منـذر الشـاوي ، المـدخل لدراسـة القـانون الوضـعي ، ط١ ، دار الشـؤون الثقافيـة العامـة ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٤٨ .

وتضـمن مشـروع دسـتور جهوريـة العـراق لعـام ١٩٩٠م ، تسـعة وسـبعين مـادة موزعـة علـى ثمانيـة أبـواب ، حيـث نـص الفصـل الثـاني منـه[١]،علـى اسـتقلال القضـاء ، وجـاء فيـه "لا سـلطان علـى القضـاء لغيـر القـانون ، ويحظـر التـدخل فـي شـؤون العدالـة ، ويتمتـع القضـاة بحريـة اتخـاذ القـرار بمـا يمكـنهم مـن أداء واجبـاتهم القضـائية علـى الوجـه الأكمـل" [٢]. وأن لـرئيس الجمهوريـة دوراً فـي ممارسـة القضـاء حيـث نـص علـى "أن يضـمن رئـيس الجمهورية ممارسة القضاء ومسؤولياته تطبيقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة"[٣].

ومما تقـدم نجـد أن تـدخل رئـيس الجمهوريـة دليـل علـى أن السـلطة القضـائية لـم تكـن مسـتقلة ، وهـذا التـدخل يضـعف مـن أداء السـلطة القضـائية ويجعلهـا خاضـعة للسـلطة التنفيذيـة ، والتـدخل المباشـر فـي الأحكـام التـي تصـدرها المحـاكم علـى اخـتلاف درجاتهـا ، وهـذا مـا يجعـل القضـاء غيـر مسـتقل سـواء فـي دسـتور عـام ١٩٧٠ ، أم مشـروع دسـتور جمهوريـة العـراق لعـام ١٩٩٠ [٤]. ولكـن الـذي يميـز مشـروع دسـتور عـام ١٩٩٠ ، مـنح الادعـاء العـام أهميـة خاصـة حيـث نـص "ينـوب الادعـاء العـام عـن المجتمـع فـي الـدفاع عـن العدالـة وحمايـة المشـروعية والنظـام العـام وأمـن الدولـة وأموالهـا وحمايـة الأسـرة والأفـراد وحريـاتهم" [٥].وكانـت هـذه البـادرة الأولـى دسـتورياً باعتبـار جهـاز الادعـاء العـام مسـتقل عـن

---

[١]- نبيـل عبـد الـرحمن حيـاوي ، دسـاتير العـراق الجمهـوري ، ط ٢ ، المكتبـة القانونيـة ، بغـداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٣ _ ٦٥ .

[٢]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، المـادة (٦٩) ، مشـروع دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ١٩٩٠، بغداد ، ١٩٩٠ .

[٣]- المادة (٧٠) ، من مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ .

[٤]- عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٣١٨ .

[٥]- المادة (٨٠) ، من مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ .

القضـاء ، انطلاقـاً مـن دور الادعـاء العـام فـي المجتمـع ، كجهـاز لحمايـة المشـروعية وإزالـة الانتهاكات ومراقبة التطبيق العادل والسليم للقانون[١].

ثانياً _ تدخل "مجلس قيادة الثورة المنحل" في عمل القضاء :

إن التشـريع العراقـي بكافـة درجاتـه وفـي مجاليـه المـدني والجزائـي ، قـد كـرس بشـكل أو بـآخر مبـدأ اسـتقلال القضـاء ، ووضـع الضـمانات الكافيـة التـي تـؤمن للقاضـي تطبيـق القـانون علـى وفـق المنظـور العـادل والإنسـاني[٢] ،وعلـى رأس هـذه التشـريعات الدسـتور العراقـي المؤقـت الصـادر فـي ١٦ تمـوز ١٩٧٠م،إلا أن التشـريعات قـد توسـعت فـي الاسـتثناءات التـي أخرجهـا عـن نطـاق القضـاء الإداري والعـادي سـواء بـالنص علـى هـذه الاسـتثناءات فـي قـوانين مسـتقلة ، أم فـي القـرارات الصـادرة عـن مجلـس قيـادة الثـورة ، حيـث كـان بالإمكـان تعطيـل عمـل القضـاء بـأمر مـن وزيـر الـدفاع أو ديـوان الرئاسـة فيمتنـع القضـاء من النظر في القضية[٣].

ومـن مظـاهر تـدخل السـلطة "مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل" هـو قـرار المجلـس فـي منـع المحـاكم مـن النظـر فـي أيـة قضـية تخـص مطـاردة الشـرطة أو مفـارز الانضـباط العسـكري للهـاربين مـن الخدمـة العسـكرية بسـب الهـروب[٤] ،وأصـدر مجلـس قيـادة الثـورة قـرارات متعـددة

---

[١]– فتحـي الجـواري ، دور نظـام الحسـبة والشـرعية وجهـاز الادعـاء العـام فـي حمايـة الهيئـة الاجتماعيـة ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٩ .

[٢]– مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

[٣]– عبـد الحسـين شـندل عيسـى ، نظـام الحكـم فـي العـراق وفـق دسـاتيره الحديثـة، المكتبـة القانونيـة ، بغـداد ، ب. ت ، ص ٢٦٣ .

[٤]– الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٤٨ ، بغداد ، ٨ / أذار / ١٩٩٣ .

فـي إلغـاء الأحكـام الصـادرة مـن المحـاكم [١]، ومنـع القضـاة مـن أطـلاق المـتهم سـواء أكـان فـي دور التحقيـق أم المحاكمـة حتـى صـدور قـرار بـات فـي الـدعوى[٢]،وخـول الـوزير المخـتص حجـز منتسـبي وزارتـه لأسـباب مختلفـة ، ومخالفـة أحكـام المبـدأ القـانوني الـذي يقضـي بعـدم رجعيـة القـوانين وبـالأخص فـي القضـايا الجنائيـة إلا إذا كانـت لصـالح المـتهم ، وانتهـاك أحكـام المـادة (٦٦) مـن الدسـتور العراقـي التـي أكـدت بالخضـوع للقـوانين النافـذة ويعمـل بأحكـام هـذا الدسـتور ريثمـا يصـدر دسـتور دائـم ، ولا يعـدّل هـذا الدسـتور إلا مـن قبـل مجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه[٣].

علـى الـرغم مـن أن قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لعـام ١٩٧٩ ، أكـد علـى مبـدأ اسـتقلال القضـاء حيـث أنـاط مهمـة الأشـراف والرقابـة علـى المحـاكم وأعمـال القضـاة الإداريـة والقضـائية بالمشـرفين العـدليين مـن القضـاة، ولـم يجـز لغيـرهم الأشـراف علـى هـذه الأعمـال أو تقيـيم عمـل القاضـي ومـدى متابعتـه للنشـاط الفقهـي والقضـائي[٤]. إلا أن كـل المحـاكم وعلـى اخـتلاف أنواعهـا ودرجاتهـا ، كانـت محكومـة مـن قبـل مجلـس العـدل ، وهـو

---

[١]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب، القـرار المـرقم(٨٨٤) والقـرار المـرقم(٨٨٥) ، الصـادر مـن مجلـس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٤ / تموز / ١٩٧٨ .

[٢]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء النـواب ، القـرار المـرقم (٣٨) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل، بغـداد ، ٢٦ / شـباط / ١٩٩٣ ؛ القـرار المـرقم (٤٨) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٢١ / نيسان / ١٩٩٥ .

[٣]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (١٠٠)، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٢٢ / حزيران / ١٩٩٩ ؛ المادة (٦٦) ، من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .

[٤]- تخـتص هيئـة الأشـراف العـدلي بالرقابـة والأشـراف علـى أعمـال المحـاكم المرتبطـة بـوزارة العـدل عـدا محكمة التمييز ؛ المادة (١٣) ، من قانون هيئة الأشراف العدلي لسنة ١٩٧٩ .

محكـوم بـدوره مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة متمثلـة بـوزير العـدل ، الأمـر الـذي أدى إلـى عـدم استقلالية القضاء وتبعيته للسلطة السياسية الحاكمة[١].

ثالثاً _ استقلال القضاء في قانون التنظيم القضائي :

بعـد انقـلاب ١٧_٣٠ تمـوز ١٩٦٨ وعمـلاً بإحكـام قـانون إصـلاح النظـام القـانوني فـي العـراق ، فقـد أصـبح مـن المتعـين إعـادة النظـر فـي التنظـيم القضـائي وفقـاً لمنطلقـات تـتلاءم ومسـيرة الثـورة فـي بنـاء جهـاز قضـائي، بعـد أن أصـبح قـانون السـلطة القضـائية رقـم ٢٦ لسـنة ١٩٦٣ ، قاصـراً علـى مواكبـة التحـولات الجديـة التـي حققتهـا الثـورة ، لـذلك شـرع قـانون التنظـيم القضـائي رقـم ١٦٠ لسـنة ١٩٧٩ [٢]. والـذي يهـدف الـى تنظـيم القضـاء بمـا يحقـق العـدل بـروح تسـتوعب طبيعـة التحـولات الاجتماعيـة والاقتصـادية فـي مرحلـة البنـاء الاشـتراكي فـي العـراق. وإعـداد قضـاء قـادر علـى اسـتيعاب التشـريعات والقـرارات الثوريـة وتطبيـق القوانين بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية[٣] .

إن قـانون التنظـيم القضـائي وإن ذكـر اسـتقلال القضـاء فـي نصوصـه إلا أنـه اسـتقلال علـى وفـق منظـور السـلطة السياسـية المتمثلـة بحـزب البعـث العربـي الاشـتراكي ، والتـي لـم تكـن تـؤمن بمبـدأ فصـل السـلطات فـي الدولـة وتسـعى إلـى تغييـب المؤسسـات

---

[١]- المـادة (٤) ، قـانون وزارة العـدل رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧ ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغـداد ، ١ / أب ١٩٧٧ ؛ القـرار المـرقم (٨٤٩) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغـداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٧٧ .

[٢]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ،الأسـباب الموجبـة ، قـانون التنظـيم القضـائي المـرقم ١٦٠ ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٣]- المادة (١) ، من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

والكيانـات فـي المجتمـع ، وتعـد القضـاء مرفقـاً مـن مرافـق السـلطة الواحـدة القابضـة علـى الحكم[١].

وخـلال المـدة الممتـدة مـا بـين إلغـاء مجلـس القضـاء ١٩٧٧ ، وإعـادة تشـكيلة بعـد تغيـر النظـام السياسـي السـابق فـي ١٨ أيلـول ٢٠٠٣ ، كـان القضـاء يعـاني مـن التـدخل فـي عملـه[٢]. وكانـت معانـاة القضـاة فـي أداء عملهـم كبيـرة تـدور مـا بـين التـنقلات غيـر المبـررة والإحالـة علـى وظـائف مدنيـة ، وكـذلك سـد المنافـذ علـى الطاقـات القضـائية المؤهلـة ، للحيلولـة دون وصـولها إلـى المناصـب القضـائية ؛ لأنهـا لا تحمـل هويـة النظـام وانتماءاته[٣].

وعلـى الـرغم مـن أن قـانون وزارة العـدل رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧ ، كـان ولا يـزال يـنص علـى اسـتقلال القضـاء ، ولكـن هـذا الاسـتقلال أعطـى مفهومـاً آخـر ينسـجم مـع توجـه النظـام الـدكتاتوري السـابق الـذي لـم يكـن يـؤمن بمبـدأ فصـل السـلطات ، وهـذا التوجـه كرسـه قـانون اصـلاح النظـام القـانوني رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٧٧ [٤]. وانـه لا توجـد فـي الدولـة إلا سـلطة سياسـية واحـدة تقـوم بوضـع السياسـة العامـة أو الإطـار العـام للمجتمـع مـن خـلال التشريع ، وهذا يعني انتفاء فكرة تعدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،

ممـا تقـدم أن القضـاء العراقـي يمتـاز والـى حـد كبيـر بقـدرات علميـة قانونيـة فاعلـة طيلـة تاريخـه المعاصـر ألا ان تـدخل الحكومـات المتعاقبـة فـي شـؤونه ، جعلـت منـه جهـازاً تابعـاً

---

[١]– مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

[٢]– سالم روضان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

[٣]– جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ،القـرار المـرقم (٨٤٩) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحل ، بغداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٧٧ .

[٤]– سالم روضان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

لهـا ، تلـك التبعيـة تجلـت بأوضـح صـورها عنـدما أقـدم نظـام الحكـم السـابق عـام ١٩٧٧ ، بإناطـة رئاسـة مجلـس العـدل بـوزير العـدل باعتبـاره الـرئيس الأعلـى للـوزارة والمسـؤول عـن توجيـه سياسـتها وعـن أعمـال دوائرهـا وأجهزتهـا ، وتشـكيلات الجهـاز القضـائي فـي العـراق والمحـاكم علـى اخـتلاف أنواعهـا ودرجاتهـا ، الأمـر الـذي انعكـس سـلباً فـي ممارسـة السـلطة القضائية لاختصاصاتها الممنوحة لها في توجيه المحاكم المدنية والجزائية.

المبحث الأول _ المحاكم المدنية :

كان أول تشريع يتناول تشكيلات المحاكم ، بعد تأسيس الدول العراقية عام ١٩٢١ ، هو قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ [١].أما قبل ذلك فقد كانت البيانات والأنظمة التي أصدرتها سلطات الاحتلال البريطاني تنص على تشكيلات المحاكم ، ومن أهمها بيان المحاكم رقم (٦) الصادر في ٢٨ كانون الأول عام ١٩١٧ الذي شكلت بموجبه محكمة استئناف بغداد حيث تولت اختصاصات محكمة التمييز في الأستانة [٢].

وقد تناول قانون تشكيل المحاكم على أن المحاكم العدلية تتكون من محكمة التمييز ومن المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية ٠ وتتكون المحاكم المدنية من المحاكم الحقوقية والجزائية [٣]٠ وتتكون المحاكم الحقوقية من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة ومحاكم الصلح ٠ أما المحاكم الشرعية فتتكون من محاكم القضاء الشرعي ومجلسي التمييز الشرعي[٤].

وأستمر العمل بهذا القانون حتى صدور قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، الذي وان كان ألغى قانون تشكيل المحاكم ، ألا انه لم يأت بجديد ، سوى أنه

---

[١] – قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ ٠

[٢] – بيان تشكيل المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧ ٠

[٣] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦١ ، بغداد ، ٢٦ / شباط / ١٩٤٥ ٠

[٤] – المادة (١) ، قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ ٠

ألغى مجلس التمييز الشرعي ، واستعاض عنهما باستحداث هيأة في محكمة التمييز ، وهي هيأة المواد الشخصية[١].

وعند تشريع قانون التنظيم القضائي في ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ أصبحت المحاكم تتكون من محكمة التمييز، ومحاكم الاستئناف ، ومحاكم البداءة ، والمحاكم الإدارية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم الجنايات ، ومحاكم الجنح ، ومحاكم الأحداث ، ومحاكم العمل ، ومحاكم التحقيق[٢].

أولاً _ محكمة التمييز :

استحدثت محكمة التمييز في العراق لأول مرة بموجب بيان المحاكم الصادر عام ١٩١٧ ، أما قبل ذلك أي في العهد العثماني فقد كانت محكمة التمييز في الأستانة هي المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحاكم في العراق ٠حيث أن محكمة استئناف بغداد هي التي كانت تتولى النظر بتلك الطعون ٠ إلا أن تم تشكيل محكمة التمييز فعلاً بتاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٢٤[٣].

وعند تشريع قانون الحكام والقضاة عام ١٩٢٩ أصبح لرئيس محكمة التمييز نائب واحد[٤]٠ ثم أصبحت محكمة التمييز ، بموجب قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ ، تتألف من رئيس ونائبين للرئيس وحكام لا يقل عددهم عن

---

١ – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، البيان رقم (١٥) ، الصادر من المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٢٨ / نيسان / ١٩٦٣ ٠

٢ – الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٢٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

٣ – وزارة العدل ، المسيرة والانجاز ،مركز البحوث القانونية ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣ ٠

٤ – المادة (١) ، التعديل الثاني لقانون الحكام والقضاة رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٥ ٠

سبعة [١]. وتوزعت أعمالها على هيأتين هما : الهيأة الحقوقية والهيأة الجزائية . حيث تنعقد كل هيأة منهما من ثلاثة حكام ، على أن تنعقد الهيأة الجزائية من خمسة حكام عند النظر في دعاوى الجنايات المعاقب عليها بالإعدام [٢]. ويرأس كل هيأة ، الرئيس أو نائبه أو أقدم حاكم فيها ، أما الهيأة العامة فتنعقد من سبعة حكام برئاسة الرئيس أو أحد نائبيه[٣].

وفي عام ١٩٥٦ وعند صدور قانون الخدمة القضائية نص على أن يكون لمحكمة التمييز حكام دائمون لا يقل عددهم عن تسعة ، وحكام منتدبون لا يزيد عددهم على ستة ، بالإضافة إلى الرئيس ونائبيه[٤]. أما قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، فقد نص على أن محكمة التمييز تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ومن حكام دائمين لا يقل عددهم عن خمسة عشر ، وحكام منتدبين . بالإضافة إلى تناوله تعدد الهيئات التي تشكل محكمة التمييز واختصاصاتها[٥].

وبتشريع قانون التنظيم القضائي عام ١٩٧٩ ، طرأت تغييرات على جانب كبير من الأهمية ، حيث أصبحت محكمة التمييز الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم [٦]. وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل

---

١ – المادة (٢) ، قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥م .

٢ – الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦١ ، بغداد ، ٢٦ / شباط / ١٩٤٥ .

٣ – المادة (٣) ، قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

٤ – المادة (١٠) ، قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٥٦ .

٥ – المادة (١٠) ، قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

٦ – المادة (١٢) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد[١]. ومحكمة التمييز لا تعد درجة من درجات التقاضي ، فهي محكمة تدقيق ورقابة ، إذ ليس لها أن تجري في دعوى ، ولكنها تمتلك أن تفصل فيها إذا وجدتها صالحة للفصل بعد نقض الحكم الصادر فيها[٢]، استنادا إلى الصلاحيات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ [٣]. ويكون الحكم الذي تصدره قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار لدى الهيأة الموسعة ، ولمحكمة التمييز اختصاصات هي[٤]:

١_ النظر في الطعون التمييزية المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ومن محاكم البداءة التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

---

١ – نبيل عبد الرحمن حياوي ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٦ .

٢ – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٨٨ .

٣ – يعد هذا القانون المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه ، ويتكون من ٣٢٧ مادة ، والهدف من هذا القانون تنظيم سير الدعوى لتحقيق قضاء عادل ، وتبسيط الإجراءات الشكلية إلى الحد الذي لا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق ، وتوسيع دور القاضي الايجابي في تسيير إجراءات الدعوى بما يحقق التطبيق العادل للقانون ؛ جمهورية العراق ، مجلس النواب ، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / تشرين الثاني / ١٩٦٩ ؛ وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

٤ – مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ٦١ .

٢_ النظر في الإحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية[١]٠وكل المسائل التي تنص القوانين على اختصاص محكمة التمييز النظر بها تمييزاً

٣_ تختص بتدقيق الإحكام التي تخضع وجوباً للتوقيفات التمييزية سواء طعن بها ذوي العلاقة أم لم يطعنوا ٠

هيئات محكمة التمييز : وتتكون محكمة التمييز من هيأة رئاسة وعدد من الهيئات العاملة التي تكفل قيامها بمهامها على الوجه الأكمل ، ويراعي في تعدد هذه الهيئات التخصص في نظر نوع أو أكثر من الدعاوى ، ومن هذه الهيئات :

١_ هيأة رئاسة المحكمة : وهي التي استحدثت عام ١٩٧٩ في محكمة التمييز، تتألف من رئيس المحكمة ونوابه الخمسة ، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله الأقدم من قضاة المحكمة، ويرأسها رئيس محكمة التمييز[٢]٠ وتختص باختيار رؤساء الهيئات في محكمة التمييز العاملة في المحكمة في بداية كل سنة بما فيها الهيأة الموسعة بقرار من هيأة الرئاسة [٣]، وحدد اختصاصها في كل منطقة استئنافية تتولى دراسة الصعوبات

[١] – وهي محكمة تختص بالنظر في المسائل الشخصية كالزواج والطلاق ٠٠٠الخ لغير المسلمين ؛ أحمد عبيس نعمة ، السلطتان القضائية والتشريعية طبقاً للدستور العراقي ، بحث منشور ، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد ٧ ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣ ٠

[٢] – المادة (١٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٣] – المادة (١٤) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

والمشاكل التي تواجهها المحاكم وتقديم المقترحات لمعالجتها، وزيادة عدد الهيئات أو تأليف هيئات أخرى ، وفق متطلبات العمل[١].

وتكون صلاحيات رئيس محكمة التمييز هي أدارة المحكمة ، ورئاسة هيأة الرئاسة ، ورئاسة الهيأة العامة ، والهيأة الموسعة أو أية هيأة من هيئات محكمة التمييز ، وتفتيش أعمال المحكمة ، وإحالة الطعون التي تقدم للمحكمة لاستيفاء الرسوم والأمانات وتسجيلها ، ومنح الإجازات لقضاة المحكمة وموظفيها وعمالها ، ورفع التقارير السنوية عن الموظفين ، وتوقيع المخابرات الرسمية إلى الوزارات[٢].

أما صلاحيات نائب رئيس محكمة التمييز فهي :

القيام بأعمال رئيس الهيأة عند غيابه ، ورئاسة إحدى هيأت محكمة التمييز، الاشتراك في هيأة الرئاسة ، وتوقيع كتب أعادة أضابير الدعوى المحسومة مرفقه بقرارات محكمة التمييز ، وما يخوله الرئيس من صلاحيات أخرى[٣].

٢_ الهيأة العامة : تنعقد هذه الهيأة من جميع القضاة العاملين فيها ، برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه[٤]. وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة ، وتختص بالنظر فيما يأتي [٥]:.

أ _ ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقه .

---

[١] – الأسباب الموجبة ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٢] - الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٣] – المادة (١٥) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٤] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

[٥] – المادة (١٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

ب_ الدعاوى الجزائية التي صدر فيها حكم الإعدام٠

جـ_ الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز ٠

٣_ الهيأة الموسعة : استحدثت هذه الهيأة عام ١٩٧٩ ، بموجب قانون التنظيم القضائي' وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه ، وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها [١]٠ وفي عام ١٩٩٤ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتقليص عدد أعضائها من القضاة إلى ستة بدلاً من عشرة ؛ بسبب عدم توافر العدد المطلوب لانعقادها ، ولغرض إجازة انعقاد الهيأة الموسعة ، ولتلافي عدم ممارسة اختصاصاتها[٢]٠وتختص بالنظر فيما يأتي[٣]٠

أ_ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم ، وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه ، دون الحكم الآخر، ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي٠

ب_ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين حكمين ٠

---

[١] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار رقم(١٠) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١ / شباط / ١٩٩١ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٩٦ ، ٧ / شباط / ١٩٩٤ ٠

[٢] – جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، القرار المرقم (١) لسنة ١٩٩٤ ،الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٩٩٤ ٠

[٣] – عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص ١٧ ؛ المادة (١٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

ج_ ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الإحكام والقرارات المتعلقة بالقضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية ٠

٤_ الهيئات المتخصصة : وتتضمن الهيأة المدنية ، والهيأة الجزائية ، وهيأة الأحوال الشخصية ، وهيئة القضايا الإدارية ، وتنعقد كل هيأة من هذه الهيئات برئاسة أحد نواب الرئيس أو من تختاره هيأة الرئاسة ، وعضوية أثنين من قضاة المحكمة على الأقل[١]٠

وتختص الهيئة المدنية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ، وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية فتختص للنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات بصفة أصيلة[٢]، نظراً لأهمية الأحكام والقرارات ، لا سميا وإنها تصدر من محاكم مؤلفه من ثلاثة قضاة وليس من قاض واحد ٠

أما هيأة الأحوال الشخصية ، فتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ، وكذلك الحال بالهيأة الإدارية فتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية وفقاً لأحكام القوانين العراقية[٣]٠

ويكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص محكمة التمييز بتدقيقها ثلاثة أشهر للدعوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيأة العامة ، وستة أشهر

[١] – المادة (١٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٢] – عبد الرحمن حياوي ، المصدر السابق ، ص ١٩ ٠

[٣] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

للدعاوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيأة الموسعة[١]، وأربعة أشهر للدعاوى المدنية التي تختص بتدقيقها الهيئات الأخرى ، وستة أشهر لدعاوى الجنايات التي تختص بتدقيقها الهيأة الموسعة أو الهيأة العامة[٢] .وتلتزم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز بإرسال إضبارة الدعاوى إلى محكمة التمييز خلال خمسة أيام من تاريخ اللائحة التمييزية إليها ، وإشعار المحكمة التي أصدرت الحكم المميز لإرسال اضبارة إلى محكمة التمييز مباشرة [٣].

ثانياً _ محاكم الاستئناف :

تقع محاكم الاستئناف في ظل قانون التنظيم القضائي العراقي في المستوى المتوسط للمحاكم من حيث المرتبة والأهمية، واستحدثت لأول مرة عام ١٩٤٥ بموجب قانون تشكيل المحاكم [٤].

أما قبل ذلك فقد كانت محكمة التمييز تملك صلاحية النظر استئنافاً في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة القابلة للطعن بطريقة الاستئناف ، لقد حدد اختصاص محاكم الاستئناف بالنظر استئنافا في الطعون المرفوعة إليها في الإحكام

---

[١] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم(٦٦٩) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٣ / أب / ١٩٨٧ .

[٢] – جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى في المحاكم ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢١ / كانون الأول / ١٩٨٧ .

[٣] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

[٤] – المادة (٧) ، من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

الصادرة من محاكم البداءة [1]، وذلك باعتبار محاكم الاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي ، واستمرت تمارس هذا الاختصاص الوحيد منذ ذلك التاريخ ولعدة سنوات بعد تشريع قانون المرافعات المدنية عام ١٩٦٩[2].

وبعد أن ازداد عدد الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم على اختلاف أنواعها ، وبصورة خاصة الدعوى المعروضة على محكمة التمييز ، تم تخويلها صلاحية النظر تمييزاً في أنواع معينه من القضايا والدعاوى ، من أجل تعزيز الاختصاص القضائي لمحاكم الاستئناف ، وتامين سرعة حسم الدعاوى ، والتخفيف من الأعباء الملقاة على محكمة التمييز [3].

وفي عام ١٩٧٦ خولت محاكم الاستئناف صلاحية النظر تمييزاً في قرارات رؤساء دوائر التنفيذ[4].و تم تعديل قانون المرافعات المدنية عام ١٩٧٧ بتخويل محاكم

---

[1] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٥٧) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٥ / نيسان / ١٩٩٣ .

[2] – الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٥٢ ، بغداد ، ٥ / نيسان / ١٩٩٣ .

[3] - وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٤_ ٤٥ .

[4] – وهي التي كانت تسمى في العهد العثماني بدوائر الإجراء في عام ١٩٤٥م تم إبدال اسمها بدوائر التنفيذ، وتتولى مهمة إيصال الحق إلى أصحابه بعد استيفاء رضاء أو جبراً من المدين بالطرق التي رسمها القانون ، وهو عمل من إعمال السلطة العامة وتضم دائرة التنفيذ أربعة أقسام متخصصة وهي قسم الشؤون الإدارية وقسم الشؤون المالية وقسم العلاقات القانونية وقسم التخطيط والإحصاء ، ويتولى أدارتها منفذ عادل حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ،وان تكون له ممارسة قضائية أو قانون مدة لا تقل عن أثني عشر سنة ، وان يكون قاض من الصنف الأول أو الثاني ولها مديريات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي ، وبلغ عددها ١٤٤ مديرية تنفيذ في جميع إنحاء العراق ، منها ١٣٣ مديرية خارج مركز بغداد ، وتضم كل مديرية من هذه المديريات شعباً متخصصة في العمل ؛ للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٩٥_ ٩٦ .

الاستئناف صلاحية النظر تمييّزاً في أحكام محاكم الصلح (الملغاة) ، وبعض القرارات الصادرة من محاكم البداءة والصلح[١].

وان السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى الاستئنافية هو أربعة أشهر من تاريخ وقوع الاستئناف وإذا كانت الدعاوى الاستئنافية تتطلب إجراءات كشف أو سماع بينه أو خبير فان السقف الزمني لحسمها هو ستة أشهر من تاريخ وقوع الاستئناف[٢].

وهنا لا بد من الإشارة إلى تشكيلاتها، وصلاحيات رؤسائها ، ومجالس مناطقها ، واختصاصها القضائي ، وهي كما يأتي :-

أ_ تشكيلات محاكم الاستئناف في العراق :

كان العراق عند قيام انقلاب ١٧- ٣٠ تموز ، مقسماً إلى خمس مناطق استئنافية ، هي : بغداد ، والموصل ، وكركوك ، والحلة ، والبصرة ، ثم استحدثت محكمة الحكم الذاتي عام١٩٧٤ ، واستحدثت عام ١٩٨٠ بموجب قانون التنظيم القضائي محكمة استئناف منطقة ذي قار ، وبعد ذلك في عام استحدثت محكمة استئناف النجف ، وبذلك أصبح عدد المناطق الاستئنافية ثمان مناطق ، بعد أن كان عددها خمساً حتى عام ١٩٧٤م ، وتعد كل محكمة من هذه المحاكم الهيأة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة

[١] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ٩٧ .

[٢] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم(٦٦٩) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٢٣ / أب / ١٩٨٧ .

أو أكثر[1]. وبموجب قانون التنظيم القضائي أصبحت محاكم الاستئناف على الوجه الآتي[2]:.

١_ محكمة استئناف منطقه بغداد – وتشمل محاكم محافظات بغداد والانبار وديالى ومركزها مدينة بغداد .

٢_ محكمة استئناف منطقة البصرة – وتشمل محاكم محافظتي البصرة وميسان ومركزها مدينة البصرة .

٣_ محكمة استئناف منطقة نينوى – وتشمل محاكم محافظة نينوى ومركزها مدينة الموصل .

٤_ محكمة استئناف منطقة بابل – وتشمل محاكم محافظات بابل وكربلاء والنجف والقادسية ومركزها مدينة الحلة .

٥_ محكمة استئناف منطقة التأميم – وتشمل محاكم محافظتي كركوك وصلاح الدين ومركزها مدينة كركوك .

٦_ محكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي – وتشمل محاكم محافظات اربيل والسليمانية ودهوك ومركزها مدينة اربيل.

٧_ محكمة استئناف منطقة ذي قار _ وتشمل محاكم ذي قار والمثنى وواسط ومركزها مدينة الناصرية.

---

[1] – عبد الرحمن سليمان زيباري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .

[2] – المادة (١٧) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

أما صلاحيات رؤساء محاكم الاستئناف فكانت كالآتي[1]:

١_ الإشراف على الأمور الإدارية وتوزيع العمل ضمن المنطقة.

٢_ رئاسة مجلس منطقة الاستئناف ، ورئاسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، وله أن يرأس محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنائية أو محكمة الجنايات .

٣_ إحالة الطعون التي تقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية والتمييزية لاستيفاء الرسوم والأمانات، ورفع التقارير السنوية عن القضاة والموظفين ومنح الإجازات لقضاة المحكمة وموظفيها وعمالها .

أما صلاحيات نائب رئيس محكمة الاستئناف فتكون كالآتي[2]:

١_ القيام بإعمال رئيس محكمة الاستئناف عند غيابه ، ورئاسة إحدى هيئات محكمة الاستئناف أو محكمة الجنايات .

٢_ توقيع كتب إعادة أضابير الدعوى المحسومة مرفقة بقرارات محكمة الاستئناف إلى محكمتها المختصة ، ومراقبة دوام القضاة والموظفين والعمال ،وما يخوله رئيس الاستئناف من صلاحيات أخرى.

[1] – القرار المرقم (١٧٢٤) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[2] – المادة (٢٠) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

ب_ مجالس منطقة الاستئناف في العراق :

في عام ١٩٨٠ تم استحداث مجلس في كل منطقة استئنافية ، يسمى (مجلس منطقة الاستئناف) يتشكل من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية نوابه وقضاة محكمة الاستئناف ويجتمع مرة واحدة في الأقل كل شهر ويختص بما يأتي[١] :

١_ دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المحاكم والبت فيها ، أو تقديم بمعالجتها إلى وزارة العدل ، وبحث احتياجات المحاكم وملاكاتها في ضوء الاحصاءات السنوية ٠

٢_ تقديم المقترحات بشان إحداث مختلف المحاكم وتحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في العمل ٠

ومما تقدم فإن هذه المجالس رغم حداثة تشكيلها ، قدمت خدمة كبيرة من خلال المقترحات التي قدمتها ٠ ويعود السبب في أهمية مجالس الاستئناف إلى طبيعة تكوينها التي تتيح لها أن تكون عيناً ميدانية للقضاء ولوزارة العدل ، ولاسيما عن طريق أعضاء المجالس من نواب ورؤساء الاستئناف الموجودين في مركز كل محافظة من محافظات العراق ٠

جـ_ اختصاصات محاكم الاستئناف في التشريع العراقي :

لمحاكم الاستئناف في التشريع العراقي خصوصية مهمة تتمثل بمنحها نوعين من الاختصاص القضائي ، فهي محكمة طعن أصلي بصفتها الاستئنافية بالنسبة إلى القرارات الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى ، وتنظر إلى الطعن بصفه أصلية

[١] – المادة (١٩) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

كمحكمة استئناف، وان الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف في اختصاصها الأصلي الاستئنافي والتميزي يتكون من[1]:

١_ الاختصاص الأصلي (الاستئنافي): يعني الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز ، وهي تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ألف دينار، والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس، والأحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات ٠

٢_ الاختصاص التمييزي : تنظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة تمييز بجميع القرارات الصادرة عن محاكم البداءة بدرجة أخيرة وفقاً لأحكام القوانين المختصة٠

ثالثاً _ محاكم البداءة :

كانت الدعاوى المدنية والتجارية تنظر من قبل محاكم البداءة ومحاكم الصلح ، وقد حدد القانون اختصاصات كل منها ٠ وقد استحدثت محاكم الصلح لأول مره في عهد الاحتلال العثماني ٠ وأما تحديد اختصاصها فجاء على نوعين : تحديد قيمي وهو النظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ٠ وتحديد نوعي وهو النظر في أنواع معينه من الدعاوى ، وهي دعاوى إزالة الشيوع في العقار والمنقول ، ودعاوى تخليه المأجور، وما تنص القوانين الأخرى على انه من اختصاص محاكم الصلح ٠ أما الدعاوى الأخرى فهي من اختصاص محاكم البداءة [2]٠

---

[1] – عبد الباسط جاسم ، الأخصاص القضائي في التشريع القضائي، بحث منشور ، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، جامعه الانبار ، العدد ٤ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢ ٠

[2] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٩٧ ٠

ولما كانت لدعاوى التي تنظر من قبل محكمة الصلح لا تختلف من حيث طبيعتها وموضوعها عن تلك التي تنظر من قبل محكمة البداءة ، وان كلا المحكمتين تطبقان قانونا واحدا في إجراءات التقاضي ، فقد وجد انه ليس هناك ما يبرر هذا التفريق[1]. لذلك تم إلغاء محاكم الصلح وحلت محلها محاكم البداءة بموجب قانون التنظيم القضائي النافذ بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٨٠ .

وأجاز القانون لوزير العدل تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء أو ناحية[2] . وتنعقد محكمة البداءة من قاض واحد وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور التي نص عليها القانون[3]. وقد حدد قانون المرافعات المدنية اختصاص هذه المحكمة وهي[4].

١_ النظر في الدعاوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ، والتي تكون أحكامها في هذه الحالة بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة استئناف المنطقة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها.

٢_ النظر في الدعاوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتي تكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز، إلا إذا كانت الدعاوى أكثر من ألف دينار فتكون أحكامها بدرجة أولى قابلة للطعن بطريق الاستئناف . وان السقف الزمني

---

[1] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

[2] – المادة (٢١_ ٢٢) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[3] – المادة (٢٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[4]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، المادة (٣١_ ٣٢) ،الصادر المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١٠ / تشرين الثاني / ١٩٦٩ .

الأقصى لحسم الدعاوى التي تنظرها هذه المحكمة هو ستة أشهر ، بما في ذلك إجراءات التبليغ وتبادل اللوائح ومدد التأجيل ، ولا يسري هذا التحديد على بعض دعاوى المحاسبة والنقل البحري والتحكيم ؛ لان طبيعتها تتطلب إجراءات خاصة٠

رابعاً _ المحكمة الإدارية :

تنفيذا لما ورد في قانون اصلاح النظام القانوني الصادر عام ١٩٧٧ بالعمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء ، ولغرض الفصل في المنازعات التي تكون الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي طرفاً فيها ، فقد تم أنشاء المحاكم الإدارية التي تختص بالنظر في الدعوى المدنية التي تقيمها الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعضها على البعض الأخر، مهما كانت قيمة الدعوى[١]٠وكانت الغاية من تشكيل المحاكم الإدارية ، هي العمل على حسم الدعاوى التي تدخل في اختصاصها بصورة مستعجلة ، وتوفير الفرص لتدريب كادر قضائي متخصص للنظر في مثل هذه الدعاوى[٢]٠

وقد شكلت أول محكمة إدارية في منطقة استئناف بغداد في ٧ كانون الأول عام ١٩٧٧ [٣] ٠ورغم أن قانون المحاكم الإدارية جوز تشكيل محاكم إدارية في المناطق الاستئنافية ، إلا أن وزارة العدل وجدت من الضروري التريث في تشكيلها لحين ثبوت نجاح المحكمة الإدارية في بغداد٠ وفي عام ١٩٧٩ ، صدر قانون التنظيم القضائي والذي أجاز تشكيل محاكم إدارية أو أكثر ضمن الأخصاص المكاني لمحكمة استئناف

---

[١] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٨ ٠

[٢] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٦١٩ ، بغداد ، ٧ / تشرين الثاني / ١٩٧٧ ٠

[٣] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، المادة (١) ، قانون المحاكم الإدارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٧ / تشرين الثاني / ١٩٧٧ ٠

بغداد ، وكذلك أجاز تشكيل محاكم إدارية في المحاكم الاستئنافية الأخرى ببيان يصدره وزير العدل [١]. حيث تؤلف في منطقة استئناف بغداد محكمة إدارية او أكثر ، يعين فيه اختصاصها المكاني ومركز انعقادها وتنعقد المحكمة الإداري من قاض واحد وتختص بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها [٢].

وفي ٦ أب ١٩٨٠ شكلت محاكم إدارية في كل من مناطق استئناف العراق[٣].شمل اختصاصها المكاني المحافظات التابعة لكل منطقة إستئنافية. وبعد توسيع اختصاصات المحاكم الإدارية التي أصبحت تنظر في الدعاوى التي تكون إحدى الوزارات أو مؤسسات الدولة أو القطاع الاشتراكي خصماً أصليا فيها ، سواء كانت مدعيه أم مدعى عليها ، ومهما كانت قيمتها[٤]، وتحقيقاً لمبدأ تقريب القضاء من المواطنين الذي هو هدف أساسي من أهداف وزارة العدل فقد قررت في الأول من أيلول عام ١٩٨٠ تشكيل محاكم إدارية في كل محافظة من محافظات العراق[٥].وفي الأول من حزيران عام ١٩٨٢ شكلت أربع محاكم إدارية في بغداد ، تخصصت كل محكمة بنوع معين من الدعاوى . ولما كانت المحاكم الإدارية من التجارب الفتية في العراق ،

---

[١] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

[٢] – المادة (١) ، قانون المحاكم الإدارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧ .

[٣] – وهذه المحافظات هي أربيل ، نينوى ، التأميم ، بابل ، ذي قار ، البصرة ؛ جمهورية العراق ، البيان المرقم (١٦٧٦١) ، الاختصاص المكاني للمحاكم الإدارية ، وزارة العدل ، بغداد ، ٦ / أب /١٩٨٠ .

[٤] – المادة (٢) ، من قانون المحاكم الإدارية رقم (١٤٠) لسنة ١٩٧٧ .

[٥] – وهي المحافظات هي دهوك ، السليمانية ، صلاح الدين ، ديالى ، الانبار ، النجف ، كربلاء ، القادسية ، واسط ، المثنى .؛ جمهورية العراق ، مجلس النواب ، البيان المرقم (١٨٤٣٢) ، وزارة العدل ، بغداد ، ١ / أيلول /١٩٨٠ .

وبغية تهيئة الظروف الملائمة لضمان نجاحها ، فقد مرت اختصاصاتها بمراحل عدة، حيث أن أول محكمة في بغداد وبعد صدور قانون المحاكم الإدارية عام ١٩٧٧ اقتصر اختصاصها على النظر في الدعاوى المدنية التي تقيمها الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعضها على البعض الأخر ، مهما كانت قيمة الدعوى[١].

ولغرض تطوير إعمال هذه المحاكم أصدرت وزارة العدل عام ١٩٨٦ بياناً قررت بموجبه أن يكون في محافظة بغداد ، ابتداءً من ٢ كانون الثاني عام ١٩٨٦٠ ثلاث محاكم إدارية هي ، المحكمة الإدارية في الرصافة[٢]، وتختص بالنظر في الدعاوى التي تقيمها شركة التامين الوطنية على مؤسسة النقل البري وسكك الحديد والوكالات البحرية والخطوط الجوية العراقية ،ودعاوى العقود الدراسية لطلبة البعثات والزمالات والإجازات الدراسية وطلبة الكليات والمعاهد والدورات ، والمحكمة الإدارية في الكرادة وتختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن المقاولات التي تكون إحدى الوزارات أو المؤسسات طرفاً فيها ، والنظر في دعاوى اجر المثل ، والمحكمة الإدارية في الكرخ ونختص بالنظر في دعاوى العقود والمقاولات ودعاوى التعويض عن المسؤولية في التقصير الناشئة عن حوادث السير [٣]. وبلغ عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية من عام ١٩٨٤ – ١٩٨٥ (١٠٦٥١) دعوى في محافظات العراق كافة[٤].

---

[١] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٨٦ ، بغداد ، ٣١ / أيار/ ١٩٨٢ .

[٢] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٣٩٦ ، بغداد ، ٣١ / كانون الثاني / ١٩٨٦

[٣] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، البيان المرقم (٧٥٥٣) ، تشكيل محاكم إدارية متخصصة ، وزارة العدل ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٨٢ .

[٤] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

خامساً _ محاكم الأحوال الشخصية :

تختص محاكم الأحوال الشخصية بشؤون الأسرة كافة ، بدءاً من نشوئها بالزواج وما ينجم عن ذلك من وقائع ومنازعات ، وحتى انحلالها بالطلاق أو الوفاة ،وما يترتب على ذلك من حقوق ، وتختص كذلك بالنظر في أمور أخرى لها صلة مباشرة بشخص الإنسان من وصية ووقف [١].

وقد مرت هذه الاختصاصات بمراحل ، ففي بداية تأسيس الدولة العراقية كانت محاكم الأحوال الشخصية تسمى (المحاكم الشرعية) وتختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين والولاية والوصاية والوراثة والوصية وما يتعلق بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات[٢].

وقد بقيت هذه الاختصاصات على حالها رغم تبدل قوانين المرافعات ، وفي ٢٧ شباط عام ١٩٧٢ أصدرت وزارة العدل بياناً استحدثت بموجبه محكمة خاصة بتحرير التركات في بغداد فقط [٣]، وبقي للمحاكم الشرعية في بغداد الاختصاصات الأخرى بما في ذلك نصب الأوصياء ومنح الأذن لهم بالتصرف بأموال القاصرين ، واستمرت المحاكم الشرعية خارج بغداد في أداء أعمالها وبضمنها تحرير التركات[٤].

---

[١] – احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المصدر السابق، ص ٨٤ .

[٢]– صلاح الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨ ، المصدر السابق ، ص ١٨٦_١٨٨ .

[٣] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

[٤] - وزارة العدل ، المصدر السابق ، ٥٦_ ٥٨ .

وفي الأول من كانون الثاني ١٩٧٧ ألغت وزارة العدل محكمة تحرير التركات لعدم نجاحها ، وعادت مهمة التركات إلى المحاكم الشرعية[١]. ثم أصبح هذا الأمر من اختصاص دائرة رعاية القاصرين بصدور قانون رعاية القاصرين رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ ، في حال وجود قاصر كما أصبح من اختصاصها إدارة أموال القاصرين ، ومنح الإذن للأولياء والأوصياء والتصرف بأموالهم[٢].

وعندما صدر قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تم تشكيل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ، وتنعقد محكمة الأحوال الشخصية من قاض واحد ، و تختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون ، ويعد قاضي محكمة البداءة المسلم قاضياً لمحكمة الأحوال الشخصية إن لم يكن قاض خاص ، وأن لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة أحوال شخصية للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى[٣].

وتختص محكمة الأحوال الشخصية بالنظر في الأمور الأتية [٤]:

١ _ الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية ، والولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والإذن له بالتصرف ، والتولية على الوقف ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح

---

[١] – المادة (٢٦) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٢] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

[٣] – المادة (٢٧_ ٢٨) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٤] – المادة (٣٠٠_ ٣٠٥) ، قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

المتولي في الوقف الخيري أو المشترك ، والحجز ورفع واثبات الرشد ، واثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة ، والمفقود وما يتعلق به٠

٢_ تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو بتعيين أمين على محضون متنازع على حضانته ويقوم برعايته والمحافظة علية إذا قام لديها الأسباب ما يخشى من خطر عاجل على طلب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى ٠

٣_ إصدار القسام الشرعي وتصفية التركة في محل إقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى بشان ما لديها من أموال المتوفى طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون رعاية القاصرين ٠وتطبق هذه المحاكم عند نظر المنازعات الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على الأشخاص كافة إلا من أستثني بقانون خاص ، وتكون الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة قابلة للطعن أمام محكمة التمييز[١]٠

[١] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٩٩ ٠

المبحث الثاني _ المحاكم الجزائية :

أولاً _ محاكم الجنايات :

كان يطلق عليها اسم (المحاكم الكبرى) منذ عام ١٩١٨ وحتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية عام ١٩٧١ ، حيث أبدل أسمها إلى محاكم الجزاء الكبرى وعند صدور قانون التنظيم القضائي عام ١٩٧٩ أصبح يطلق عليها اسم محاكم الجنايات ، وتلك التسمية تنطبق مع الاختصاص الأصلي لهذه المحاكم ، وهو الفصل في دعاوى الجنايات ،وتتماشى مع فكرة توحيد المصطلحات القضائية بين الأقطار العربية[١] .

كان قانون تشكيل المحاكم قد قسم العراق عام ١٩٤٥ إلى ست مناطق ، وأنشأ في كل منطقة محكمة كبرى، وأستمر الأمر على هذا النحو إلى أن تم تعديل قانون السلطة القضائية عام ١٩٦٣ ، حيث أنشئت بموجبه في مركز كل لواء (محافظة) محكمة كبرى ،وزيد عدد المحاكم الكبرى في بغداد تباعا حتى أصبح عددها أربع محاكم ، وأنشئت محكمة كبرى في النجف منذ أن كان قضاء وقبل أن يحول أداريا إلى محافظة[٢].

وفي عام ١٩٧٩ أجاز قانون التنظيم القضائي تشكيل محكمة جنايات تختص بنوع واحد أو أنواع معينة من الدعاوى ، ببيان يصدره وزير العدل يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومراكز انعقادها[٣]. وأشترط قانون التنظيم القضائي أن تنعقد محكمة

---

[١] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

[٢] – قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٤٥ .

[٣] – نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

الجنايات خارج مراكز المحافظات ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات ، وكذلك تنعقد في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه ، وعضوية نائبين آخرين أو أحدهما وقاض ، أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني[١]. وكذلك تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الأخرى برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة ، وعضوية قاضيين لا يقل صنف أ حدهما عن الصنف الثاني ، وأصبحت تسمية رئيس وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين منهم والاحتياط تتم ببيان يصدره وزير العدل ، وذلك لغرض ثبات واستقرار تشكيلات هذه المحاكم[٢].

وتختص محاكم الجنايات بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجنح ، وتكون أحكامها قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز[٣]، ويكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الجنايات شهرين ونصف من تاريخ وصولها إلى المحكمة، أما السقف الزمني المحدد لتدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات هو ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها إلى محكمة التمييز ، وأربعة أشهر بالنسبة للجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام والسجن المؤبد ابتداءً من تاريخ وصولها إلى محكمة التمييز[٤].

---

[١] – المادة (٢٩) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٢] – المادة (٣٠) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[٣] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٥٧) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٥ / نيسان / ١٩٩٣ .

[٤] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٦١٩ ، بغداد ، ٢١ / كانون الأول / ١٩٨٧ .

ثانياً _ محاكم الجنح :

كانت تسمى بمحاكم الجزاء وتفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ، واستمرت تسميتها هذه منذ عام ١٩١٨ وحتى صدور قانون التنظيم القضائي عام ١٩٧٩ ، حيث أبدلت تسميتها، ولا سيما بعد أن ألزم قضاة التحقيق بالفصل فوراً في المخالفات التي يقع فيها طلب التعويض برد المال الأمر الذي خفف من أعباء محاكم الجنح وأتاح لها الإسراع في حسم الدعاوى الأخرى[١].

كانت محاكم الجنح قبل عام ١٩٧١ على ثلاث درجات ، وهي: محكمة حاكم الدرجة الثالثة وتنظر في جرائم المخالفات فقط ، ومحكمة حاكم الدرجة الثانية وتنظر في جرائم الجنح والمخالفات ، ومحكمة حاكم الدرجة الأولى وتنظر في جميع الجرائم ، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد على سبع سنوات ، ولها أن تحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد على مئة وخمسين ديناراً[٢].

وبعد أن الغي التقسيم عام ١٩٧١، حدد اختصاص محاكم الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ، و في عام ١٩٧٦ أضيف لها اختصاص آخر وهو النظر في طلبات الإفراج الشرطي ، الذي كان من اختصاص محكمة الجزاء الكبرى[٣].

---

[١] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

[٢] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

[٣] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

وبموجب صدور قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ، أجاز لوزير العدل تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى ، بهدف رفع المستوى القانوني والقضائي لهذه المحاكم[١]٠وتتشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون العراقي ، وتنعقد من قاض واحد ، ويعد قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح ان لم يكن لها قاض خاص[٢]٠ ويكون السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الجنح شهرين ابتداءً من تاريخ وصولها إلى محكمة الجنح ، أما السقف الزمني المحدد لتدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الجنح تمييزاً هو شهر واحد ابتداءً من تاريخ وصولها الى محكمة التمييز[٣] ٠

ثالثاً _ محاكم الأحداث :

تشكلت أول محكمة للأحداث في بغداد في عام ١٩٥٥ ، عند تشريع قانون الأحداث رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٥ ، وكان اختصاصها المكاني يشمل مدينة بغداد فقط ، ثم أمتد هذا الاختصاص ليشمل إحدى عشرة محافظة من محافظات العراق[٤]، أما بقية المحافظات فكان قانون العقوبات هو الذي يطبق على الأحداث الجانحين فيها ٠ وعند صدور قانون الأحداث لسنة ١٩٧٢ ، نص فيه على إنشاء محكمة أحداث في كل منطقه استئنافية ، وفي ضوء ذلك تم أنشاء أربع محاكم للأحداث في كل من بابل والبصرة

---

[١] – المادة (٣٢) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٢] – المادة (٣١) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٣] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٦١٩ ، بغداد ، ٢١ / كانون الأول / ١٩٨٧ ٠

[٤] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص٥٤ .

ونينوى وكركوك إضافة إلى محكمة الإحداث في بغداد [1].انطلاقاً من خطة وزارة العدل العراقية من تعميم قضاء الأحداث في كل محافظه من العراق ، وما لمسته من معاناة الأحداث وذوي العلاقة في الدعاوى عند ذهابهم وإيابهم إلى هذه المحاكم في مراكز المناطق الاستئنافية بسبب أتساع رقعه اختصاصها ، وأصدرت وزارة العدل عام ١٩٨٠ بياناً بتشكيل هذه المحاكم في المحافظات ، بعد أن هيأت لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة[2].

ومن أجل تيسير التقاضي بالنسبة للجرائم البسيطة المرتكبة من قبل الأحداث فقد منحت صلاحية إلى محاكم الجنح في الوحدات الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث للنظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات[3].

في عام ١٩٨٠ عدل قانون الأحداث لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ والذي نص على انعقاد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاض وعضوية أثنين من هيئة التحكيم عند النظر في الجنايات ، وبذلك أصبح أعضاء هيئة التحكيم يشتركون مع القاضي في القرارات التي تصدرها محكمة الأحداث في الجنايات ٠ومما تقدم نجد أن هذا الاتجاه يساعد قضاء الأحداث على اتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه علاج الحدث ووقايته من خطر العودة الى الجنوح[4].

---

[1] – الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٦٤، بغداد ، ٢٣ / أيلول / ١٩٨٥ ٠

[2] – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٦ ٠

[3] – الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٦٤، بغداد ، ٢٣ / أيلول / ١٩٨٥ ٠

[4] – جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٣ / أيلول / ١٩٨٥ ٠

تعتمد محاكم الأحداث على تقارير الباحث الاجتماعي ، عند تقرير التدبير الملائم لحالة كل حدث انطلاقا من مبدأ العلاج الفردي ؛لذلك فقد أولت وزارة العدل اهتمامها البالغ بالباحث الاجتماعي ووفرت للباحثين الاجتماعيين الإمكانات المادية التي تمكنهم من أداء عملهم ،وعملت باستمرار على تطوير كفاءتهم وإغناء معلوماتهم ٠ وأصبح اختيارهم يتم من بين الذين تتوافر فيهم المؤهلات العلمية ، بعد أن كانت مهمة البحث الاجتماعي سابقا تعهد إلى موظفين لا تتوفر فيهم مثل هذه المؤهلات[١]٠

كان تشكيل هيأة البحث الاجتماعي للإشراف على عمل الباحثين الاجتماعيين عاملاً مهماً في رفع مستوى البحث الاجتماعي، وفي عام ١٩٨٥ ، أصدرت وزارة العدل التعليمات الخاصة بتنظيم أعمال البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث والتي نصت على الفصل بين عمل الباحث الاجتماعي الذي يقوم بدور تشخيصي ، وبين عمل مراقب السلوك (المصلح النفسي) الذي أقتصر دوره على الناحية العلاجية [٢]٠

وتنعقد محكمة الأحداث من هيأة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من قضاة المحكمة وتنظر في الجنايات ، وتصدر أحكامها فيها على وفق قانون الأحداث ، ويتم تسمية رئيس وأعضاء المحكمة ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف[٣]٠ وتنظر في المخالفات والجنح من قبل قاضي الأحداث وحده وفقاً لحكام قانون الأحداث ومحاكم الأحداث على نوعين هي[٤]:

---

١ – الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٦٤، بغداد ، ٢٣ / أيلول / ١٩٨٥ ٠

٢ – وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٥٥ ٠

٣ – المادة (٣٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ٠

٤ – أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ ٠

١ _ محاكم تحقيق الأحداث : ولها اختصاص التحقيق في الجرائم المتهم بارتكابها الأحداث[١]. وتنعقد محكمة تحقيق الأحداث من قاضي واحد ، وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الأحداث .

٢ _ محاكم الأحداث : وتختص بمحاكمة الحدث على الجريمة التي نسب إليه ارتكابها ، فإذا كان ما نسب إليه جناية عقوبتها أكثر من خمس سنوات ، فتنعقد برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المحكمين من المتخصصين بالعلوم الجنائية ذات الصلة بشؤون الأحداث ، أما إذا كانت الجريمة مسندة إلى الحدث جنحة أو مخالفة فتنعقد من قاضي الأحداث بمفرده ، والأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث ، ويبلغ عددها في العراق (١٧) محكمة فقط .

رابعاً _ محاكم العمل :

أنشئت محاكم العمل عام ١٩٧٠ بموجب قانون العمل ، وارتبطت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكانت تنعقد في المحافظات برئاسة قاض وعضوية ممثل للعمال وآخر للإدارة أو رب العمل ، وكانت محكمة العمل العليا تتوزع إلى ثلاث هيئات ، وتنظر كل هيأة من الهيئات في القضايا المستأنفة لديها[٢]. وعند صدور قانون وزارة

[١] – الحدث هو من أتم التاسعة منى عمره ولم يكمل الثامنة عشر؛ المادة (٣) ، قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

[٢] – جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، بغداد ، ١٦ / تموز / ١٩٧٠ .

العمل رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٨ ، نص على أن يفك ارتباط رئاسة محكمة العمل العليا ومحاكم العمل المرتبط بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وترتبط بوزارة العدل[١].

وبناءً على ذلك عكفت وزارة العدل على دراسة وضع هذه المحاكم وتحديد الوسائل الكفيلة بتطوير جهاز قضاء العمل ، وإعادة النظر في طريقة تعيين قضاته ، وتأمين رفع كفاءتهم ، وتوفير التخصص الملائم لممارسة هذا القضاء ، وإدخال الادعاء العام باعتباره رقيباً على المشروعية[٢].

وفي ٢١ أب ١٩٧٩ عدل قانون العمل بما يتلاءم ووضع قضاء العمل الجديد ، وأهم المسائل التي تناولها هذا التعديل هو انعقاد جلسات محاكم العمل بحضور المدعي العام أو أحد نوابه ، وتعيين قضاة العمل من بين المتخرجين من المعهد القضائي ، واعتبار محاكم العمل من أجهزة العدل ، وارتباط محاكم العمل في المحافظات برئاسات المناطق الاستئنافية من الناحية الإدارية والمالية لتسهيل الأشراف عليه [٣].

بقيت وزارة العدل تسعى باستمرار الى إيجاد صيغة أكثر ملائمة لتطوير جهاز قضاء العمل وتسيير إجراءاته وحسم القضايا المعروضة عليه بوقت أقصر، كما أن طبيعة القضايا التي ينظرها قضاء العمل المدنية منها والجزائية لا تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها عن تلك الدعاوى المماثلة التي ينظرها القضاء الاعتيادي ، يضاف

---

[١] – جمهورية العراق ، مجلس النواب العراقي ،قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٨ ، ، بغداد ، ١١ / كانون الأول / ١٩٧٨ .

[٢] – وزارة العدل ، المصدر السابق ص ٦١ .

[٣]– قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٨ ، بغداد ، ١١ / كانون الأول / ١٩٧٨ .

إلى ذلك أن الادعاء العام ومنذ ارتباط محاكم العمل بوزارة العدل أخذ يؤدي دوره في مراقبة المشروعية تحقيقاً للعدالة ، دون النظر إلى هوية أطراف المصالح المتعارضة[١].

وبناءً على ما تقدم اهتمت وزارة العدل بقضاة العمل ، وقد وجدت أن اختصاصهم ينحصر في تطبيق أحكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والقضايا الأخرى التي تنص القوانين على أنها من اختصاص محكمة العمل ، ولا يجوز لقضاة العمل ممارسة القضاء الاعتيادي كما لا يجوز نقلهم إلى محاكم أخرى[٢]. وبالنظر إلى أن أعمالهم أصبحت قليلة ، وبعد صدور القرار بإلغاء محكمة العمل العليا ، ولغرض الاستفادة منهم في ممارسة القضاء الاعتيادي في المحاكم ، ولكي لا تكون هناك فئتان من القضاة ، فقد ارتأت وزارة العدل فتح دورة إلزامية لقضاة العمل كافة في المعهد القضائي أمدها سنة دراسية واحدة تبدأ من أيلول ١٩٨٣ ، يتلقون فيها دروساً من مواد القانون الأساسية المدنية والجزائية التي يحددها مجلس المعهد القضائي ، ويعين من يتخرج منها بنجاح ، بمرسوم جمهوري ، قاضياً في المحاكم العراقية ، وتتشكل محاكم العمل أو أكثر في كل محافظة [٣].أما قراراتها فهي بدرجة أخيره قابلة للطعن بطريقة التمييز ، وتختص محاكم العمل بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها ذات صله بقانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ويبلغ عددها (١٤) وفقاً لأحكام قانون العمل[٤].

---

[١] – وزارة العدل ، المصدر السابق ص ٦٢_٦٣ .

[٢] – الوقائع العراقية ، العدد ١٩٠٦، بغداد ، ١٠ / أب / ١٩٧٠ .

[٣] – احمد عبيس الفتلاوي ، المصدر السباق ، ٨٥ .

[٤] – المادة (٣٤) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

المبحث الثالث _ مجلس القضاء في ظل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣) لسنة٢٠٠٣:

أولاً _ نشأته :

منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ، كان نظامها الأساسي ينص على وجود سلطة قضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث حدد الباب الخامس من القانون الأساسي منه أن الحكام يعينون بإرادة ملكية ولا يجوز عزلهم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون الخاص بهم [١]. وقد عانت السلطة القضائية منذ عقود من سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية عليها ، وفقدت السلطة القضائية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ ، ركناً أساسياً من أركانها متمثلاً بالرقابة على دستورية القوانين[٢].

أما في العهد الجمهوري وخلال المدة الممتدة ١٩٦٨_ ٢٠٠٣ ، كانت فلسفة وتنظيم السلطة القضائية قد مثلت الفلسفة القانونية لحزب البعث القائمة على وجهة نظر أحادية والبعد الواحد والحزب الواحد والذي كان يعد السلطة القضائية بمثابة أداة الثورة ضد أعداء الأمة والشعب والثورة[٣].

قبل سقوط النظام السياسي السابق عالم ٢٠٠٣ ، لم يغفل المشرع العراقي من إنشاء مجلس للقضاء في القانون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ، أوجد هذا القانون لأول

---

١ – المادة (٦٨) ، من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ .

٢ – محمد عزيز ، النظام السياسي في العراق ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٩٣ .

٣ – سحر كامل خليل ، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٦ .

مرة أسم مجلس القضاء ، لكن لجنة الحكام والقضاة المشكلة في العهد الملكي بقيت هي نفسها تدير مجلس القضاء [١]. وفي عام ١٩٦٣ صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، قانون السلطة القضائية ، ولأول مرة يعترف بموجبه بكون القضاء سلطة مستقلة تقوم ألي جانب السلطتين التشريعية ، والتنفيذية ، وتدار هذه السلطة بواسطة مجلس قضاء يرأسه رئيس محكمة التمييز ، وهذه المحكمة أعلى هيأة قضائية في العراق[٢].

وعلى الرغم من أن مجلس القضاء المشكل بموجب هذا القانون كان يضم من يمثل وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية ، إلا أن بقية الأعضاء كانوا من القضاة وهم الأغلبية في المجلس ، ومن خلال مجلس القضاء أديرت شؤون القضاة بشكل شبه مستقل عن وزارة العدل [٣].

ولم يدم ذلك طويلاً حيث تم إلغاء مجلس القضاء ليحل محله مجلس العدل الذي تولى بديلاً عن مجلس القضاء لإدارة شؤون القضاء بموجب القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ [٤].

وفي ظل هذا القانون أصبحت شؤون القضاء تدار من قبل وزير العدل بحكم رئاسته لمجلس العدل ، والذي يعد جزءاً من السلطة التنفيذية ، ينفذ سياستها وهي في الغالب تنطوي على خرق للقانون في كثير من الأحيان ، وتتقاطع مع حقوق المواطن

---

[١] – الوقائع العراقية ، العدد ٦٨١ ، بغداد ، ١٢ / حزيران / ١٩٦٢ .

[٢] – الاسباب الموجبة ، من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

[٣] – الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٢ ، بغداد ، ١٤ / أيلول / ١٩٦٣ .

[٤] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٠٢ ، بغداد ، ١ / آب / ١٩٧٧ .

وحريته٠وبموجب قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧[١]٠ تحولت السلطات في الدولة إلى وظائف لخدمة أهداف القيادة السياسية ، وهي السلطة الوحيدة في الدولة التي تقوم بتعيين الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للقيام بوظيفتها في تنفيذ خيارات القيادة السياسية ، ولغرض ممارسة نشاطاتها اعتمدت على الجهاز القضائي [٢] ٠

وبعد صدور قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ الذي نص على تشكيل مجلس العدل ، الذي تولى مهام مجلس القضاء ، بما في ذلك تنظيم شؤون القضاة كافة ، وكذلك صلاحياته في تقديم الاستشارة لتحديد الأهداف العامة لخطة وزارة العدل ومناقشتها والإشراف على تنفيذها [٣]، وفي عام ١٩٧٩ صدر قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٧ كانون الثاني عام ١٩٨٠ ، الذي ألغي بموجبه قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦٣ والأنظمة الصادرة بموجبه ، فبدأت بذلك حقبة جديدة تغير فيها النظر الي القضاء والسلطة القضائية ، وبقي التنظيم القضائي في العراق بدون مجلس للقضاء منذ عام ١٩٧٧ وحتى ١٨ أيلول ٢٠٠٣[٤]٠

إن السلطة القضائية في العراق في ظل مجلس العدل لا تمتلك الرقابة على أعمال وقرارات السلطة التنفيذية ، حيث أن لرئيس الجمهورية السابق آنذاك إصدار قرارات لها قوة القانون ، وكان القضاة في العراق يعانون من التدخل بصورة كبيرة في اتخاذ القرارات

---

[١]- المادة (٢) ، قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ٠

[٢] – عبد القادر محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٥ ٠

[٣] – المصدر نفسة ، ص١٧٢ ٠

[٤] – عبد الرحمن سليمان زيباري ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ ٠

القضائية ، وبذلك أصبح القضاة المدنيين موظفين تابعين لإرادة القائمين على إدارة وزارة العدل شأنهم شأن أي موظف تابع لهذه الوزارة ، وبذلك فقد القضاء استقلاليته ، وأصبحت السلطة التنفيذية متمثلة بوزير العدل مهيمنة عليه وحسب نظرياتها السياسية، الأمر الذي أنعكس سلباً على نزاهة القاضي في إصدار الأحكام دون تدخل السلطة التنفيذية [١].

ثانياً _ تشكيلات مجلس القضاء :

إن دخول قوات التحالف الدولي للعراق في ٩ نيسان عام ٢٠٠٣، كان بمثابة نقطة تحول في تاريخ العراق ، إذ أفضى إلى سقوط النظام السابق ، لذا فقد دخل العراق في فوضى عارمة بفعل انهيار مؤسسات الدولة وغياب الأمن وضعف سلطة القانون ، وفي ظل ذلك خيمت على المجتمع العراقي أجواء القتل والتدمير في الأرواح والممتلكات ، وبذلك عانى المجتمع العراقي من الحرمان من أبسط حقوقه[٢].وإن تشكيل مجلس القضاء جاء نتيجة لمناداة العاملين في الحقل القضائي من القضاة وأعضاء الادعاء العام بضرورة تشكيل مجلس القضاء ، الذي يعد من مرتكزات أقامة النظام الديمقراطي في أي بلد[٣].

وفي ظل تلك الظروف أعيد تشكيل مجلس القضاء بموجب الأمر المرقم (٣٥) في ١٨ أيلول ٢٠٠٣ الصادر من المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ،

---

[١] – هند احمد البهادلي ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .

[٢] – طه حميد حسن ، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، بحث منشور ، مجلة رسالة الحقوق ،كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٧ .

[٣] – عبد الرحمن سليمان زيباري ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

وفقاً لصلاحياته كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ ، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب، التي جاءت في ديباجتها (أن السبيل إلى فرض حكم القانون هو وجود نظام قضائي حر ومستقل لا يخضع للتأثيرات الخارجية ويعمل فيه أشخاص أكفاء يمثل شرطاً أساسيا من شروط توفر سيادة القانون)[١].

كان الهدف الأساس من تشكيل مجلس القضاء هو تحقيق دولة القانون وإقامة حصن يحمي الدولة العراقية ، وبصدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ، تحقق للعراق مكسبان [٢]: الأول هو إعادة تأسيس مجلس القضاء ليكون مسؤولاً ومشرفاً على النظام القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل ٠ والثاني السعي لإقامة دولة القانون ، وبإعادة تأسيس مجلس القضاء أقر المشرع بوجود سلطة قضائية مستقلة تؤمن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم ، بعيداً عن أي مؤثر ، لا سلطان عليهم إلا لضميرهم ولحكم القانون[٣]، ويتكون مجلس القضاء من الأعضاء بحكم مناصبهم وهم [٤]٠

١_ رئيس محكمة التمييز ٠

٢_ نواب رئيس محكمة التمييز ٠

---

[١] – جمهورية العراق ، مجلس النواب العراقي ، القسم الأول ، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ، بغداد ، ١٨ / أيلول / ٢٠٠٣٠

[٢] – القسم الثاني ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

[٣] – مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٦٨ ٠

[٤] – القسم الثاني ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

٣_ رئيس مجلس شورى الدولة ٠

٤_ رئيس الادعاء العام ٠

٥_ رئيس هيأة الأشراف العدلي (القضائي حالياً)٠

٦_ مدير عام الدائرة الإدارية ٠

٧_ رؤساء محاكم الاستئناف٠

ويكون للمجلس أمين عام ، يتم اختياره من قبل الرئيس ، ويتولى المهام الإدارية للمجلس بمعونة عدد كاف من الموظفين يحددهم المجلس، ويرأس المجلس رئيس محكمة التمييز ، ويختار المجلس نائباً للرئيس من بين نواب رئيس محكمة التمييز[١]٠

ثالثاً _ مهام مجلس القضاء :

يمارس المجلس مهامه ومسؤولياته بشكل مستقل من أية رقابة من وزارة العدل ويعلق أي نص في أي قانون عراقي يتعارض مع نصوص هذا الأمر، وبشكل خاص قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، ووفقاً للأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ، وبموجب الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ، أصبح مجلس القضاء المسؤول الوحيد عن الإشراف على النظام القضائي في العراق، والذي يمارس مهامه بشكل مستقل عن وزارة العدل بأجهزته المختلفة ، ويكون المجلس مختصاً في ممارسة كافة أشكال الإشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام ، بشكل مستقل من أية

[١]- القسم الثاني ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

سيطرة أو إشراف أو ملاحظة من وزارة العدل[١]، ويعلق أي نص في أي قانون عراقي يتعارض مع نصوص هذا الأمر وبشكل خاص قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، ويحل مجلس القضاء محل مجلس العدل في اختصاصاته القضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، ويبقى مجلس العدل السابق قائماً ، ولكن دون أي ولاية على أي قاضٍ أو عضو ادعاء عام ، ويصبح الأشراف الإداري الكامل على القضاة وأعضاء الادعاء العام من اختصاص مجلس القضاء لوحده[٢].

ويعقد المجلس اجتماعات دورية لمرة واحدة شهرياً على الأقل ، ولرئيسه دعوته للانعقاد عن الاقتضاء ، ويتحقق نصاب المجلس بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحضور[٣]. ويعين المجلس لجنة انضباطية بعضوية ثلاثة من أعضائه في الأقل ، تتولى التحقيق في ادعاءات إساءة السلوك ومدى كفاءة القضاة وأعضاء الادعاء العام ، وتصدر القرار المناسب لحسمها ، بما فيه تنحية القاضي أو عضو الادعاء العام من وظيفته إذا ثبت سوء أدائه القضائي[٤]، ولأي قاضٍ أو عضو عام صدر بحقه قرار من اللجنة الانضباطية أن يطعن به أمام مجلس القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائياً ولا يمكن سلوك أي طريق للطعن ، ولرئيس الادعاء

[١] - مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

[٢] – القسم السادس ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

[٣] – القسم الرابع ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

[٤] - مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

العام حق الطعن بأي قرار صادر من اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره[١]، ويتولى مجلس القضاء المهام والواجبات الأتية[٢]٠

١_الإشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة عدا أعضاء محكمة التمييز، والنظر في ادعاءات إساءة السلوك المهني ضد القضاة وأعضاء الادعاء العام ، واتخاذ الإجراءات الانضباطية أو الإدارية الملائمة بحقهم بما فيها تنحيتهم من وظائفهم ٠

٢_ ترشيح الأفراد المؤهلين لشغل الوظائف أو عضوية الادعاء العام والتوصية بتعيينهم ، وترقيتهم ، وترفيعهم ، وانتداب ونقل القضاة وأعضاء الادعاء العام ٠

٣_ تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام لإشغال المناصب القضائية٠ ومما تقدم فإن الأمور المتعلقة بالوظيفية القضائية وفصل الأحكام الخاصة بالتدرج القضائي بالترقية والمناصب القضائية والنقل والانتداب وتفرغ القضاة وتخصصهم ، والإشراف على أعمال القضاة والأمور الانضباطية ، قد ظل العمل بها سارياً ، كما نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ ٠

[١]– القسم الخامس ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

[٢] – القسم الثالث ، الأمر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

المبحث الرابع _ تطور الوظيفة القضائية :

شهد القضاء العراقي تحولات جذرية في كامل بنيته وقد بدأت هذه التحولات بتغير أسلوب إعداد القضاة ، وذلك بصدور قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦[١]، الذي رسم طريقاً علمياً لإعداد قضاة على مستوى عال من الكفاءة القانونية، وبتشكيل مجلس العدل وصدور قانون التنظيم القضائي عام ١٩٧٩أصبح تحديد عمل القاضي الذي يعين لأول مرة يتم على وفق أسس ثابتة وواضحة تمثلت،

أولاً _ الخدمة القضائية :

اشترط قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ، فيمن يعين قاضياً أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي ، ومتخرجاً من المعهد القضائي[٢]، ويجوز تعيين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة ممارسته في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر سنوات ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين استثناء من شرط التخرج من المعهد القضائي[٣].

---

[١]- وهو الذي يتولى مهمة أعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام فقد اشترط القانون في من يقبل للدراسة في المعهد القضائي ، أن يكون عراقي بالولادة ومتمتعا بالأهلية الكاملة ، وان لا يزيد عمره عند القبول على أربعين عاماً ولا يقل عن ثمان وعشرون عاما ، وان يكون حسن السيرة والسلوك متمتعا بالجدارة واللياقة البدنية ، وان يكون متخرجا من قسم القانون من كلية القانون ، وان تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المحاماة أو في وظيفة قضائية أو قانونية من وظائف الدولة ؛ للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص٩١_ ٩٣ ،

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٧٢٤) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ ،

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٩٨) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٢٧ / كانون الثاني / ١٩٨٨ ،

يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر فيها القاضي بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعينه قاضياً ، ولا يمارس أعماله إلا بعد أداء اليمين التالي أمام رئيس الجمهورية أو من يخوله[١]، ويبقى تحت التجربة مدة عامٍ واحدٍ ، وبعد انتهاء مدة التجربة يثبت مجلس العدل القاضي إذا اثبت جدارته ، وللمجلس إنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب بعدم أهليته ، وعند موافقة رئيس الجمهورية على الاقتراح يتم ذلك بمرسوم جمهوري[٢].

ففي ظل قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة١٩٦٣ ، كان القاضي الذي يعين لأول مرة ويحدد راتبه بخمسين ديناراً إذا كانت له خدمة قضائية لا تزيد على ثماني سنوات ، ويمنح مخصصات قضائية مقدارها ثلاثون من المائة من راتبه الاسمي ، واستمر الأمر على ذلك حتى التاسع من آب عام ١٩٧٩ حيث عدلت رواتب القضاة ومخصصاتهم القضائية [٣]، فأصبح الحد الأدنى لراتب القاضي الذي يعين لأول مرة سبعين ديناراً ، أما بالنسبة للمخصصات القضائية فقد تم رفعها إلى نسب تراوحت بين ستين بالمئة ومئة بالمئة من الراتب تبعاً لمحل عمل القاضي مكانياً ٠ حيث منح القضاة العاملين خارج محافظة بغداد مخصصات سكن مقطوعة مقدارها ثلاثون ديناراً شهرياً ،

---

[١]- أقسم بالله العظيم وبالمقدسات التي دعانا الله سبحانه وتعالى إلى الالتزام بها والعمل بموجبها ،أن أعمل ما يرفع شأن العدل والعدالة وان لا تأخذني في الحق لومة لائم ، وان لا أجانب الحق في أحكامي تحت كل الظروف والأسباب ، وان أجهد نفسي واستخدم إمكاناتي إلى أقصى ما يتطلب الأمر ، بحثاً عن الحقيقة ، وكل ما يستوجب الحق والعدل ، وان أقوم بكل ذلك بموجب القانون وان احترم الدستور؛ جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٢) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٣ / كانون الثاني / ١٩٨٩ ٠

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٢٠) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ،٧ / شباط / ١٩٩٦ ٠

[٣] - وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٦ ٠

ومنح رؤساء محاكم الاستئناف مخصصات خاصة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً شهرياً ، ورفع الحد الأعلى لراتب أعضاء محكمة التمييز من (٢٧٧) ديناراً شهرياً إلى (٣٣٠) ديناراً واعتبارهم من ذوي الدرجات الخاصة من تاريخ توليهم المنصب ، ومنحهم مخصصات شهرية مقدارها مئتا دينار شهريا[١].

يكون راتب رئيس محكمة التمييز بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته ، ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز ، وعضو محكمة التمييز راتباً شهرياً مقطوعاً لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار إذا كانت خدمته في القضاء (٢٠) عاماً فأكثر ، و (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار إذا كانت خدمته في القضاء أقل من (٢٠) عاماً[٢]. ويمنح القاضي علاوة تلقائية من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى لكل درجة عند إكماله سنة في الخدمة ، ويتقاضى نواب رئيس محكمة التمييز والقضاة كافة مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظفون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية ، ويتقاضون مخصصات قضائية على الوجه الآتي[٣]:

[١]– وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .

[٢] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٣٩٧) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٥ / تشرين الثاني / ١٩٩١ .

[٣]– المادة (٤٣) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

الراتب الاسمي	في مراكز المحافظات عدا محافظة بغداد	في الأقضية والنواحي عدا محافظة بغداد
--------		
٧٠ _ ١٢٥	٩٠% من الراتب الاسمي	١٠٠ % من الراتب الاسمي
١٣٥ _ ١٥٥	٨٠% من الراتب الاسمي	٩٠% من الراتب الاسمي
١٦٥_ ٢٠٠	٧٠% من الراتب الاسمي	٨٠% من الراتب الاسمي

ويتقاضى القضاة العاملون في محافظة بغداد مخصصات قضائية بنسبة (٦٠) بالمائة من الراتب الأسمى ، بما في ذلك نواب رئيس محكمة التمييز وقضاتها ٠ ويشترط فيمن يتقاضى المخصصات على وفق النسب أعلاه أن يكون مقيماً في مقر عمله [١]٠ويمنح القضاة العاملون خارج محافظة بغداد مخصصات سكن مقطوعة مقدارها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً ، ولا تمنح مخصصات السكن لمن يملك داراً في مقر عمله ، ويحرم منها كذلك من لا يقيم في مركز عمله ، ويمنح رئيس محكمة الاستئناف أو من ينتدب إلى هذه الوظيفة مخصصات خاصة مقطوعة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً شهريا [٢]٠

واصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً بتاريخ ٤ حزيران ١٩٨٧ ، بمنح نواب رئيس محكمة التمييز وقضاتها مخصصات مقطوعة قدرها (٢٠٠) مئتا دينار [٣]٠ وفي

[١]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٢]– المادة (٣٧) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ٠

[٣]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٨١١) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٤ / حزيران / ١٩٨٥ ٠

١٨ كانون الثاني ١٩٨٨ اصدر مجلس قيادة الثورة قراراً ، بمنح القضاة بالإضافة إلى رواتبهم ومخصصاتهم الشهرية مخصصات مقطوعة والبالغة مئتا دينار لقضاة الصنف الأول ، ومئة وخمسون ديناراً لقضاة الصنفين الثاني والثالث ، ونص القرار على قطع المخصصات في حالة تولي القاضي منصباً لا يمارس فيه القضاء ممارسة فعلية ، ويستثنى من ذلك من هو بدرجة مدير عام فما فوق في وزارة العدل ممن لهم ممارسة فعلية في القضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وأعطى لرئيس الجمهورية صلاحية زيادة هذه المخصصات كلما رأى ذلك ضرورياً[١].

أما بالنسبة للترفيع فلم يكن ترفيع القاضي وتدرجه في المناصب القضائية قبل عام ١٩٧٩ ، يتطلب سوى قضائه مدة محددة في عمله ، يرفع بعدها إلى الراتب الذي يحدده القانون ، وكان ذلك يستتبع تغير صنفه إلى الصنف الذي يليه ، وإذا كان هذا المبدأ يصح أن يكون أساسا للترفيع بالراتب ، إلا انه لا يمكن اعتماده لوحده مقياساً لتقدير كفاءة القاضي وتبوئه المناصب القضائية ٠ لذا كان لزاما أن يعاد النظر في هذا الأمر ،وان توضع قواعد دقيقة علمية وموضوعية لترفيع القضاة بالراتب وترقيتهم بالصنف ، وان يكون هناك فارق بين الترفيع والترقية ، وهذا ما أعتمده قانون التنظيم القضائي حيث وضع قواعد وشروطاً لكل منهما[٢]٠

ونص قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ، على أن ترفيع القاضي من درجة إلى أعلى بقرار من مجلس العدل بعد قضائه المدة المحددة في درجته ، ويراعي مجلس

[١]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٦٥) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٨ / كانون الأول / ١٩٩١ ٠

[٢]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص٦٦ ٠

العدل عند النظر في ترفيع القاضي تقارير رؤساء المناطق الاستئنافية والمشرفين العدليين عن كفاءته وحسن إدارته وعدد قراراته المصدقة والمنقوضة مع مراعاة أسباب النقض ورأي وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه وما وجه له من تقدير أو عقوبة[1]. وبعدها يصدر مجلس العدل قراره بترفيع القاضي إذا تأيدت أهليته للترفيع ، وتصدر وزارة العدل الأمر الإداري ، ولمجلس العدل أن يؤجل بقرار مسبب ترفيع القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ولأكثر من مرة واحدة ، ويجوز إنهاء خدمة القاضي أو نقله إلى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناءً على قرار مجلس العدل واقتراح وزير العدل إذا اجل ترفيعه أكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة[2].

أما بالنسبة للإجازات والحقوق التقاعدية ، فيستحق القاضي إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام من مدة خدمته ، ويتمتع القاضي في كل سنة بما لا يقل عن ثلاثين يوماً من إجازاته السنوية المستحقة له ، وفي حالة عدم تمتعه بها فلا يدور له منها إلا الجزء الذي يزيد على الثلاثين يوماً[3].

ولوزير العدل أن يمنح القاضي الذي أمضى ثلاث سنوات في القضاء إجازة دراسية خارج العراق أو داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدلية والحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه ، وله تمديد هذه الإجازة لمدة سنة أخرى[4]. ويجوز منح إجازة دراسية ثانية لمن أنهى أجازته

---

[1] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٧٦٦) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٣٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٩ .

[2] – المادة (٣٩) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[3] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[4] – المادة (٣٩) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

الدراسية الأولى وحصل على شهادة الماجستير ومضى سنة من مباشرته بوظيفته، لغرض الحصول على الدكتوراه في المواقع نفسها ، ولا تمنح الإجازة لمن أتم الأربعين سنة من عمره إذا كان يروم الحصول على شهادة الماجستير وخمساً وأربعين سنة لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه ، وتُعد الإجازة الدراسية خدمة قضائية ويمنح قدماً لغرض الترفيع والعلاوة مدة سنتين لمن حصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير[١].

وبخصوص تقاعد القاضي فلا يحال الى التقاعد إلا عند إكماله الثالثة والستين من عمره ، ويجوز إحالته الى التقاعد قبل ذلك بناءً على طلبه وفقاً لقانون التقاعد المدني ، ويمنح القاضي المحال الى التقاعد رواتب الإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أساس مجموع ما كان يتقاضاه شهرياً قبل إحالته على التقاعد على أن لا تزيد على (١٨٠) يوماً [٢]. ويتقاضى القاضي عند إكماله السن القانوني أعلاه راتباً تقاعدياً مقداره مجموع ما كان يتقاضاه شهرياً ، ويمنع من ممارسة مهنة المحاماة[٣].

ويتقاضى رئيس محكمة التمييز ونوابه وقضاة محكمة التمييز ، وقضاة الصنف الأول عند أحالتهم الى التقاعد بسبب إكمال السن القانوني ، مجموع ما يتقاضاه اقرأنهم المستمرون في الخدمة من راتب ومخصصات وامتيازات مالية [٤].وبتاريخ ١٧ حزيران

---

[١] – الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٢] – المادة (٤٢) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[٣] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٠٢١) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٣ / أيلول / ١٩٨٣ .

[٤] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار رقم (٧٦٦) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٣٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٩ .

عام ١٩٩٢ اصدر مجلس قيادة الثورة قراراً أجاز به تمديد خدمة القاضي الذي أكمل الثالثة والستين بمرسوم جمهوري مدة سنتين ، وتحتم إحالة القاضي الى التقاعد عند أكماله الخامسة والستين من العمر، ويجوز كذلك تمديد خدمة القاضي في محكمة التميز الذي أكمل الخامسة والستين من العمر بمرسوم جمهوري مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين[١]٠وكل ذلك من اجل أن يحتفظ القاضي عند إحالته الى التقاعد ،بالمستوى المعاشي والاجتماعي اللائق ، بعد قضائه هذه المدة الطويلة من حياته في خدمة العدالة٠

ثانياً _ التدرج القضائي :

إن شروط ترقية القاضي هي أن يكون قد نال رواتب الحد الأدنى للصنف المراد ترقيته أليه ، وان يعد بحثاً في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية أو العدلية ، يناقش فيه أمام مجلس العدل ، وان تكون التقارير المرفوعة عنه مؤيدة لأهليته للترقية ، يعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير ومن تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه[٢]٠

ويراعي مجلس العدل عند النظر في ترقية القاضي تقارير رؤساء المناصب الاستئنافية والمشرفين العدليين عن كفاءته وحسن إدارته ورأي وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه وما وجه له من تقدير أو عقوبة ٠ وينظر مجلس العدل بالأمور المتعلقة بالترقية في شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة ، وقراراته نهائية لا تقبل الطعن ، فإذا

[١]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٢٠) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ،٢٠/ أب / ١٩٩٧ ٠

[٢]– نبيل عبد الرحمن حياوي ، قوانين السلطة القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ،ص٧٠ ٠

توافرت في القاضي الشروط اصدر مجلس العدل قراراً بترقيته إذا وجده أهلا لذلك[1]. ومما تقدم يتضح أن مبدأ كتابة البحوث القضائية في المجالات القضائية والعدلية واعتماد ذلك كأحد شروط ترقية القضاة ، هو مبدأ جديد أصبح معه لزاما على القاضي أن يكرس الكثير من وقته للمطالعة والتتبع ليسهم في تنشيط الحركة الفقهية ، وقد بلغ عدد البحوث التي قدمها القضاة لغرض الترقية منذ تطبيق قانون التنظيم القضائي في ١٦ كانون الثاني ١٩٨٠ ولغاية ١٦ كانون الثاني ١٩٨٦ (١٩٢) بحثاً وتكون أصناف القضاة وحدود الراتب لكل صنف كما يأتي [2]:

الصنف	الراتب	العلاوة	مدة الترفيع
الأول	١٦٥_ ٢٠٠	٧	–
الثاني	١٣٥_ ١٥٥	٦	٥
الثالث	١٠٠_ ١٢٥	٥	٥
الرابع	٧٠ _ ٩٥	٤	٥

فيما يتعلق بالمراكز القيادية القضائية التي يستطيع أن يتبوأها القاضي تبعاً لصنفه لا لراتبه ، فقد رتبها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩[3] . على مبدأ التفرقة بين ترفيع القاضي بالراتب وبين ترقيته بالصنف ، حيث حصر التعيين في

[1] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٧٦٦) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٣٠ / تشرين / ١٩٨٩ .

[2] – المادة (٤٥) ، قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

[3] – المادة (٤٥) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

المراكز بالأصناف المتقدمة من القضاة ٠ فأصبح اختيار نائب رئيس محكمة الاستئناف وقضاتها يتم من بين قضاة الصنف الأول والثاني بقرار من مجلس العدل وبناءً على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف [١]٠ أما رئيس محكمة الاستئناف فيتم تعيينه من قضاة الصنف الأول من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف ، أما رئيس محكمة التمييز يعين بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير العدل ، وأن يكون من بين نواب رئيس المحكمة ، وبالنسبة لنواب رئيس محكمة التمييز أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في المحكمة ، أما قضاتها فاشترط تعيينهم بمرسوم جمهوري وان يكونوا من بين قضاة الصنف الأول ممن اشتغلوا لمدة لا تقل عن سنتين في إحدى الوظائف القضائية والعدلية المهمة [٢]٠ ومما تقدم يتضح هذا بخلاف ما كان الأمر عليه في ظل قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ، حيث لم يكن يتطلب للتعيين كقاض في محكمة التمييز سوى من قضاة الصنف الأول وهو صنف يناله بمرور الزمن٠

أما فيما يتعلق بنقل القاضي من محل عمله إلى محل آخر، فقد وضعت له ولأول مره بموجب قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ قواعد محدد ودقيقة نظراً لخطورة هذا الأجراء وخشية من استعماله كطريق للتأثير على حسن سير العدالة ٠ من هذه القواعد عدم جواز نقل القاضي قبل قضائه ثلاث سنوات في المكان المعين فيه ، وعدم جواز بقائه في ذلك المكان مدة تزيد على خمس سنوات ، إلا أذا تأيد بتقرير من لجنة طبية رسمية أن حالته الصحية تستدعي نقله إلى منطقه أخرى . وان ظروف عمله الوظيفي

[١]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٣١٣)، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ،٢ / نيسان / ١٩٨٠ ٠

[٢]– المادة (٤٧_٤٨) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ٠

في تلك المنطقة أصبحت بشكل لا يمكن معها أداء عمله على الوجه الأكمل وان من شان بقائه أن يؤثر على سير العدالة [١].

ولا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية. أما فيما يتعلق بانتداب القضاة فلوزير العدل بموافقة ديوان الرئاسة انتداب قضاة الصنف الأول إلى محكمة التمييز ، ويجوز انتداب القاضي بموافقته التحريرية وبأمر من وزير العدل إلى دوائر وزارة العدل وأجهزتها من غير المحاكم على أن يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه وما يستحقه من مخصصات قبل انتدابه وان يراعي الانتداب تناسب الوظيفة التي ينتدب إليها وصنفه [٢].

ومنح وزير العدل حقّ انتداب القاضي في محكمة التمييز بناءً على موافقته التحريرية إلى وظيفة مستشار قانوني في مجلس قيادة الثورة ، أو في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ، والى رئاسة إحدى دوائر مركز وزارة العدل وأجهزتها أو التدريس في المعهد القضائي على أن يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها. ويجوز انتداب القاضي للعمل في محكمة أخرى بأمر من رئيس محكمة الاستئناف ، ويتم الانتداب من منطقة استئنافية إلى أخرى بأمر من وزير العدل على أن لا تزيد مدة الانتداب على أربعة أشهر . ولا يجوز انتداب القاضي إلى وظيفة في الدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة ، ولا تتجاوز مدة الانتداب مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سنة أخرى[٣].

---

[١]- المادة (٤٩_٥٠) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٤٦) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٠ / اذار / ١٩٩٣ .

[٣]- نبيل عبد الرحمن حياوي ، قوانين السلطة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٧٢_٧٤ .

أما بالنسبة لتفرغ القضاة وتخصصهم فقد عرف القضاء مبدأ جديداً لم يكن معروفاً سابقاً هو التفرغ العلمي حيث نص عليه لأول مرة قانون التنظيم القضائي ووفقاً لأحكام هذا القانون التعليمات الصادرة بموجبه ، يجوز للقاضي أن يتمتع بسنة تفرغ داخل العراق أو خارجه ، لتقديم دراسة أو بحث في موضوع له علاقة بالاختصاصات العدلية أو القضائية[١]. ويشترط في من يمنح سنة التفرغ أن يكون من قضاة محكمة التمييز أو من قضاة الصنف الأول أو الثاني ، وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والخمسين من عمره ، ويجوز تمتع القاضي بسنة تفرغ ثانية بعد مرور خمس سنوات على تفرغه الأول ، ويلتزم من يمنح سنة التفرغ بتقديم بحثه أو دراسته إلى وزارة العدل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء تفرغه ، وان يلقي محاضرة في موضوع بحثه أو دراسته، ويجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاة وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس العدل[٢].وعلى القاضي المتفرغ التعهد بما يأتي[٣]:

١_ عدم تغيير موضوع تفرغه إلا بموافقة وزير العدل على ان يقدم طلب التغيير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التفرغ .

٢_ عدم تغيير مكان التفرغ إلا بموافقة وزير العدل ، ولا يشمل ذلك التنقل المؤقت الذي تستلزمه الدراسة أو البحث .

---

[١]– وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

[٢]– المادة (٥٢_٥٤) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[٣]– جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٧٢٤) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٩٣ .

٣_ عدم جواز التمتع بأية إجازة خلال مدة التفرغ عدا الإجازات المرضية المعتبرة قانوناً ٠

٤_ تقديم ثلاث نسخ من بحثه أو دراسته إلى وزارة العدل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تفرغه ٠

٥_ الاستمرار بالخدمة القضائية بعد إنهاء التفرغ مدة مساوية لمدة التفرغ٠

٦_ يعيد القاضي المتفرغ إلى وزارة العدل جميع الرواتب والمخصصات التي قاضاها والنفقات والمنح والمساعدات التي أنفقت عليه كافة بدون حاجة إنذار وذلك في الحالات الأتية :

أ_ إذ لم يقدم البحث أو الدراسة التي تفرغ من اجلها خلال المدة المحددة ، عدا المرض المانع المؤيد بتقارير طبية معتبرة قانوناً ٠

ب_ أذا ترك الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة لتفرغه٠

ثالثاً _ الأشراف على الأعمال والأمور الانضباطية للقضاة :

لوزير العدل حق الأشراف على جميع المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان ، ومراقبة حسن إدارة المحاكم وتصرفات القائمين بأعمالها وسلوكهم الشخصي والرسمي وانتظام سجلاتها وحساباتها ودوام العاملين فيها ومراقبة التزام القضاة بواجباتهم ، وبموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، أصبح لوزير العدل صلاحية التفتيش على جميع المحاكم والجهات المخولة سلطات

قضائية أو ينيب عنه احد قضاة محكمة التمييز أو رئيس هيأة الإشراف العدلي أو القضاة المنتدبين إلى الأشراف أو أي قاضٍ آخر للقيام بهذه المهمة[١].

ومنح قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ، حق أعمال التفتيش على محكمة التمييز والأشراف على قضاتها ، من قبل رئيسها على أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة إلى وزير العدل ومجلس العدل[٢].

ولرئيس محكمة الاستئناف حق الأشراف على جميع القضاة والمحاكم في منطقته وتفتيشها ، والتنبيه إلى كل ما يقع خلافاً لواجبات الوظيفة وحسن سير الأعمال الإدارية والحسابية وان يقدم تقريراً سنوياً إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاته عن سلوك كل منهم وكفاءته ومدى التزامه بواجباته وعن الأمور الإدارية والمالية في محاكمهم ، وما يراه بنتيجة إشرافه ، وتودع هذه التقارير في الإضبارة الشخصية للقاضي[٣].

وأن على الهيئات التمييزية وهيئات محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات أن تنظم تقارير فصلية تبين فيها الأحكام والقرارات التي ارتكب فيها القاضي خطئاً فاحشاً نتيجة جهله بالمبادئ القانونية الأولية أو إغفال للوقائع التي تظهر له عند تدقيقها الأحكام والقرارات ، وان ترسل صورة منها إلى وزارة العدل ومجلس العدل لحفظها في الاضبارة الشخصية للقاضي لأخذها بنظر الاعتبار عند النظر في ترفيعه أو ترقيته[٤]. وتمسك

---

[١]– نبيل عبد الرحمن حياوي ، قوانين السلطة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

[٢]– المادة (٥٥) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[٣]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٤]– نبيل عبد الرحمن حياوي ، قوانين السلطة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

هذه الأخطاء في سجلات وزارة العدل ومجلس العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات وفقاً لتعليمات يصدرها وزير العدل ٠

ولوزير العدل أن ينبه القاضي إلى الأخطاء القانونية والإدارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله ، والى كل ما يقع منه من مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفية[١]٠ وأن لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف أن ينبه القاضي إلى الأخطاء القانونية التي تظهر في أثناء التدقيقات التمييزية ، وان ينبه القاضي في منطقته إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته ، ويكون التنبيه بكتاب يوجه إلى القاضي وتبلغ نسخة منه إلى وزارة العدل ومجلس العدل[٢]٠

وبخصوص الأمور الانضباطية تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناءً على قرار من وزير العدل ، بإحالته على لجنة شؤون القضاة ، على أن يتضمن القرار بياناً للوقائع المسندة إليه والأدلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام وتحدد لجنة شؤون القضاة موعداً للنظر في الدعاوى تبلغ به وزير العدل ورئاسة الادعاء العام والقاضي[٣]٠ وتكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علناً ،وتجري المحاكمة بحضور ممثل وزير العدل ورئيس الادعاء العام أو من ينيب من المدعين العامين وعلى القاضي الحضور بنفسه وله أن يحضر محامياً معه ، وللجنة أن تجري بنفسها ما تراه لازماً من التحقيقات ، وتفصل اللجنة في الدعاوى بعد إكمال التحقيق وسماع أقوال ممثل وزير العدل والادعاء العام ودفاع القاضي ، ويبلغ قرارها إلى وزير العدل ورئيس الادعاء العام

---

[١]– المادة (٥٦) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ٠

[٢]– المادة (٥٧) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ٠

[٣]– الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

إلى القاضي ، وتتبع اللجنة في إجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

وتصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل ، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي إحدى العقوبات الانضباطية الآتية [2].

١_ الإنذار ، ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر ٠

٢_ تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار إذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع وإلا فمن تاريخ إكمالها ٠

٣_ إنهاء الخدمة ، وتفرض هذه العقوبة على القاضي إذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يتناسب وشرف الوظيفة القضائية ، أو ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عند أهليته القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية و٠لمجلس العدل بمرسوم جمهوري إنهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع أو نقله إلى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب بعدم أهليته للقضاء ، ولا يعاد للقضاء من تنهى خدمته وفق أحكام القانون أعلاه ، على أن ذلك لا يمنع من تعيينه في وظيفة مدنية ٠

في حال وجدت لجنة شؤون القضاء في أثناء النظر في الدعاوى ، أن الفعل المنسوب إلى القاضي يكون جناية أو جنحة فتقرر إحالته الى المحكمة المختصة وترسل إليها الأوراق بعد أن يسحب الوزير يد القاضي وفقاً لما هو مقرر في انضباط موظفي

[1] – المادة (٦٠) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ ٠

[2] – جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٧٢٤) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

الدولة [1]. أما إذا قررت المحكمة المختصة براءة القاضي أو الإفراج عنه أو أصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي ، أما إذا قررت المحكمة إدانة القاضي فعلى اللجنة أن تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المسند أليه[2]. ولوزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيأة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق أحكام قانون التنظيم القضائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، وللهيأة الموسعة إذا اقتضى الحال أن تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع أقوالهم ، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو إلغائه أو تعديله ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا[3].

مما تقدم يتضح أن القضاء في العراق من تاريخ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ ولغاية سقوط النظام السياسي الدكتاتوري السابق عام ٢٠٠٣ ، يعد ركناً أساسياً لبناء الدولة ، لدوره الفاعل في تحقيق التوازن على كل المستويات الاجتماعية والسياسية ، ولهذا تعد المؤسسة القضائية هي واحده من مؤسسات النظام السياسي الثلاث بالإضافة إلى المؤسستين التشريعية والتنفيذية ، وبعد إعادة تشكيل مجلس القضاء عام ٢٠٠٣ ، أصبحت السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ،بحيث أصبح مجلس القضاء يتكون من محكمة التمييز ،وعضوية نوابه البالغ عددهم خمسة نواب ،ورئيس مجلس شورى الدولة ، ورئيس جهاز الادعاء العام ، ورئيس هيأة

[1] – المادة (٦١) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

[2] – نبيل عبد الرحمن حياوي ، قوانين السلطة القضائية ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

[3] – المادة (٦٢_٦٤) ، قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ .

الإشراف العدلي ، ومدير عام الدائرة الإدارية إذا كان من القضاة أو من أعضاء الادعاء العام، ورؤساء محاكم الاستئناف والبالغ عددهم أربعة عشر رئيساً ، وله طاقم من الموظفين يدير شؤونه أمين عام المجلس من القضاة ٠

إن كل هؤلاء الأعضاء هم من صلب القضاء ، وعلى علم ودراية بشؤونه وبمتطلباته ، لكي يقوم بمهامه وبالضمانات الواجب توفيرها للقاضي ، حتى يؤدي دوره باستقلالية وحياد ويؤمن سيادة القانون ٠في حين كانت هذه الهيئات القضائية في عهد النظام السابق خاضعة للسلطة التنفيذية وبإشراف وزير العدل الذي يرأس مجلس العدل ، وينفذ سياستها ويطبق قوانينها في ضوء ما يقره "مجلس قيادة الثورة المنحل" ، ويحرص على رعاية مصالح الحزب الواحد ، وفقاً للمنطلقات والتشريعات والقرارات الثورية ، وتطبيقها بذهنية قضائية تتفق مع الأهداف الاشتراكية للحزب الواحد آنذاك٠ وهكذا كان الحال لأجهزة العدل القضائية المتمثلة بجهاز الادعاء العام وهيأة الأشراف العدلي ومجلس شورى الدولة التي تعاني من تدخل مجلس العدل ومجلس قيادة الثورة وتوجيهها وفق أيديولوجية الحزب الواحد آنذاك

المبحث الأول _ التطور التاريخي لجهاز الادعاء العام :

نشأت فكرة الادعاء العام نتيجة للتطور في المجتمع العراقي ولازدياد مسؤوليات الدولة، الأمر الذي تطلب توزيع هذه الوظائف القانونية على عدد كبير من الأشخاص ، فكان أمر الحكم بين الناس بيد القضاء ، أما مراقبة تنفيذ القانون فكانت بيد الادعاء العام[١].لذلك فإن فكرة الادعاء العام كانت ملازمة لوجود القانون والقضاء معاً ، فحيثما وجد القانون ، كان لابد من وجود جهاز يتولى تنفيذه ، ومن وجود جهاز آخر يراقب عملية التنفيذ ؛ لأن هذين الجهازين القضاء والادعاء العام يسهمان معاً في أداء رسالة العدل[٢].

ويبرز دور الادعاء العام في التعبير عن الأهداف العامة للمجتمع في مختلف الأنظمة السياسية ، من خلال مطالعات المدعين العامين التي يلقونها في المرافعات في حالة كون الادعاء العام ممثلاً عن المجتمع في تعقيب الجرائم وإقامة الدعوى العامة ضدهم ، لحماية النظام الاجتماعي وكذلك أمن المواطنين[٣] ، لهذا فان وظيفة الادعاء العام من الوظائف القانونية الاجتماعية ، إذ يعمل من يتولاها باسم المجتمع ، فالمهمة الملقاة على عاتق الادعاء العام ، تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، وهذه المسؤولية تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني ، لذا وجب إن يقوم الادعاء العام بواجبه

---

[١]- نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٣٤٦ .

[٢]- فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٥٨ .

[٣] - صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

بصوره موضوعية وبحياد تام مع الاهتمام بحماية حقوق الإنسان وإصلاح الجناة ، ولهذا مر تطور جهاز الادعاء العام بمراحل متعددة خلال العهدين الملكي والجمهوري[١] .

أولاً _ تطور الادعاء العام في العهد الملكي :

لم يكن العراق في المدة التي خضع فيها للاحتلال العثماني ، يعرف نظام الادعاء العام إلا في ابسط صوره ، ولم يكن يعدو ما يسمى بالحسبة الشرعية التي كانت مطبقة في العصور الإسلامية الأولى ، حين كان المحتسب يتولى مراقبة أي خروج على أحكام الشريعة ،أو الإخلال بالنظام العام والآداب ، أو تأخر القضاة في الجلوس للخصوم وحسم دعاواهم ، أو أي أمر آخر ينكره عليهم [٢].

وفي عام ١٨٧٩ سنت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ، الذي تضمن الأخذ بنظام الادعاء العام . وقد طبق على العراق كونه جزءاً من الدولة العثمانية ، وبموجب ذلك استحدثت تشكيلات للمدعين العامين والمحققين ، واستمر الأمر على ذلك حتى عام ١٩١٥ ، عندما بدأ الاحتلال البريطاني للبصرة ، وحيث طبق فيها (قانون المناطق العراقية المحتلة) ، والذي أمتد سريانه فيما بعد إلى بغداد بعد احتلالها عام ١٩١٧[٣].

ومنذ بدء الاحتلال وحتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائي البغدادي الذي بدأ تنفيذه في مطلع عام ١٩١٩ ، عطلت جميع القوانين العثمانية المطبقة في العراق ،

[١]- صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ، المصدر السابق ، ص٨٦ .
[٢]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧١ .
[٣]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ،ص ١٠٤ .

ومنهـا قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ، وأصـبحت القضـايا الجزائيـة تنظـر مـن قبـل الحاكم العسكري البريطاني الذي كان يطبق قانون أصول المحاكمات العسكري[١].

وقـد أعطـى قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة لوظيفـة النائـب العـام (المـدعي العـام) ، صـلاحيات التحقيـق فـي الجـرائم واسـتجواب الشـهود والمتهمـين ، وعـلاوة علـى ذلـك منحـه قـانون الأصـول البغـدادي وظيفـة التعقيـب ومباشـرة الاتهـام ، بحيـث أصـبح يجمـع بـين وظيفـة التحقيق ووظيفة التعقيب[٢].

وفـي العهـد الملكـي ألغيـت وظيفـة (النائـب العـام) عـام ١٩٢٥ وأنيطـت صـلاحياته المتعلقـة بـالتحقيق إلـى ضـباط التحقيـق ومعـاونيهم ، حيـث كانـت وزارة العـدل تمـنح سـلطة ضـابط التحقيـق الـى مـدير الشـرطة ، وسـلطة معـاون ضـابط التحقيـق إلـى معـاون مـدير الشـرطة ، بنـاءً علـى اقتـراح مـدير الشـرطة وتأييـد الحكـام ٠أمـا صـلاحية النائـب العـام المتعلقـة بتعقيـب الـدعاوى وحضـور المرافعـات فـي المحـاكم والطعـن فـي الأحكـام فقـد سـمي من يقوم بها ممثل الشرطة[٣].

وفـي عـام ١٩٢٦ ، أعيـدت وظيفـة النائـب العـام بتسـمية جديـدة وهـي المـدعي العـام، وعـين مـدعٍ عـام فـي كـل مـن ألويـة بغـداد ، والبصـرة ، والحلـة ، وديـالى ، وحـددت وظـائفهم بتعقيـب جـرائم الجنايـات والجـنح وبيـان الـرأي فـي الأمـور الجزائيـة التـي يطلـب إليـه بيـان الـرأي فيهـا ، علـى أن ينـوب ممثلـو الشـرطة بالحضـور عنـه أمـام المحكمـة عنـد عـدم تمكنـه من الحضور ، أو لوجوده في محكمة أخرى ، أو لسبب أخر[٤].

---

[١]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧١ ٠

[٢]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ص١٠٤ ٠

[٣]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٢ ٠

[٤]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ ٠

وفي عام ١٩٣١ تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ونص تعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ ، على أن تشكل في وزارة العدلية دائرة للادعاء العام تحت رئاسة موظف يدعى بالمدعي العام ، وأعطى القانون لوزير العدلية صلاحية تعيين نوابٍ عن المدعي العام وحسب الاحتياج ، وكذلك منح صلاحية إنابة ضابط الشرطة عن المدعي العام في الأماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام ، ونص على أن يقوم المدعي العام بالدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في الأمور الجزائية[١]. وفي عام ١٩٣٢ ، صدر ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢ ، حيث نص الفصل الأول والذي أحتوى على خمس مواد منح بموجبها الادعاء العام صلاحية التحري عن الجرائم والتعقيب وإقامة الدعوى باسم الحق العام[٢].

وهكذا شهد الادعاء العام في العهد الملكي تطوراً كبيراً ، حيث أصبح للادعاء العام الحق في أن يحضر جرائم الجنايات والجنح ، وان يطلب التجريم أو البراءة أو الإفراج وان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم ، وكذلك يقوم بالتفتيش قبل البدء بالتحقيق ، وان يضع يده على كل شيء له علاقة بالجريمةً لإثباتها ، ويدون إفادة من كان حاضراً من الشهود وان يجمع الأدلة ويحتفظ بجميع الأشياء التي يعثر عليها مما له مساس بالجريمة ، وله حق الإشراف على أعمال المحققين عندما يقومون بالتحري والتعقيب لجمع الأدلة ، وله أن يرشدهم في أمر الدفاع ، وطلب ما يلزم طلبه ، ومراجعة الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات

---

[١]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص٧٢ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٦)، ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ ، بغداد ،١٩٣٣ .

والأحكام . وعلى المحققين أن يتبعوا إرشاداته في هذا الشأن[1]. ومما تقدم تبين أن ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٢ ، كان بمثابة اللبنة الأولى لبناء جهاز الادعاء العام في العراق واستمر جهاز الادعاء العام بالعمل بموجب هذا القانون النافذ حتى بعد انقلاب ١٧_٣٠ تموز ١٩٦٨ ، وإقرار قانونه المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩[2]. بحيث أصبحت أجهزة الادعاء العام هي المختصة لإقامة الدعاوى الجنائية وتحريكها ، لكونه ممثلاً عن المجتمع ومدافعاً عن حقوقه .

ثانياً _ تطور الادعاء العام في العهد الجمهوري:

بعد انقلاب ١٧_ ٣٠ تموز ١٩٦٨ كان الادعاء العام من بين أجهزة الدولة التي حظي بالعناية ، حيث ورد في الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠، أن الادعاء العام ينظمه قانون خاص . وفي عام ١٩٧١ صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية ،الذي أفرد فصلاً خاصاً للادعاء العام [3]، كما ان هناك نصوصاً تضمنها هذا القانون كان من شأنها أن تسهم في تطوير الادعاء العام ، إلا أنها بقيت دون تنفيذ ، فالقانون أجاز

١- صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨م ، المصدر السابق ، ص ٨٧_ ٨٨ .

٢- يعد اللبنة الأولى وذلك لان دائرة الادعاء العام وتشكيلاتها كانت في بادئ الأمر بسيطة جداً، ووظائفها محدودة ، و كان يطلق على القائم بإعمالها النائب العام ، وفي سنة ١٩٣١ تغير اسمه إلى المدعي العام ، وبصدور ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٣ ، منح الفصل الأول منه صلاحيات للادعاء العام في أمور شتى منها التحري عن الجرائم والتعقيب وإقامة الدعوى باسم الحق العام ، وله أن يحضر في جرائم الجنايات والجنح وان يطلب التجريم أو البراءة أو الإفراج وان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والإحكام التي تصدرها ، والتفتيش والحضور محل وقوع الجريمة والإشراف على أعمال المحققين عندما يقومون بالتحري والتعقيب وجمع الأدلة وان يرشدهم في أمر الدفاع ، وعلى المحققين أن يتبعوا إرشاداته في هذا الشأن ؛ للمزيد ينظر المصدر نفسه ، ص٨٣_ ٨٤ .

٣ - مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ،ص١٠٤ .

تعيين عدد من المدعين العامين يعاونون رئيس الادعاء العام ، غير أنه لم يعين سوى مدع عام واحد لمنطقة استئناف بغداد دون بقية المناطق الاستئنافية[١].

وفي عام ١٩٧٤ أولت وزارة العدل جهاز الادعاء العام اهتماما جدياً لرفع شأنه وإحلاله المركز الذي يليق به كجهاز من أجهزة العدالة . وكان أول ما بادرت إليه هو تعيين مدعين عامين في جميع المناطق الاستئنافية في العراق، وفي عام ١٩٧٥ أعادت وزارة العدل تقييم أعضاء الادعاء العام ، ورفدته بعدد من الأعضاء ومن حملة الشهادات العليا[٢] .

وفي عام ١٩٧٦ أصبح جهاز الادعاء العام يقف مع القضاء على قدم المساواة في الحقوق والواجبات ، وذلك عندما قضى قانون المعهد القضائي بأن لا يعين قاضياً أو نائباً لمدعي العام ، إلا من كان متخرجا من المعهد القضائي ، وقامت وزارة العدل بإشراك أعضاء الادعاء العام بدورات إلزامية مكثفه في المعهد القضائي ، تراوحت مددها بين ثلاثة أشهر وستة ، أشهر تلقوا فيها مختلف العلوم القانونية النظرية منها والتطبيقية، وكان الهدف منها تجديد وتعميق المعلومات القضائية والقانونية لدى أعضاء الادعاء العام[٣].

وفي آذار عام ١٩٧٧ أعدت وزارة العدل ورقه عمل لإصلاح النظام القانوني في العراق ، وتضمن القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، فقرات عديدة للادعاء العام ، رسمت فيها

[١]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ المصدر السابق ،ص١٠٤ .
[٢] - للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٢_٧٣ .
[٣]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ المصدر السابق ، ص١٠٥ .

الأسس والمبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها قانون الادعاء العام بما يضمن النهوض بهذا الجهاز المهم وتمكينه من أداء مهامه على الوجه الأفضل[١].

وانطلاقا من واقع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العراق ، وكذلك فرض المهام المركزية للادعاء العام حماية الهيأة الاجتماعية وتحقيق العدالة ، بإسهامه مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن أفعال الجريمة ، وفي إيقاع العقوبات المقررة لها ، فقد بات لزاماً إبراز دور الادعاء العام الايجابي والفعال ، كونه جهازاً أساساً لمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون ، فقد صدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩[٢]. والذي يعد القانون الأول في العراق الخاص بالادعاء العام ، وضم القانون (٧٢) مادة موزعه على ستة أبواب . أذ تناول الباب الأول المبادئ الأساسية والأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها ، وأوضح الباب الثاني مهام الادعاء العام في مختلف مراحل الدعوى ، أما الباب الثالث فبين تكوين جهاز الادعاء العام واختصاصات أعضائه وواجباتهم ، وفصل الباب الرابع أمور الخدمة في الادعاء العام ، وأحكام التعيين والترفيع والترقية والنقل والانتداب والإجازات والتفرغ والحقوق التقاعدية ، وتضمن الباب الخامس الأشراف والأمور الانضباطية لأعضاء الادعاء العام ، في حين جاء الباب السادس أحكاما ختامية[٣].

استهدف ذلك القانون إلى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال

---

[١]- الأسباب الموجبة ، قانون الإصلاح القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ .

[٢]- حيث أن النصوص التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٣ ، أصبحت قاصرة عن تحقيق الغاية المتوخاة من هذا الجهاز ، بل عائقا في طريق تقدمه واحتلاله الموقع المناسب للإسهام في بناء المجتمع وتنفيذاً لما نص عليه الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ م بوجوب تنظيم جهاز الادعاء العام ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٣]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

الدولة ، كذلك تناول أهدافه ومهامه وتكوينه واختصاصات أعضائه وواجباتهم ، وتنظيم شؤون الخدمة فيه ، وقد جاء هذا القانون بمبادئ جديدة للادعاء العام ، فوسع من اختصاصاته القانونية بحيث شملت إضافة إلى اختصاصاته في الأمور الجزائية دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية ، التي تكون الدولة طرفا فيها ، واستحدث مناصب جديدة تؤمن القيام بالواجبات المناطه بالادعاء العام[١]

ثالثاً _ تشكيلات جهاز الادعاء العام :

خلال المدة الممتدة ما بين عام ١٩٨٠ _ ١٩٨٨م ، شهد جهاز الادعاء العام تطورا في بنائه، فقد توسعت تشكيلاته وحددت صلاحياته ، حيث أصبح جهاز الادعاء العام يتكون من التشكيلات التالية :

١ _ مجلس الادعاء العام : يتألف من رئيس الادعاء العام ونائبيه والمدعين العامين في كل من محكمة التمييز ومحكمة العمل والمناطق الاستئنافية والمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي [٢]٠ويجتمع المجلس كل شهرين مرة واحدة في الأقل ، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع عند الحاجة ، ولا ينعقد إلا بحضور رئيسه أو نائبه عند غيابه وما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد أعضائه ، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين[٣]، ويختص بالنظر في وضع الخطة السنوية العامة للادعاء العام ومناقشتها وإقرارها قبل عرضها على مجلس العدل ، واقتراحات تحديد أماكن التعيين والنقل لأعضاء الادعاء وتامين

---

[١] - جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٢] - الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١٥ ، بغداد ، ٢ / شباط / ١٩٨١٠

[٣] - جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٥) ، تعليمات الادعاء العام رقم (١) لسنة ١٩٨٠ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢ / شباط / ١٩٨٠

البنايات وبناء وتوزيع الدور لهم ، وكذلك الأمور المتعلقة بعمل الادعاء العام التي يعرضها الوزير أو رئيس الادعاء العام على المجلس[١].

٢_ الهيأة العامة : في عام ١٩٨٠ كانت الهيأة العامة تتألف من رئيس الادعاء العام ، والمدعي العام أمام محكمة التمييز ، والمدعي العام لمنطقة استئناف بغداد والمدعين العامين في محاكم الجنايات في بغداد وثلاثة من أعضاء الادعاء العام لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني يقترحهم رئيس الادعاء العام وبموافقة الوزير[٢]. وضمانا لحسن سير العمل وإعادة تنظيم وتشكيل الهيئات في رئاسة الادعاء العام ، أصدرت وزارة العدل عام ١٩٨٨ ، تعليماتها لإعادة تنظيم الهيأة العامة ، بحيث أصبحت تتألف من رئيس الادعاء العام ونائبيه ، وأعضاء الادعاء العام في هيأتي الجنايات والإحداث ، وتنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام وعند غيابه برئاسة أقدم نائبيه ، ويتم النصاب بحضور ما لا يقل عن ثمانية من أعضاء الهيأة ، وتتخذ الآراء بأغلبية عدد الحاضرين ، وإذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٣]. وتختص الهيأة العامة، بتدقيق الدعوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات التي صدرت فيها أحكام الإعدام وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز[٤].

---

[١]- المادة (٥) ، تعليمات الادعاء العام رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .

[٢]- المادة (١) ، تعليمات الادعاء العام رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (١) ، تعليمات الادعاء العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٤ / آذار / ١٩٨٨ .

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١٥ ، بغداد ، ٢ / شباط / ١٩٨١ ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٣١٩٣ ، بغداد ، ١٤ / آذار / ١٩٨٨ .

٣_ هيأة الجنايات الأولى والثانية[١]. وتنعقد كل منهما برئاسة رئيس الادعاء العام أو أحد نائبيه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث ، يسميهم رئيس الادعاء العام[٢].

٤_ هيأة جنايات الأحداث: تنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام أو أحد نائبيه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام في الأقل ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني ، يسميهم رئيس الادعاء العام ، وتختص بتدقيق الجنايات المحسومة الواردة من محاكم الأحداث وتقديم مطالعاتها وطلباتها إلى محكمة التمييز[٣] .

٥_ هيأة الطعن لمصلحة القانون : تنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام ممن لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني يسميهم رئيس الادعاء العام ، وتختص بالنظر في الطعن لمصلحة القانون لدى محكمة التمييز في القرارات والإحكام الصادرة من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية[٤].

٦_ هيأة القضايا المتفرقة : تنعقد برئاسة رئيس الادعاء العام أو احد نائبيه وعضوية ثلاثة من أعضاء الادعاء العام ممن لا تقل صنفهم عن الصنف الثالث ، وتختص بالنظر وإبداء الرأي فيما يأتي[٥].

---

[١]- سميت بالأولى والثانية ، لأنها كانت تقسم إلى هيئتين أ و ب ، والتي تختص في تدقيق الدعاوى المحسومة الواردة من محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والتي ترسل إلى رئاسة الادعاء العام عدا الدعاوى التي صدر فيها فعلاً حكم الإعدام وتقديم مطالعتها وطلباتها إلى محكمة التمييز ؛ جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ،المادة (١) ، تعليمات الادعاء العام رقم (٤) لسنة ١٩٨٤، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٤ / أيلول / ١٩٨٤ .

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٢ ، بغداد ، ٢٤ / أيلول / ١٩٨٤ .

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (١) ، تعليمات الادعاء العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٣١ / كانون الثاني / ١٩٨٨ .

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ٣١٩٣ ، بغداد ، ١٤ / آذار / ١٩٨٨ .

[٥]- المادة (٥) ، تعليمات الادعاء العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ .

أ_ تحريك الدعاوى العامة وإعطاء الإذن من وزير العدل باتخاذ الإجراءات القانونية أو وقفها أو الإحالة على المحاكمة ٠

بـ_ الشكاوى المقدمة إلى الادعاء العام أو المحالة اليه وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها ٠

ج_ التقارير الواردة من دوائر الادعاء العام الشرطة والجهات الأخرى وما يحيله اليها رئيس الادعاء العام ٠

رابعاً _ اختصاصات جهاز الادعاء العام :

يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائبين ، ومدعٍ عام أو أكثر في كل محكمة جنايات ، ويكون مقر رئيس جهاز الادعاء العام في بغداد ، وتشمل اختصاصاته جميع إنحاء جمهورية العراق ، "ويرتبط رئيس الادعاء بوزير العدل ، الذي له حق المراقبة والإشراف على جميع أعضاء الادعاء العام"[١] ويتولى رئيس الادعاء العام ، الرقابة والإشراف الإداري المباشر على جهاز الادعاء العام ، وإصدار التعليمات والإرشادات الخاصة لتنظيم العمل وحسن قيام الجهاز بأعماله ولرئيس الادعاء العام ونوابه اختصاصات وواجبات [٢]٠

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، المادة (٢٦) ، قانون الادعاء العام (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٦ / كانون الثاني / ١٩٨٠ ٠

[٢]- المادة (٢٧) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

أ_ واجبات رئيس الادعاء العام فيتولى الاختصاصات الآتية[1]٠:

١_ إبداء الرأي في التشريعات الجزائية والتشريعات ذات العلاقة بطبيعة أعمال الادعاء العام ، وتقييمها وبيان مدى مطابقتها للواقع ، وتدقيق الدعاوى من محاكم الجنايات ومحاكم الأحداث وتقديم مطالعاته وطلباته إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من ورودها ٠

٢_ يرفع تقريراً سنوياً عاماً إلى وزير العدل ومجلس العدل حول سير جهاز الادعاء العام والصعوبات التي تعترضه ، مشفوعاً بمقترحاته وتوصياته لإزالة العقبات وتلافي الصعوبات ، وكذلك رفع تقارير سريه سنوية إلى وزير العدل عن سلوك وكفاءة أعضاء الادعاء العام ٠ وتقارير تخص ظاهرة الإجرام والمنازعات في ضوء المعلومات التي ترده من دائرة الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار[2]٠ مشفوعة بالملاحظات والاقتراحات العملية لتلافي وقوع الجريمة ومكافحتها، واتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القوانين أو انتهاكها ٠

٣_ الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي عند تولي التحقيق ، وله اتخاذ الإجراءات الانضباطية أو الجزائية ضد من يخالف واجباته منهم ٠

---

[1]- المادة (٢٨_ ٣٠) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[2]- وهي دائرة ضمن جهاز الادعاء العام يتولى العمل فيها نائب مدع عام أو أكثر يوزع العمل بينهم بأمر من رئيس الادعاء العام تتولى القيام بأعداد التقارير الفصلية والدراسات الميدانية عن ظاهرة الأجرام وإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها العلمية لتلافي وقوع الجريمة وتقليصها والحد من مشكلة جنوح الإحداث ومنع تفاقمها ؛ المادة (٣٦) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

ب_ اختصاصات نائب المدعي العام :

يـرتبط نائـب رئـيس الادعـاء العـام مـن الناحيـة الإداريـة بـرئيس الادعـاء العـام ويمارس الاختصاصات الآتية[1]٠

١_ رئاسـة الادعـاء العـام عنـد غيـاب الـرئيس وتفتـيش دوائـر الادعـاء العـام ، وتقـديم تقـارير نتيجة التفتيش إلى رئيس الادعاء العام ٠

٢_ تمثيـل الادعـاء العـام فـي الـتهم المنسـوبة إلـى القضـاة وأعضـاء الادعـاء العـام ، أمـام لجنـة شـؤون القضـاة ، ولجنـة شـؤون الادعـاء العـام ، والإشـراف علـى أعمـال المحققـين وأعضـاء الضـبط القضـائي عنـد تـوليهم التحقيـق، ولـه طلـب اتخـاذ الإجـراءات الانضـباطية أو الجزائيـة ضـد مـن يخـالف واجباتـه القانونيـة مـنهم ، والقيـام بالأعمـال والمهـام التـي يندبـه إليها رئيس الادعاء العام٠

جـ _ واجبات عضو الادعاء العام ، يلتزم عضو الادعاء العام بما يأتي[2]٠:

١_ المحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته ٠

٢_ العمل بحياد تام وعدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة ٠

٣_ كتمـان الأمـور والمعلومـات والوثـائق ، التـي يطلـع عليهـا بحكـم وظيفتـه أو خلالهـا ، إذا كانـت سـريعة بطبيعتهـا أو يخشـى مـن إفشـائها لحصـول ضـرر بالدولـة أو الأشـخاص ، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته٠

[1]- المـادة (٣١_ ٣٨) ، قـانون الادعـاء العـام رقـم (١٥٩) ، لسـنة ١٩٧٩ ؛الوقـائع العراقيـة ، العـدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[2]- المادة (٣٩_ ٤٠) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

٤ _ لا يجوز لعضو الادعاء العام ممارسة اختصاصاته أمام قاض تربطه به مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة ، وعدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع وظيفة الادعاء العام ، وكذلك ارتداء الكسوة الخاصة في إثناء المرافعة ، وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير العدل ٠

٥ _ الإقامة في مراكز الوحدات الإدارية التي فيها مقر عمله ، إلا إذا أذن وزير العدل بالإقامة في مكان أخر لظروف يقدرها ٠

خامساً _ مهام الادعاء العام :

يمارس المدعي العام أمام محكمة التمييز اختصاصاته بمعاونة عدد من أعضاء الادعاء العام بتدقيق دعاوى الجنايات التي تحسمها محاكم الأحداث والدعاوى التي يطعن فيها أما محكمة التمييز من قبل ذوي العلاقة و فيما عدا الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد ، التي يكون تدقيقها من اختصاص رئيس الادعاء العام ، وكذلك الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون[١]٠ أما المدعي العام في المنطقة الاستئنافية ، فقد أنيط به الإشراف على إعمال المدعين العامين في محاكم الجنايات ونواب الادعاء العام ضمن المنطقة الاستئنافية ، وتوزيع الإعمال بينهم ومراقبة صحة قيامهم بواجباتهم القانونية والوظيفية، وله حق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتحقيق ، والمدعون العامون في المناطق الاستئنافية يرتبطون مباشرة برئيس الادعاء العام[٢]٠

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٧ / شباط / ١٩٨٦ ٠

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات تنظيم أعمال الادعاء العام أمام المحاكم الجزائية رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٤ / آذار / ١٩٨٦ ٠

ويتولى المدعي العام أمام محكمة الجنايات حضور المرافعات في الدعاوى ، وله ان ينيب أحد نوابه ، ويمارس الإدارة والإشراف على نواب الادعاء العام ضمن منطقته ويوزع الأعمال بينهم وهو يرتبط بالمدعي العام في المنطقة الاستئنافية[1].ومن مهام الادعاء العام :

١ _ التحري وجمع الأدلة والتحقيق : إقامة الدعوى بالحق العام ، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو إذنا من مرجع مختص، ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها ، واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة[2].ويمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه ، عند حضور قاضي التحقيق المختص[3]. وله حق الأشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي ، بما يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها ، على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحه وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والاطلاع على أوراق التحقيق ، وتقديم الطلبات بشأنها ، وعلى قاضي التحقيق البت بهذه الطلبات ، ويطلع الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إليه[4].

[1]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١١ / تموز / ١٩٨٨ .
[2]- المادة (٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .
[3]- جمهوري العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعديل قانون جهاز الادعاء العام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد، ٨ / شباط / ١٩٨٨ .
[4]- المادة (٥_٦) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

ومما تقدم فعلى الادعاء العام القيام بما يأتي[1]٠:

أ_ إرسال الشكاوى المقدمة إليه أو المحالة اليه إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان ملاحظاته بشأنها ، وتفتيش المواقف وأقسام دائرة اصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها إلى الجهات المعنية ٠

ب_ على الجهات القائمة بالتحقيق ، إخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها ، وعلى الدوائر والمؤسسات كافة إخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام . كذلك إعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق والمحاكمة بالقضايا التي تنظرها ، قبل موعد المرافعة فيها بمدة لا تقل عن ثمانية أيام ، وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها٠

٢_ المحاكمة والطعن في الأحكام : على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز، وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين ، وله تقديم الطلبات بندب الخبراء أو استماع أدلة أخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون ، وان يطلب إصدار القرار بالإفراج أو بالإدانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو فرض التدابير[2] ٠

[1]- المادة (٧_٨) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠
[2] - المادة (٩_١٠) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

ولا تنعقد جلسات محاكم الجنايات ألا بحضور عضو الادعاء العام المعين أو المنسب للترفع أمامها، وعلى المحاكم إن تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة[١].

أما مهام الادعاء العام في محكمة التمييز، فقد اصدر وزير العدل في شباط عام ١٩٨٦م ، تعليمات بشان تنظيم دائرة المدعي العام ، وأمر بتشكيل هيأتين في دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز[٢].وتعقد كل هيأة برئاسة المدعي العام أمام محكمة التمييز أو من يختاره رئيس الادعاء العام من المدعين العامين وعضوية ما لا يقل عن اثنين من الأعضاء ، وتختص بالنظر في ما يأتي[٣]:

أ_ الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات لدى محكمة التمييز، وتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الأحداث ، وتدقيق الدعاوى التي يطعن فيها من قبل المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً.

ب_ متابعة الاعتراضات والطعون التي تتقدم بها دوائر الدولة أمام محكمة التمييز ، وتوضيح وجهات نظر الحق العام أمام هيئات محكمة التمييز في القضايا الجزائية وما يحيله اليها رئيس الادعاء العام .

يتم تسمية أعضاء الهيأة بأمر من رئيس الادعاء العام بناءً على اقتراح من المدعي العام في بداية كل سنة ، ويتولى المدعي العام أمام محكمة التمييز توزيع العمل على الهيئات[٤]. وتقوم هذه الهيئات بتسجيل الدعاوى والطلبات المحالة الى دائرة

---

[١] - المادة (١١) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .
[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٥ ، بغداد ، ١٧ / شباط / ١٩٨٦ .
[٣]- المادة (١) ، تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ .
[٤]- المادة (٢)، تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ .

المدعي العام ، عند ورودها بالسجل الخاص ، ثم تعرض على المدعي العام لإحالتها الى الهيأة المختصة ، ويحدد المدعي العام احد أعضاء الهيأة ليتولى دراسة الدعوى وبيان رأيه فيها تحريرياً ، تم يعرض رأيه على بقية أعضاء الهيأة تباعاً لا بداء أراءهم فيها ، وبعدها تجتمع الهيأة للمداولة في القضية المطروحة ، وتتخذ القرارات بالاتفاق أو بالأكثرية ، ويودع رئيس الهيأة القضية إلى احد الأعضاء لصياغة الرأي وتقديمه من قبل الأعضاء إلى المدعي العام ، وإذا اختلفت أراء الأعضاء فيعرض المدعي العام الدعوى على أعضاء الهيئات مجتمعين للتوصل إلى رأي أخير بالاتفاق أو بالأكثرية، وإذا تساوى عدد الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه المدعي العام، ويرسل المدعي العام أمام محكمة التمييز الرأي الصادر عن الهيأة إلى محكمة التمييز[1].

وفيما يتعلق بمهام الادعاء العام في محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومجلس الانضباط ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل ، وأية هيأة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي ، فلا صحة لانعقادها في حال غياب عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها ؛لان حضور الادعاء العام ملزم ، وله الحق في الاطلاع على ما تتخذه من قرارات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[2].

أما في ما يتعلق بمحاكم الأحول الشخصية ، أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمفقودين والغائبين والطلاق والإذن بتعدد الزوجات وغيرها من الدعاوى المدنية ، فالادعاء العام ملزم بالحضور فيها وضرورة تدخله لحماية الأسرة

---

[1] - المادة (٣_ ٤)، تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز رقم (٢) لسنة ١٩٨٦؛ الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٥ ، بغداد ، ١٧ / شباط / ١٩٨٦ .

[2] - المادة (١٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

والطفولة ، وإبداء الرأي فيها ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها [١].

وترسل الدعاوى الجزائية التي صدر فيها قرار بالإحالة من قاضي التحقيق إلى عضو الادعاء العام المختص في المحكمة الجزائية ، ويقوم عضو الادعاء العام في المحكمة بتسجيل الدعوى حال ورودها من قاضي التحقيق في سجل خاص تدرج فيه معلومات وافية عنها[٢].وللادعاء العام الحق في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ، ويمارس صلاحياته بتقديم الطلبات وإبداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك وإعادة المحاكمة[٣].

٣_ تنفيذ الأحكام : على الادعاء العام متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم العراقية ، وعلى المحاكم تزويد المدعي العام بنسخة من قرار الإدانة والحكم ، مع مذكرة السجن أو الحجز، وعلى دائرة الإصلاح أن تخبر المدعي العام عند انتهاء تنفيذ العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه[٤].

ويقوم الادعاء العام في دائرة الإصلاح ، بإبداء الرأي في طلبات الإفراج ، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه ، وتزويد المحاكم في إعادة النظر في قرارها بالإفراج أو تأجيل ما قررت تنفيذه ، أو تنفيذ ما قررت تأجيله من العقوبات، وعلى المحكمة أن تستمع إلى مطالعة الادعاء العام قبل أن تصدر قرارها بإلغاء قرار الإفراج لمخالفة المفرج

---

[١]- المادة (١٣) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- المادة (١) ، تعليمات تنظيم دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ .

[٣]- المادة (١٤_١٥) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[٤]- المادة (١٨) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

عنه لشروط الإفراج ، أو لصدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعلى المدعي العام الحضور الى دائرة الإصلاح عند تنفيذ حكم الإعدام باعتباره عضواً في هيأة التنفيذ[١].

سادساً_ الخدمة الوظيفية للادعاء العام :

عملت وزارة العدل على رفع مستوى جهاز الادعاء العام على وفق المنطلقات والأسس والضوابط التي اعتمدتها بالنسبة لرفع المستوى القضائي ٠ وقد توخت الوزارة أن تكون الأحكام التي وردت في قانون الادعاء العام و فيما يتعلق بتعيين أعضاء الادعاء العام وتحديد أماكن عملهم ونقلهم وترقيتهم وترفيعهم وتفرغهم العلمي وتحديد أصنافهم ورواتبهم وحصانتهم ، مماثلة للأحكام الواردة بشان القضاة في قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٩ [٢]٠ وهي كما يأتي :

١_ التعيين والترفيع والترقية : يشترط في من يعين عضواً في جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة ، ويعين رئيس الادعاء العام ونائبه من بين المدعين العامين من الصنف الأول ، ويجوز انتداب قاض من الصنف الأول بموافقته التحريرية إلى منصب رئيس الادعاء العام أو نائبه مع احتفاظه بصفته القضائية[٣]٠ ويحدد عمل عضو الادعاء العام من قبل وزير العدل بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه[٤]، ويمارس عمله بعد أداء اليمين[٥]٠ ويؤدي رئيس الادعاء العام اليمين أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل ، ويؤدي أعضاء الادعاء العام الآخرون و اليمن

---

[١]- المادة (١٩_٢٤) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

[٢]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٤_ ٧٥ ٠

[٣]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٤]- المادة (٤١_٤٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

[٥]- أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي على أحسن وجه وان اقضي بين الناس بالحق والعدل وان أطبق القوانين بأمانه ونزاهة وحياد والله على ما أقول شهيد ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

أمـام مجلـس العـدل و المشـكل بموجـب قـانون وزارة العـدل المـرقم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧م ، وتكـون درجـات ورواتـب أعضـاء الادعـاء العـام وعلاواتهـم السـنوية ومـدد تـرفعيهم كمـا يأتي[١].

الدرجة	حدود الراتب	العلاوة	مدة الترفيع
أ	١٦٥ _ ٢٠٠	٧	--
ب	١٣٥ _ ١٥٥	٦	٥
ج	١٠٠ _ ١٢٥	٥	٥
د	٧٠ _ ٩٥	٤	٥

ولمجلـس العـدل أن يؤجـل بقـرار ترفيـع عضـو الادعـاء العـام مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ، ولا تزيـد علـى سـنة ، ولأكثـر مـن مـرة واحـدة [٢]. ويجـوز إنهـاء خدمـة عضـو الادعـاء العـام ، أو نقلـه إلـى وظيفـة مدنيـة بمرسـوم جمهـوري ، بنـاءً علـى قـرار مـن مجلـس العـدل واقتـراح مـن وزيـر العـدل ، إذا أجـل ترفعيـه أكثـر مـن مـرتين متتـاليتين فـي نفـس الدرجـة[٣].ويرفـع عضـو الادعـاء العـام مـن درجـة إلـى درجـة اعلـى بقـرار مـن مجلـس العـدل بعـد قضـائه المـدة المحـددة فـي درجتـه السـابقة ، ويراعـي مجلـس العـدل عنـد النظـر فـي ترفيـع

[١]- المادة (٤١_٤٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- المادة (٤٣) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

[٣]- المـادة (٤٤_٤٥) ، قـانون الادعـاء العـام رقـم (١٥٩) ، لسـنة ١٩٧٩؛ الوقـائع العراقيـة ، العـدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول ١٩٧٩ .

عضو الادعاء العام تقارير رؤسائه والتفتيش العدلي ، فيما يتعلق بكفاءته وحسن أدائه لواجباته ورأي وزارة العدل فيما يتعلق بسلوكه[١].

ويصدر مجلس العدل قراره بترفيع عضو الادعاء العام إذا تأيدت أهليته للترفيع ، وتصدر وزارة العدل امراً بذلك اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترفيع ٠ ويكون راتب رئيس الادعاء العام ٢٢٠ ديناراً شهرياً ، وراتب نائب الرئيس ٢٠٠ ديناراً شهرياً٠ ويتقاضى أعضاء الادعاء العام ، مخصصات قضائية على الوجه الآتي[٢]:٠

الراتب الاسمي	في مراكز المحافظات	في الأقضية والنواحي
٧٠ _ ١٢٥	٩٠% من الراتب الاسمي	١٠٠ % من الراتب الاسمي
١٣٥ _ ١٥٥	٨٠% من الراتب الاسمي	٩٠% من الراتب الاسمي
١٦٥ _ ٢٠٠	٧٠% من الراتب الاسمي	٨٠% من الراتب الاسمي

ويشترط في من يتقاضى المخصصات القضائية أن يكون مقيماً في مقر عمله ، ويمنح أعضاء الادعاء العام العاملون خارج محافظة بغداد مخصصات سكن مقطوعة مقدارها (ثلاثون ديناراً شهرياً) ، ولا تمنح مخصصات السكن لمن يشغل داراً تعود للدولة ، ويحرم من مخصصات السكن من يملك داراً في مقر عمله ومن لا يقيم في مركز عمله ٠ وتكون أصناف أعضاء الادعاء العام وحدود الراتب لكل صنف كما يأتي[٣]:

---

[١]- القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٣]- المادة (٤٥) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩-٠

الصنف	الراتب
الأول	١٦٥ _ ٢٠٠
الثاني	١٣٥ _ ٢٠٠
الثالث	١٠٠ _ ٢٠٠
الرابع	٧٠ _ ٢٠٠

ويرقى عضو الادعاء العام من صنف إلى أخر ، بقرار من مجلس العدل بناءً على طلب يتقدم به عضو الادعاء العام إلى وزارة العدل بشرط أن يكون قد نال راتب الحد الأدنى للصنف المراد ترقيته إليه ، وأعدّ بحثاً في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية أو العدلية ، ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير ، ويعفى كذلك من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه [١]. وعند تقديم طلب الترقية تقوم وزارة العدل باستطلاع رأي كل من رئاسة الادعاء العام ، والتقارير السنوية المرفوعة من رؤسائه وبتقارير المشرفين العدليين والبحث القانوني المقدم من قبله الذي يؤيد متابعته للنشاط القضائي ، ويصدر المجلس قراره بترقيته ، وبخلافه تؤجل ترقيته لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبقرار مسبب يبلغ به ، وينظر مجلس العدل بالأمور المتعلقة بالترقية في شهري كانون الأول وتموز من كل سنة ، وقراراته في هذا الشأن نهائية لا تقبل الطعن[٢].

[١]- القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

٢ _ النقل والانتداب : فيما يتعلق بانتداب أعضاء جهاز الادعاء العام ، لوزير العدل انتداب عضو نائب رئيس الادعاء العام والمدعي العام بموافقته التحريرية إلى وظيفة مستشار قانوني في مجلس قيادة الثورة ، أو في رئاسة ديوان الجمهورية أو رئاسة إحدى دوائر مركز وزارة العدل أو أجهزتها أو التدريس في الجامعات العراقية أو المعهد القضائي[١] . ولا يجوز نقل عضو الادعاء العام إلى أية وظيفة أخرى خارج جهاز الادعاء العام إلا بموافقته التحريرية . كذلك بأمر من وزير العدل ينتدب عضو الادعاء العام المتخرج من المعهد القضائي إلى وظيفة قاضي تحقيق أو قاضي جنح أو عضو في محكمة الجنايات ، وان يراعي في الانتداب تناسب الوظيفة التي انتدب إليها وصنفه . ويجوز انتداب رئيس الادعاء العام والمدعي العام للعمل كمستشارين في مجلس شورى الدولة والعمل كمشرف عدلي على أجهزة العدل عدا المحاكم بقرار من مجلس العدل ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الانتداب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسنة أخرى[٢] .

أما فيما يتعلق بنقل أعضاء جهاز الادعاء العام ، فلا يجوز أن يعين عضو الادعاء العام من الصنف الرابع في مركز المحافظات ، ولا ينقل عضو الادعاء العام قبل أن يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد ، ولمجلس العدل نقله بقرار مسبب[٣] . ولا يجوز أن يبقى عضو الادعاء العام في الصنف الرابع أو الثالث أو الثاني بدون نقل أكثر من خمس سنوات ، ولمجلس العدل بناءً على اقتراح مسبب من رئيس الادعاء العام أن يقرر نقل نائب المدعي العام من الصنف الرابع في مراكز المحافظات لسد وظائف

---

[١] - المادة (٤٩) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[٢] - الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ؛ القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٣] - أذا ثبت من التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية أن حالته الصحية تقضي بنقله أو إذا أصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له بأداء واجبات وظيفته من مكان عمله على الوجه الأكمل وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

الادعاء العام الشاغر فيها ، ويجري نقل أعضاء الادعاء العام خلال شهر تموز من كل سنة ، ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة إجراء النقل في غير الشهر المذكور بعد موافقة مجلس العدل بناءً على اقتراح وزير العدل[1].

٣_ الإجازات والتفرغ والحقوق التقاعدية : يستحق عضو الادعاء العام إجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية أيام من مدة خدمته ، ويتمتع في كل سنة بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من إجازاته السنوية المستحقة له ، وفي حال عدم تمتعه بها فلا يدور له منها إلا الجزء الذي يزيد على ثلاثين يوماً ، ويجوز تراكم الإجازات الاعتيادية التي تدور بما لا يزيد على ١٨٠ يوماً[2].ولوزير العدل أن يمنح عضو الادعاء العام الذي أمضى مدة ثلاث سنوات في وظائف الادعاء العام إجازة دراسية خارج العراق أو داخله لمدة سنتين براتب تام للتخصص في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية والعدلية ، والحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه[3]. ويجوز منح أجازه دراسية ثانية لمن أنهى إجازته الدراسية الأولى وحصل على شهادة الماجستير لمدة ثلاث سنوات لغرض الحصول على شهادة الدكتوراه ، وذلك بعد مضي سنة من مباشرته بوظيفته ، ولوزير العدل تمديد هذه الإجازة لسنة أخرى[4]. ولا تمنح الإجازة الدراسية لمن أتم الأربعين سنة من عمره ، إذا كان يروم الحصول على شهادة الماجستير ، وخمساً وأربعين سنة لمن يروم الحصول على شهادة الدكتوراه ، وتعد الإجازة الدراسية خدمة

---

[1]- المادة (٤٩_٥١) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[2]- المادة (٥٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[3]- القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[4]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

فعلية ، ويمنح لغرض الترفيع والعلاوة مدة سنتين لمن يحصل على شهادة الدكتوراه وسنة واحدة لمن يحصل على شهادة الماجستير فقط [١].

أما فيما يتعلق بتفرغ الادعاء العام فيتمتع عضو الادعاء العام بسنة تفرغ داخل العراق أو خارجة و لتقديم دراسة أو بحث في موضوع ذي علاقة بالاختصاصات العدلية أو القضائية ، باقتراح من وزير العدل وقرار مجلس العدل بناءً على طلب يتقدم به عضو الادعاء العام يحدد فيه مكان التفرغ والموضوع الذي يروم بحثه أو تقديم الدراسة بشأنه[٢].

ويشترط في من يمنح سنة تفرغ أن يكون من الصنف الأول والثاني ، ومن ذوي الكفاءة بتأييد رئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف العدلي ، أو بتأييد من رئيس الجهاز إن كان عضو الادعاء العام منتدبا من احد أجهزة العدل، وان يكون قد نشر بحثاً قانونيا قيماً أو قدم دراسة قانونية ، أو كانت له مطالعات ذات قيمة علمية قيمة ، وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والخمسين من العمر[٣].وان يقدم إلى مجلس العدل خطة البحث أو الدراسة للموافقة عليها ، وللمجلس تعديلها أو إعادتها إلى عضو الادعاء العام لإكمال ما شابها من نقص.ولمجلس العدل رفض طلب التفرغ أن كان غير مستوفٍ للشروط أعلاه ، [٤].ويتعهد عضو الادعاء العام المتفرغ بما يأتي[٥]:.

---

[١]- المادة (٥٣) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[٢] - جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات تفرغ أعضاء الادعاء العام ، وزارة العدل ، بغداد ، ٥ / كانون الثاني ١٩٨١ .

[٣]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١٠، بغداد ، ٥ / كانون الثاني / ١٩٨١ .

[٤]- المادة (١ _ ٤) ، تعليمات تفرغ أعضاء الادعاء العام لسنة ١٩٨١ .

[٥]- القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

أ_ عدم تغيير موضوع تفرغه ألا بموافقة وزير العدل ، على إن يقدم طلب التغيير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التفرغ ٠

ب_ عدم تغيير مكان التفرغ إلا بموافقة وزير العدل ، ولا يشمل ذلك التنقل المؤقت الذي تستلزمه الدراسة أو البحث وعدم جواز التمتع بأية إجازة خلال مدة التفرغ عدا الإجازات المرضية ٠

جـ_ تقديم ثلاث نسخ من بحثه أو دراسته إلى وزارة العدل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تفرغه ، وعلى عضو الادعاء العام بعد انتهاء التفرغ أن يلقي محاضرة عن بحثه أو دراسته في المكان الذي يعينه وزير العدل٠وكذلك الاستمرار بالخدمة في الادعاء العام بعد انتهاء التفرغ مدة مساوية لمدة التفرغ٠

أما في حال لم يقدم المتفرغ البحث أو الدراسة التي تفرغ من اجلها خلال المدة المحددة، أو ترك التفرغ لأي سبب عدا المرض المانع المؤيد بتقارير طبية معتبرة قانوناً ،أو إذا ترك الخدمة قبل المدة المحددة ، فعليه أن يعيد جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها والنفقات والمنح والمساعدات التي أنفقت عليه[1]٠ ولا يحال عضو الادعاء العام للتقاعد إلا عند إكمال الثالثة والستين من العمر ويجوز إحالته للتقاعد قبل ذلك بناءً على طلبه، وفقاً لأحكام قوانين الخدمة والتقاعد ، ويمنح عضو الادعاء العام المحال على التقاعد رواتب الإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أساس مجموع ما كان يتقاضاه شهرياً قبل أحالته للتقاعد على ان لا تزيد على ١٨٠ يوماً ، ويمنح الذي يحال

[1]- المادة (٦٠_ ٦٢) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

الـى التقاعـد لإكمالـه الثالثـة والسـتين مـن عمـره راتبـا تقاعـديا مقـداره مجمـوع مـا كـان يتقاضـاه شهرياً بتاريخ إحالته للتقاعد ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة[١].

٤ _ الإشـراف والأمـور الانضـباطية : يشـرف علـى جهـاز الادعـاء العـام وزيـر العـدل ، ولـه الحـق فـي مراقبـة حسـن قيـام أعضـائه باختصاصـاتهم وتصـرفاتهم وسـلوكهم الشخصـي وانتظـام أعمـالهم ودوامهـم ومراقبـة التـزام أعضـاء الادعـاء العـام بواجبـاتهم٠ حيـث يقـوم وزيـر العـدل بتفتـيش جهـاز الادعـاء العـام بكافـة تشـكيلاته ، أو ينيـب لهـذا الغـرض رئـيس هيـأة الأشـراف العـدلي أو احـد القضـاة أو المـدعين العـامين المنتـدبين إلـى هيـاة الأشـراف العـدلي للقيـام بهـذه المهمـة[٢]، وتتـولى لجنـة شـؤون الادعـاء العـام[٣] ٠محاكمـة عضـو الادعـاء العـام المحـال اليهـا عـن الـتهم المنسـوبة إليـه ، ولمجلـس العـدل انهـاء خدمـة نائـب المـدعي العـام مـن الصـنف الرابـع أو نقلـه إلـى وظيفـة مدنيـة بنـاءً علـى قـرار مسـبب بعـدم أهليتـه للاسـتمرار فـي الخدمـة فـي جهـاز الادعـاء العـام ، ويتخـذ مجلـس العـدل قـراراً بسـحب يـده إلـى حـين صدور المرسوم الجمهوري بإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة مدنية[٤].

---

[١]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (١٠٢١) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحل ، بغداد ، ١٣ / أيلول / ١٩٨٣ ٠

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٣]- وهـي لجنـة يؤلفهـا مجلـس العـدل مـن ثلاثـة مـن أعضـائه فـي بدايـة كـل سـنة ، وتكـون قراراتهـا قابلـه للطعن أمـام الهيئـة الموسـعة فـي محكمـة التمييـز مـن قبـل وزيـر العـدل ، ومـن قبـل عضـو الادعـاء العـام الـذي صـدر القـرار ضـده خـلال ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ التبليـغ بـه ويكـون قرارهـا نهائيـاً ، ولهـا الحـق فـي إصـدار عقوبـة الإنـذار وتـأخير الترفيـع والعـلاوة أو كليهمـا مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى ثـلاث سـنوات مـن تـاريخ القـرار وإذا كـان قـد أكمـل المـدة القانونيـة للترفيـع ، وكـذلك إنهـاء خدمـة عضـو الادعـاء العـام أذا صـدر عليـه حكـم بـات بعقوبـة مـن محكمـة مختصـة عـن فعـل لا يـأتلف وشـرف وظيفتـه أو أذا ثبـت عـدم أهليتـه للاسـتمرار فـي الخدمـة ويتخـذ مجلـس العـدل قـراراً بسـحب يـده إلـى حـين صـدور المرسـوم الجمهـوري بإنهـاء خدمتـه ؛ القـرار المـرقم (١٧٢٣) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغـداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠

[٤]- المادة (٦٣) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ ٠

تقام الدعاوى الانضباطية على عضو الادعاء العام بناءً على قرار من وزير العدل بإحالته الى لجنة شؤون الادعاء العام على أن يتضمن القرار بياناً للواقعة المسندة والأدلة المؤيدة لها ، ويبلغ هذا القرار لكل من عضو الادعاء العام ورئاسة الادعاء العام[١].

وتحدد اللجنة موعداً للنظر في الدعاوى تبلغ به وزير العدل ورئاسة الادعاء العام وعضو الادعاء العام المحال عليها ، وتكون المحاكمة سرية ، وتجري بحضور ممثل وزير العدل ورئيس الادعاء العام أو نائبه ، وعلى عضو الادعاء العام الحضور بنفسه وله أن يحضر محامياً. وبعد إكمال التحقيق وسماع أقوال ممثل وزير العدل والادعاء العام ودفاع عضو الادعاء العام ، تفصل اللجنة بالدعوى على وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢].

ويبلغ قرارها إلى وزير العدل ورئيس الادعاء العام وعضو الادعاء العام.واذا كان الفعل المنسوب إلى عضو الادعاء العام جناية أو جنحه فتقرر إحالته على المحكمة المختصة ، وترسل اليها الأوراق كافه بعد أن يسحب الوزير يد عضو الادعاء العام ، أما إذا قررت المحكمة براءة عضو الادعاء العام أو الإفراج عنه أو أصدرت أي قرار تنتهي به الدعوى الجزائية ، فعلى اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى الانضباطية ، أما في حال أدانته فعلى اللجنة أن تفرض عليه عقوبة انضباطية تتناسب مع الفعل المنسب اليه[٣]. ولوزير العدل وعضو الادعاء العام الذي صدر القرار ضده حق الطعن لدى الهيأة الموسعة في محكمة التمييز ، بقرار لجنة شؤون الادعاء العام الصادر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، وللهيأة الموسعة أن تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء

---

[١]- المادة (٦٤) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

[٣]- القرار المرقم (١٧٢٣) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٧٩ .

العـام ، وعضـو الادعـاء العـام لاسـتماع أقـوالهم ثـم تصـدر قرارهـا بتصـديق قـرار اللجنـة أو إلغائه أو تعديله ويكون قرارها نهائيا[1].

وفقـاً لمـا تقـدم فـان جهـاز الادعـاء العـام جهـاز أساسـي لمراقبـة المشـروعية واحتـرام تطبيـق القـانون فضـلاً عـن مهمتـه فـي الـدفاع عـن الحـق العـام فـي الـدعاوى الجزائيـة والمدنيـة التـي تكـون الدولـة أو المجتمـع طرفـاً فيهـا، وفـي بعـض دعـاوى الأحـوال الشخصـية لحمايـة الأسـرة والطفولـة ، وبهـذا أصـبح الادعـاء العـام يتمتـع بتلـك المنزلـة التـي حظـي بهـا القضـاء العراقـي وخصوصـا بعـد سـقوط النظـام الـدكتاتوري عـام ٢٠٠٣ ، وتثبيـت اسـتقلالية القضـاء ، حيـث أصـبح احـد الأجهـزة القضـائية المهمـة التـي تـرتبط بمجلـس القضـاء حالـه حـال هيـأة الإشراف العدلي.

[1]- المادة (٦٦) ، قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ، لسنة ١٩٧٩ .

المبحث الثاني _ التطور التاريخي لهيأة الأشراف العدلي :

يحتل التفتيش العدلي والمراقبة القضائية مكانة بارزة في القضاء العراقي ، وذلك لتأثيرها على انتظام سير الدعاوى والمعاملات ولغرض تسليط الضوء على التطور التاريخي منذ تشكيلها وما طرأ عليها من تغيرات ومعرفة الصلاحيات القضائية والإدارية المرتبطة بها مرت هيأة الأشراف العدلي بمراحل متعددة خلال العهدين الملكي والجمهوري[١] .

أولاً _ تطور هيأة الأشراف العدلي في العهدين الملكي والجمهوري :

وردت أول أشارة إلى الأشراف العدلي في زمن الاحتلال البريطاني من خلال بيان تأسيس المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧م ، إذ عهد البيان بالمشارفة والتفتيش على جميع المحاكم المدنية والشرعية ومراقبتها . وفي ٣١ كانون الثاني ١٩٢٣ أصدر الملك فيصل الأول بناءً على ما أقره مجلس الوزراء (نظام التفتيش الإداري) الذي يتألف من (٢١) مادة حدد فيها عمل المفتشين الإداريين الذين كان مقرهم في بغداد ويرسلون للتفتيش حسب ما تقتضيه وزارة الداخلية[٢] .

وبموجب هذا النظام ألغيت وظائف المشاورين ومعاونيهم في الألوية ، وحل محلهم مفتشيه إدارية عامة من وزارة الداخلية ، يكون مستشارها رئيس المفتشين ومعه مفتشون إداريون حسب الحاجة ، وأعطى النظام للمفتش صلاحية التفتيش في جميع المحاكم كما

---

[١] - صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨ ، المصدر السابق ، ص٢٩ .

[٢] - وزارة العدل ، المصدر السابق ، ٨٧ .

منح لهم الحق في تقديم تقاريرهم إلى الوزارات المختصة نسخاً منها إلى وزارة الداخلية إذا كانت تلك التقارير تهم دوائر أخرى غير الدوائر المتعلقة بها[١].

وعندما تأسست محكمة التمييز في العراق في ٢٤ كانون الأول عام ١٩٢٥ ، أصبح لها حق النظارة العامة على جميع المحاكم التي هي دون محكمة التمييز مقيدة بما لوزير العدلية من حق المراقبة ، وعلى هذه المحاكم أن تقدم إلى محكمة التمييز جميع البيانات التي تطلبها عن جريان أعمالها ، وتقوم محكمة التمييز بإبداء الاقتراحات في جميع الأمور المتعلقة بتنظيماتها العدلية إلى وزير العدلية[٢].وأعقب ذلك في عام ١٩٣٠ تشكيل دائرة الأمور العدلية في وزارة العدلية بموجب نظام وزارة العدل رقم (٨) لسنة ١٩٣٠، والذي أشار إلى تغير التسمية من المشارفة إلى التفتيش ، وتشكيل دائرة تفتيش يرأسها مفتش عدلي يقوم ويأمر من الوزارة بتفتيش معاملات المحاكم وتحقيق أعمال الحاكم عندما تكون الحاجة لذلك ويقدم التقارير اللازمة إليها[٣].

وبعدها بثلاث سنوات تشكلت في وزارة العدلية هيأة تفتيشية من رئيس ومفتشين عدليين على قدر اللزوم يقرر عددهم من وقت لأخر للقيام بتفتيش جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويكون وزير العدلية المرجع المباشر لرئيسهم المفتشين وإليه تقدم تقاريرهم ، ويكون المفتشون تابعين لرئيسهم ويتلقون أوامر وزارة العدلية بواسطته ،وهم مسؤولون عن أعمالهم التفتيشية ونتائجها أمام الوزارة ، وللوزير أن يصدر أوامره إلى المفتشين مباشرة عند الحاجة.

---

[١]- للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨ ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس النواب، بيان المحاكم ، ، بغداد ، ٢٨ / كانون الأول / ١٩١٧ .

[٣] - جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، تعليمات التفتيش العدلي لسنة ١٩٣٣، وزارة العدلية ، بغداد ، ٣ / كانون الأول / ١٩٣٣ .

وبموجب تعليمات التفتيش العدلي رقم (٢) لسنة ١٩٣٣ الغيت جميع تعليمات التفتيش العدلي السابقة [١]. وأعقبها بخمسة عشر عاماً اصدار وزير العدلية تعليمات التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٤٨ التي الغى بموجبها التعليمات السابقة ، حيث نصت على أن تؤلف هيأة تفتيش في ديوان وزارة العدلية ، قوامها ثلاثة مفتشين يختارهم الوزير من بين حكام درجات الصنف الأول أو الدرجة الأولى من الصنف الثاني من أصناف الحكام ويرأس الهيأة أقدم المفتشين درجة [٢].

وفي عام ١٩٥٢ أضيف عضو آخر للهيأة بحيث أصبحت هيأة التفتيش تتكون من أربعة مفتشين[٣]. وقسم العراق لغرض أعمال التفتيش العدلي إلى أربع مناطق[٤].وأعقب ذلك صدور تعليمات التفتيش العدلي رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣ ، وتضمنت توجيه المفتشين إلى وجوب ملاحظة عدد الدعاوى المقامة ، وما حسم منها خلال السنة ، وأسباب عدم الحسم وملاحظة تسجيل القرارات في سجلاتها وتوقيع الحاكم عليها . ومن التطورات المهمة التي تناولها القانون ، هو أن يورد المفتش في تقريره ما يطلع عليه من تدخل رجال الإدارة وغيرهم في شؤون المحاكم وسائر ما يخل باستقلال القضاء[٥]. ورسمت بقية المواد الأخرى للمفتش كيفية تفتيش أجهزة العدل ، وكذلك

---

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، تعليمات التفتيش العدلي لسنة ١٩٣٣، وزارة العدلية ، بغداد ، ٣ / كانون الأول / ١٩٣٣ .

[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٥٨، بغداد ، ١٣ / أيلول / ١٩٤٨ .

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، تعديل تعليمات التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٤٨ ، وزارة العدلية ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٥٢ .

[٤]- وهذه المناطق هي منطقة بغداد وتشمل ألوية بغداد والرمادي والكوت وديالى ، ومنطقة الموصل وتشمل ألوية الموصل وكركوك واربيل والسليمانية ، ومنطقة الحلة وتشمل ألوية الحلة وكربلاء والديوانية و ومنطقة البصرة وتشمل ألوية البصرة والعمارة والمنتفك ؛ جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعليمات التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٤٨ ، وزارة العدلية ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٤٨ .

[٥]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، تعليمات التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ ، وزارة العدلية ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٥٣ .

ألزمت المحاكم والدوائر التابعة لها أن ترسل جداول شهرية إلى دائرة التفتيش العدلي تحتوي على كل أعمالها الشهرية لتطلع عليها ، وكيفية التحقق من المخالفات المرتكبة من قبل الحكام والموظفين ٠

وبعد نفاذ قانون الخدمة القضائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥ ، ومرور أحد عشر عاماً على تطبيقه صدر قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ لتنظيم شؤون القضاء في العراق ، وتشكلت بموجب هذا القانون هياة التفتيش العدلي ، والتي أخذت على عاتقها مهمة التفتيش والرقابة على أداء القضاة والحكام في المحاكم ، ومن أهم الأحكام المستجدة في هذا القانون [١]٠أنه أعاد تأليف لجنة الحكام والقضاة وسماها لجنة أمور الحكام والقضاة ، حيث ادخل رئيس هيأة الأشراف العدلي عضواً فيها إلى جانب رئيس محكمة التمييز واحد كبار الحكام أو احد كبار موظفي وزارة العدلية ويعينه الوزير في مطلع كل سنة تقويمية وأبقى رئاستها إلى رئيس محكمة التمييز [٢]٠

وفي عام ١٩٦١ صدر القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، والذي يعد أول قانون للتفتيش العدلي ، حيث نصت المادة الأولى منه على تأليف هيأة للتفتيش العدلي في وزارة العدل من رئيس وعدد من المفتشين لا يزيد عددهم على تسعة للقيام بواجبات التفتيش العدلي ٠ واعتبر وزير العدل المرجع المباشر لرئيس وأعضاء هيأة التفتيش العدلي ، وإليه تقدم التقارير بواسطة رئيسهم ، ويكون المفتشون تابعين لرئيسهم ويتلقون أوامر الوزير بواسطته[٣]٠ وان يتم تعيين رئيس هيأة التفتيش العدلي بمرسوم جمهوري

---

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون الخدمة القضائية (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ، بغداد ٦ / حزيران / ١٩٥٦ ٠

[٢] - المادة (٢) ، قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ٠

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١ / أيلول / ١٩٦١ ٠

بناءً على اقتراح وزير العدل ، ومن بين حكام الصنفين الأول والثاني أو من بين موظفين الدرجتين الأولى والثانية من درجات قانون الخدمة المدنية و ممن سبق له أن اشتغل وظيفة حاكم أو مدون قانوني أو مدير عام أو مفتش في وزارة العدل٠كما منح القانون وزير العدل أن ينتدب من حكام الصنفين الأول والثاني إلى رئاسة أو عضوية هيأة التفتيش العدلي على أن يحتفظ المنتدب بصفة الحاكمية[١]٠

ولتطور العمل القضائي ولكون القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ لم يضع الحدود الفاصلة بين المفتش الذي يتولى القضاء وغيره ممن يتولى تفتيش الدوائر الأخرى التابعة لوزارة العدل، ولم ينظم أعمال المفتشين بصورة تكفل لهم القيام بها على أفضل وجه لوضع المعالم الواضحة لكل هذه الأمور[٢]، ولإعادة تشكيل هيأة التفتيش العدلي وبيان اختصاصات هذه الهيأة ، وتعداد الدوائر التي يجوز تفتيشها ، وتوزيع العمل بين المفتشين ، واستحداث حالة التفتيش المفاجئ للضرورة ، وإعطاء المفتش سلطة حاكم تحقيق لغرض تسهيل أعمال التفتيش والتحقق ووجوب قيام المفتش بإعداد تقرير شامل وبيان ملاحظاته بصور عامة ، شرع قانون هيأة التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ [٣]، والذي اشترط أن يكون رئيس هيأة التفتيش العدلي من بين حكام محكمة التمييز الدائمين وبموافقته التحريرية أو من حكام الصنف الأول ، ويتم تعيينه بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح الوزير[٤]٠وتضمن القانون اختصاصات هيأة التفتيش العدلي

---

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون (١٢٤) ، تعديل قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٤ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٨ / تشرين الثاني / ١٩٦٤ ٠

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون رقم (٥٧) تعديل قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٢٤ / أيلول / ١٩٦٦ ٠

[٣]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١٥ / كانون الأول / ١٩٦٦ ٠

[٤]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى، قانون رقم (٣٥) تعديل قانون هيئة التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١٥ / كانون الأول / ١٩٦٦ ٠

بـالتفتيش علـى جميـع المحـاكم عـدا محكمـة التمييـز، وكـذلك تفتـيش دوائـر الادعـاء العـام ودوائـر وزارة العـدل ، ووضـح القـانون كيفيـة التفتـيش وصـلاحيات المفـتش[١]، واوجـب أيضـاً أن يكـون المفـتش أعلـى صـنفاً أو قـدما مـن الحـاكم أو القاضـي الـذي يجـري التفتـيش علـى أعماله [٢].

وبمـا أن قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١١٥) لسـنة ١٩٦٦ أصـبح قاصـراً عـن تحقيـق الغايـة المبتغـاة منـه ؛ لعـدم تحديـده أسـلوب العمـل ، ونظـراً للحـرج الـذي يعانيـه المفـتش العـدلي مـن إفشـاء محتويـات تقريـره الـذي يعـد الأسـاس لغـرض اطـلاع لمـن لهـم حـق الرقابـة والإشـراف علـى كفـاءة وسـلوك الحـاكم أو القاضـي ، وعـدم وضـعه الضـوابط لاختيـار رئـيس وأعضـاء هيـأة التفتـيش العـدلي ،الأمـر الـذي جعـل الجهـاز عبـر السـنين جهـازا صـوريا خـاملاً ، لـذا كـان لزامـاً وضـع تشـريع جديـد يحقـق مـا قصـر عنـه القـانون السـابق[٣]. ويكـون بمقـدور التفتـيش العـدلي فـي ظلـه أن يـؤدي دوره المسـؤول فـي عمليـة البنـاء بإطـار السياسـة العدليـة التـي رسـمها قـانون اصـلاح النظـام القـانوني ، فشـرع قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، والـذي قسـم إلـى أربعـة أبـواب وضـم (٤٤) مـادة ، وقـد حـدد البـاب الأول منـة أهـداف القـانون وأسسـه ، وأوضـح البـاب الثـاني تكـوين هيـأة الأشـراف العـدلي وتشـكيلاتها واختصاصـها. أمـا البـاب الثالـث فقـد بـين إجـراءات الرقابـة والإشـراف علـى المحـاكم وعلـى

[١] - جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى، تعليمـات التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٦٨ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٢ / تشرين الثاني / ١٩٦٨ .

[٢] - جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى، التعـديل الثـاني رقـم (١٣٦) لقـانون هيئـة التفتـيش العـدلي رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٧ / تشرين الأول / ١٩٦٨ .

[٣] - جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى، التعـديل الثالـث رقـم (٢١١) لقـانون هيئـة التفتـيش العـدلي رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٣ / تشرين الثاني / ١٩٧٠ .

أجهـزة العـدل الأخـرى والمـوظفين المخـولين سـلطة قضـائية ، ومـا ينبغـي أن تتضـمنه تقـارير المشرفين العدليين ، وتضمن الباب الرابع أحكاما ختامية [1].

ثانياً _ تطور هيأة الأشراف العدلي في ظل قانونها المرقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩م :

أشـار قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، فـي البـاب الأول منـه إلـى أهـداف القـانون وأسسـه ، وإذا كـان مـن المتفـق عليـه أن لا سـلطان علـى القاضـي لغيـر القـانون ، فـان الإشـراف علـى أعمـال المحـاكم لا يخـل بهـذا المبـدأ ، إذ يتـولى مهمـة الأشراف كبـار القضـاة ولا يبـيح لهـم القـانون مناقشـة القاضـي فـي موضـوع مـا يـزال معروضـاً عليـه أو توجيـه تصـريح أو تلمـيح للفصـل فـي وجـه معـين ،هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى فـان العـاملين فـي القضـاء وأجهـزة العـدل مسـؤولون عـن الالتـزام بتطبيـق القـوانين والتمسـك بأهـدافها عنـد أدائهـم لأعمـالهم ، الأمـر الـذي يتطلـب وجـود جهـاز يراقـب أسـلوب التنفيـذ ويشرف على مدى الالتزام بالمشروعية عند الأداء والحيلولة دون خرق القانون[2].

هـدف ذلـك القـانون إلـى ضـمان قيـام المحـاكم وأجهـزة العـدل بواجباتهـا فـي تطبيـق القـوانين واحتـرام مضـامينها لتحقيـق العدالـة والوقـوف علـى مـدى مواظبـة القضـاة ومـوظفي أجهـزة العـدل فـي حسـم الأمـور المعروضـة علـيهم مـن حيـث حسـن الأداء والسـرعة فـي الانجـاز [3]. والتعـرف علـى مـا يعتـرض المسـيرة العدليـة مـن معوقـات ، ومـا يقـع فيـه منتسـبو أجهـزة العـدل مـن أخطـاء ، واقتـراح الحلـول الكفيلـة بعلاجهـا ، ومتابعـة تنفيـذ خطـط وزارة العـدل لتطـوير أجهزتهـا ، وإتاحـة الفرصـة لوقوفهـا علـى معوقـات العمـل ، ومـا يصـادفه

---

[1] - جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار رقـم (١٤٥٢) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٩ / تشرين الثاني /١٩٧٠ .

[2] - وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

[3] - جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، الصـادر مـن مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٨ / تشرين الثاني / ١٩٧٩ .

منتسبوها من صعوبات وتشخيص العناصر الكفوءة ذات الصفات المميزة تمهيداً لإحلالها في المراكز التي تناسبها[1]٠ويعتمد قانون الإشراف العدلي في تحقيق أهدافه على الأسس الأتية[2]:

١_ إرشاد وتوجيه القضاة وموظفي أجهزة العدل لإتباع أفضل الصيغ في أداء واجباتهم، والرقابة على حسن الأداء وتقييم الجهد المؤدى والتنبيه على الأخطاء والسلبيات التي قد تقع في أثناء العمل ، واقتراح أسلوب معالجتها وسبل حلها ٠

٢_ الوقوف على مدى حرص منتسبي أجهزة العدل في المحافظة على الأموال التي في عهدتهم أو التي تقع تحت إشرافهم ٠

٣_ تقييم كفاءة أجهزة العدل في انجاز أعمالها ، وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد على تطورها نحو الأفضل ، وعقد الندوات الدورية مع منتسبي أجهزة العدل لمناقشة أسلوب العمل وتذليل المعوقات٠

من أهم التطورات والمبادئ التي جاء بها القانون هو تشكل هيأة الأشراف العدلي في وزارة العدل وترتبط بوزير العدل ويكون مقرها في بغداد ، وتتألف من رئيس ونائبي رئيس وعدد كاف من المشرفين العدليين[3]٠ وقد نص القانون على أن يكون اختيار رئيس الهيأة من بين قضاة الصنف الأول ممن يتمتعون بالكفاءة القانونية والإدارية ، وأمضى مدة لا تقل عن سنة في إشغال وظيفة مشرف عدلي أو رئاسة إحدى دوائر

[1]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠
[2]- المادة (٢) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠
[3]- المادة (٣) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠

مراكـز الـوزارة أو رئاسـة أجهـزة العـدل أو رئاسـة محكمـة اسـتئناف أو نيابـة رئـيس محكمـة استئناف مدة لا تقل عن سنة في أي منهما ويتم تعينه بمرسوم جمهوري[١]٠

أمـا عضـو الهيئـة فيختـاره الـوزير مـن بـين قضـاة الصـنفين الأول والثـاني ممـن يتمتعـون بالكفـاءة القانونيـة والإداريـة ، واشـتغل وظيفـة نائـب رئـيس محكمـة اسـتئناف أو عضـو محكمـة اسـتئناف أو رئـيس محكمـة الجنايـات ، أو ممـن عرفـوا مـن بـين قضـاة هـذين الصـنفين بنشـاط فقهـي وقضـائي متميـز، ويـتم نقلـه إلـى الهيـأة بقـرار مـن مجلـس العـدل ٠ وأجـاز القـانون انتـداب المـدعي العـام مـن الصـنف الأول والثـاني لوظيفـة مشـرف عـدلي للإشـراف علـى أجهـزة العـدل عـدا المحـاكم ، ويـتم انتدابـه بقـرار مـن مجلـس العـدل بنـاءً علـى اقتـراح وزيـر العـدل[٢]٠وجـوز القـانون تعيـين عـدد مـن المشـرفين العـدليين للإشـراف علـى أجهـزة العـدل عـدا المحـاكم والادعـاء العـام مـن بـين مـوظفي الـوزارة الحاصـلين علـى شـهادة البكـالوريوس فـي القـانون ، علـى أن لا تقـل خـدمتهم فـي أجهـزة الـوزارة عـن عشـر سـنوات متصـلة ، ويـتم تعيينـهم بمرسـوم جمهـوري بنـاءً علـى اقتـراح الـوزير[٣]٠ ولا يمـارس المشـرف العـدلي مـن غيـر القضـاة والمـدعين العـاملين أعمالـه إلا بعـد أداء اليمـين أمـام مجلـس العـدل (اقسـم بـالله أن أقـوم بأعمـالي بصـدق وأمانـة)[٤]٠ وعلـى المشـرف العـدلي الالتـزام بكتمـان الأمـور والمعلومـات والوثـائق التـي يطلـع عليهـا بحكـم وظيفتـه أو فـي أثنائهـا إذا كانـت سـرية بطبيعتهـا أو يخشـى مـن إفشـائها لحصـول ضـرر بالدولـة أو الأشـخاص ، ويظـل هـذا الواجـب قائمـاً حتـى بعـد انتهـاء خدمتـه ، والمحافظـة علـى كرامـة وظيفتـه والابتعـاد عـن كـل

---

[١]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٨ ٠

[٢]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، قـانون رقـم (٨٨) تعـديل قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ،١٢ / تشرين الثاني / ١٩٨٤ ٠

[٣]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (١٢٠٨) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحل، بغداد ، ٣١ / تشرين الأول / ١٩٨٤ ٠

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠

مـا يبعـث الريبـة فـي اسـتقامته[١]. وتتشـكل فـي مقـر هيـأة الأشـراف العـدلي لجنتـان ، مهمتهمـا دراسـة تقـارير المشـرفين العـدليين ، وتتـألف كـل منهمـا مـن رئـيس الهيـأة وعضـوية احـد نائبيـه ومشـرف عـدلي ، ويـتم تسـميتهم فـي بدايـة كـل سـنة بـأمر مـن الـوزير بنـاءً علـى اقتـراح مـن رئـيس الهيـأة . وتضـم الهيـأة مكتـب للمتابعـة يضـم عـدداً كـاف مـن المـوظفين مهمتـه متابعـه توصـيات لجنتـي الدراسـات تحـت إشـراف رئـيس الهيـأة ، ويـدير المكتـب موظـف بدرجـة مـدير حاصـل علـى شـهادة البكـالوريوس فـي القـانون ، ويقـدم مـدير المكتـب تقريـراً كـل ثلاثـة أشـهر إلـى رئـيس الهيـأة عـن سـير أعمـال المكتـب[٢]. بالإضـافة إلـى مكتـب السـكرتارية الـذي يضـم عـدداً مـن المـوظفين ، ويـديره مـدير حاصـل علـى شـهادة البكـالوريوس فـي القـانون، ومهمتـه تنظـيم الأمـور المحاسـبية وشـؤون الأفـراد وتقـديم الخـدمات الإداريـة لضـمان سـير أعمـال الهيـاة ، وتـوزع الأعمـال بـين مـوظفي المكتـب بـأوامر يصـدرها رئـيس هيـأة الأشـراف العـدلي[٣] .إلا انـه فـي عـام ١٩٨٨ وبقـرار مـن مجلـس قيـادة الثـورة ألغـي مكتـب السكرتارية وأنيطت أعماله برئيس الهيأة[٤].

ثالثاً_ اختصاصات هيأة الأشراف العدلي :

أمـا بالنسـبة لأسـلوب عمـل المشـرف العـدلي فـي جانبيـه الإداري والقـانوني ، فقـد تحـددت بموجـب القـانون رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، خطـوات المراقبـة القضـائية والهيكـل العـام للتفتـيش القضـائي ، وحـددت أعمـال العـاملين فيهـا علـى أن يكـون وزيـر العـدل المرجـع المباشـر لرئيسـهم ، وللـوزير أن يصـدر أوامـره إلـى المفتشـين عنـد الضـرورة . وتوضـحت

[١]- المادة (٧) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- المـادة (١١) ،قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ؛جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القرار المرقم (١٧١٨) ،الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ،١١ / كانون الثاني/١٩٨٢ .

[٣]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، قـانون رقـم (١٩) تعـديل قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ،٨ / شباط / ١٩٨٨.

[٤]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (١٠١) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٢٧ / كانون الأول / ١٩٨٨ .

معالمه حيث فصلت الأمور التي يجب أن يقوم بها المشرف العدلي عند الإشراف على المحاكم ودوائر العدل ، وتختص هيأة الأشراف العدلي بالرقابة والأشراف على أعمال المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز لكونا أعلى سلطة قضائية في العراق آنذاك، والرقابة الأشراف على جهاز الادعاء العام ، وأجهزة العدل عدا مركز الوزارة ومجلس شورى الدولة ، والموظفين المخولين سلطة قضائية، ويجري الإشراف بشكل دوري على أن لا يقل عن مرتين في السنة[1].

وتكون مدة الأشراف على أعمال المحاكم أو الدوائر العدلية في كل محافظة حسبما يحددها المشرف العدلي في ضوء ما تقتضيه مهمة الأشراف التي يقوم بها وظروف عمله[2].ويوزع العمل بين المشرفين العدليين على وفق منهاج يعده رئيس الهيأة في بداية كل سنة ويصادق عليه الوزير ، ويؤخذ تخصص المشرف العدلي بنظر الاعتبار عند إعداد المنهاج ، ولرئيس الهيأة أن يكلف احد المشرفين بزيارة إحدى المحاكم أو الدوائر العدلية للاطلاع على أعمالها أو أعمال أي من قضاتها أو موظفيها ، ولوزير العدل أن يوفد مشرفا عدليا أو أكثر بمهمة معينة تتعلق بأمور تحقيقيه أو بالأشراف على احد المحاكم أو دوائر العدل أو على أي من قضاتها أو موظفيها ، ويرفع المشرف تقريره للوزير مباشرة[3].ويقوم رئيس الهيأة بالمشاركة في الندوات التي تعقد في المناطق الاستئنافية، وبزيارات تفقدية لرئاسات المناطق الاستئنافية ورئاسة

[1]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .

[2]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٠١) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٧ / كانون الأول / ١٩٨٨ .

[3]- المادة (١٥) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

الادعـاء العـام والمـديريات العامـة فـي أجهـزة وزارة العـدل لغـرض التـداول فـي مسـير العمـل ويقدم تقريره للوزير مباشرة [١]٠وتختص هيأة الأشراف العدلي بالأمور الآتية :-

١_ الرقابــة والإشــراف علــى المحــاكم : تتضــمن الرقابــة والإشــراف علــى أعمــال المحــاكم بجانبيهـا الإداري والقـانوني ، حيـث يقـوم المشـرف العـدلي عنـد إشـرافه علـى الجانـب الإداري بملاحظــة ســير العمــل ومــدى أشــراف القاضــي علــى أعمــال منتســبي المحكمــة والتــزامهم بأحكـام القـوانين والأوامـر والـدوام الرسـمي ،ومـا إذا كـان العمـل قـد وزع علـيهم بـأوامر إداريـة [٢]٠وهـل يتناسـب عـدد العـاملين فيهـا مـع حجـم انتظـام سـجلاتها وأضـابيرها ، كـذلك ملاحظـة الأبنيــة والأثــاث وكفايتهــا ، ومــدى حــرص العــاملين فيهــا مــع العنايــة بهــا و وبــالأموال التــي تقع تحت أشرافهم ، وبيان انطباعه عن القاضي والموظفين في منطقة عملهم[٣]٠

أمـا فيمـا يتعلـق بإشـرافه علـى الجانـب القـانوني فللمشـرف العـدلي الحـق فـي حضـور المرافعـات للوقـوف علـى أسـلوب القاضـي فـي أدارة الجلسـة وعلانيتهـا ومراعاتـه التسلسـل فـي رؤيــة الــدعاوى علــى وفــق الجــدول المعلــن ، ومــدى اســتيعابه لمواضــيع الــدعاوى المعروضــة عليـه والجهـد الـذي يبذلـه فـي رؤيتهـا، والوقـوف علـى مـدى التـزام القاضـي بأحكـام القـانون فـي تفهـم الأحكـام والقـرارات ، ويقـوم بدراسـة عـدد الـدعاوى المحسـومة وقيـد النظـر للوقـوف علـى نشــاط القاضــي الفقهــي والقــانوني[٤]٠ وعمــا إذا كانــت الأحكــام التــي أصــدرها مشــتملة علــى أسـباب الحكـم والأوجـه التـي حملتـه علـى قبـول أو رد الـدفوع التـي أوردهـا الخصـوم ، والمـواد القانونيــة التــي اســتند اليهــا [٥]، ويقــوم المشــرف العــدلي عنــد أشــرافه علــى الجانــب القــانوني مــن

---

[١]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩

[٢]- المادة (٢٣_ ٢٤) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٣]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠

[٤]- المادة (٢٥) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠

[٥]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠

أعمال التحقيق ، للوقوف على عدد الأوراق التحقيقية المسجلة خلال السنة إلى تاريخ الأشراف ، وما دُوّر من السنين السابقة وما أنجز منها وما لم ينجز ، وأسباب عدم الانجاز ومعوقاته ٠ ودراسة الأوراق التحقيقية المنجزة وقيد التحقيق للوقوف على مدى كفاءة القاضي ومدى متابعته لإجراءات التحقيق فيها وإشرافه على أعمال القائمين بها[١]٠

٢_ الرقابة والأشراف على أجهزة العدل الأخرى والموظفين المخولين سلطات قضائية : يقوم المشرف عند إشرافه على الجانب القانوني من أعمال الادعاء العام ، بملاحظة مدى قيام المدعين العامين ونوابهم بالواجبات المناطة بهم على وفق القانون، والأسلوب الذي يتبعونه في تحريك الدعوى بالحق العام ومدى متابعتهم لها ، ودراسة مطالعاتهم المقدمة أمام محكمة الجزاء أو التحقيق أو الهيئات القضائية الأخرى للوقوف على ما تضمنته من مناقشات قانونية وفقهية [٢]٠ والتعرف على مدى متابعتهم القرارات التي يصدرها قضاة التحقيق والجزاء ، ومراجعتهم طرق الطعن بشأنها ومتابعة تنفيذها ، ومدى رقابة رئاسة الادعاء العام على أعمال المدعين العامين ونوابهم ، ومدى قيام هيئات ودوائر رئاسة الادعاء العام بالواجبات المناطة بهم وفق القانون[٣]٠

أما فيما يتعلق بإشرافه على دوائر التنفيذ ، فيختص بالوقوف على عدد الأحكام والمحررات التنفيذية المسجلة خلال السنة إلى تاريخ الأشراف والمدور من السنين السابقة وما تم انجازه منها وما هو قيد التنفيذ ، وأسباب التأخير إن وجدت ومدى مطابقة الإجراءات التنفيذية المتخذة فيها لا حكام القانون ، ودراسة معاملات الحجز وبيع أملاك

---

[١]- المادة (٢٦) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠
[٢]- المادة (٢٧) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠
[٣]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠

الدولة للوقوف على سلامة إجراءاتها ، والاطلاع على عدد القرارات الصادرة بحبس المدنيين لملاحظة تناسب مددها وحالة كل منهم ، كذلك الاطلاع على سجل الأمانات للوقوف على مدى التزام الدائرة بصرف الأمانات لمستحقيها[١].

أما الإشراف على أعمال دائرة الكتاب العدول[٢]، فينحصر بالتأكد من صحة إجراءات التنظيم والتوثيق ، والتحقق من سلامة السجلات وكيفية مسكها وخلوها من الحك والشطب والتحشية والفراغ، وصحة إجراءات وضع الحجز على العقار المقدم من مالكه ضماناً لأداء مبلغ الكفالة ، كذلك التحقق من سلامة إجراءات قبول الودائع والسندات وتسليمها ، وكيفية حفظ السجلات والسندات المصورة أو المستنسخة[٣].

أما بالنسبة لمديرية التسجيل العقاري العامة [٤]. فيقوم المشرف العدلي بملاحظة مدى انتظام العمل ورقابتها على أعمال الدوائر التابعة لها ، وسرعة انجاز المعاملات بشكل سليم وموافق للقانون ،وخلال مدة تتناسب وطبيعتها ، وللمشرف العدلي الحضور في أثناء سير المعاملات للاطلاع على كيفية انجازها وتسجيلها ومناقشة الموظفين المختصين حول إجراءاتها ، والاطلاع على المعاملات المسجلة وإبداء ملاحظاته عنها ، والتحقق من مدى انتظام الأضابير والسجلات العينية والشخصية واحتوائها على الوثائق

---

[١]- المادة (٢٩) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[٢]- للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص١٠٩ _ ١١٢ .

[٣]- المادة (٣٠) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[٤]- وهي الدائرة التي تم تشكيلها في العهد العثماني عام ١٨٧٠ في مدينة بغداد باسم (مديرية الدفتر الخاقاني) مع دوائر فرعية مأموريات في المراكز الإدارية التابعة لولاية بغداد ، وعلى اثر تأسيس الدولة العراقية أعيد تنظيم تشكيل التسجيل العقاري في العراق بعد أن استقر تسميتها بدوائر الطابو كما تشكلت دائرة مركزية في بغداد باسم مديرية الطابو العامة وأصبحت في مركز كل محافظة واستمر العمل بالقوانين النافذة للتسجيل العقاري الى حين صدور القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م والذي جاء بأحكام موضوعية اقتضتها طبيعة التطور لتنظيم الإجراءات والقواعد الأصولية للتسجيل العقاري ؛ للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص١٠٥ _ ١٠٨ .

والمعلومات [1]. والتأكد من سلامة الخرائط وترتيبها وحفظها، والتحقق من صحة مسك السجلات الفنية والحسابية وتأشير ودرج المعلومات فيها ، وله الحق في الطلب بحضور المدققين الحسابيين لغرض تدقيق حسابات الدائرة إذا مضت مدة طويلة على آخر تدقيق لها ، أو في حلة حصول الشك بوجود مخالفة حسابية ، والتأكد من سلامة أعمال الهيئات التدقيقية وبيان رأيه فيها من خلال اطلاعه المعاملات المعروضة عليها [2]. وفيما يتعلق بالأشراف العدلي على أعمال المديرية العامة لإدارة أموال القاصرين فيختص المشرف العدلي بالتحقق من مدى انتظام أعمالها ، ورقابتها على أعمال الدوائر التابعة لها ، وخطتها في رعاية شؤون القاصرين وتنمية الموارد العائدة لهم ، ومدى انتظام سجلاتها وأضابيرها [3]، ويقوم المشرف العدلي بملاحظة مدى متابعتها لتحرير التركات وتصفيتها عند وجود صغير أو محجوز بين الورثة ، ومدى إشرافها على الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم[4].أما بالنسبة لعمل الأشراف العدلي عند إشرافه على أعمال الموظفين المخولين سلطة قضائية ، فيقتصر على ملاحظة سلامة الإجراءات المتخذة من قبلهم في القضايا المعروضة عليهم[5].

٣_ التحقيق في الشكاوى : لرئيس هيأة الإشراف العدلي أو بأمر من وزير العدل أن يكلف احد المشرفين العدليين بإجراء التحقيق في أية شكوى ، وان كان مقدمها مجهولاً ،

---

[2]- المادة (٣١) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[3]- وهي الدائرة التي تشكلت في عام ١٩٣٤م ، والتي ترتبط بها دوائر أموال القاصرين ، بعد أن كانت مرتبطة برئاسات محاكم الاستئناف ، أما قبل هذا التاريخ فقد كانت أموال القاصرين في العراق تدار بموجب نظام أدارة أموال اليتامى الصادر سنة ١٣٣٣ والذي بقيت أحكامه نافذة حتى عام ١٩٣٤م والذي استمر تطبيقه حتى صدور قانون أدارة أموال القاصرين رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩ ، وتختص هذه الدائرة في رعاية القاصرين والاهتمام بشؤونهم وإدارة أموالهم والأشراف على الأوصياء ومحاسبتهم ؛ للمزيد ينظر ، وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص١٠١ _ ١٠٤ .

[4]- المادة (٣٢) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[5]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .

متى كانت مشتملة على وقائع جديرة بالتحقيق ٠ وللمشرف العدلي عند قيامه بمهمة الرقابة والإشراف قبول الشكاوى بكل ما له من علاقة بالأعمال القضائية والعدلية وأجراء التحقيق فيها وان يعرض على رئيس الهيأة النتائج التي يتوصل أليها[١]٠

أما أذا كانت الشكوى مقدمة ضد قاض أو مدير عام ، فعلى المشرف العدلي الحصول على أذن من الوزير بوساطة رئيس الهيأة قبل البدء في التحقيق٠أما أذا تبين للمشرف العدلي عند قيامه بمهمة الرقابة والأشراف أن هناك اختلاساً أو تقصيراً متعمداً في الواجب من قبل أي من موظفي المحاكم أو أجهزة العدل فعليه أجراء التحقيق ، على أن يخبر رئيس الهيأة بذلك فوراً[٢]٠ أما أذا تعلق الأمر بقاض أو مدير عام فعليه الحصول على أذن من الوزير بوساطة رئيس الهيأة قبل البدء في التحقيق ، حيث أن للمشرف العدلي سلطة قاضي تحقيق عند قيامه بإجراءات التحقيق٠ وللمشرف العدلي تنحية أي موظف من الخاضعين للأشراف عن عمله ، عدا القضاة ورؤساء أجهزة العدل والمدعين العامين ونوابهم ، في حال ثبوت اختلاس أو الامتناع عن بيان محتويات الصناديق و فتحها ، والامتناع عن إعطاء الأجوبة وتقديم السجلات والأضابير والأوراق التي يطلب المشرف العدلي الاطلاع عليها[٣]٠وعلى المشرف العدلي أن يخبر رئيس الهيأة ورئيس الدائرة التي ينتمي إليها الموظف هاتفياً أو برقياً بذلك ، وله أن يصدر أمر تحريرياً بالتنحية ويعطي نسخة منه للمراجع المختصة ٠ ويبقى أمر التنحية نافذا لحين زوال أسبابه أو لنتيجة التحقيق ما لم تقرر الجهة المختصة بخلاف ذلك[٤]٠

---

[١]- المادة (١٧) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠
[٢]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠
[٣]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠
[٤]- المادة (١٩) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ ٠

وفي سبيل انجاز مهمة الأشراف العدلي في الرقابة والأشراف ، على مسؤولي المحاكم ودوائر العدل وغيرهم من منتسبيها ، ان يساعدوا المشرف العدلي في أداء مهمته ، وذلك بتقديم البيانات والإيضاحات التي يطلبها منهم، ومن يمتنع من تقديم السجلات أو الأضابير أو أي ورقه يطلبها للاطلاع عليها[١]،يعّد مخالفاً لواجبات وظيفة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها قانوناً ، كما يتداول المشرف العدلي مع القاضي أو رئيس الدائرة بصدد ملاحظاته عن كيفية سير العمل وأسلوب توزيعه على العاملين في المحكمة أو الدائرة لتلافي مواطن الخلل أو المعوقات ، ويجوز للمشرف العدلي توجيه العاملين في المحاكم ودوائر العدل إلى الأسلوب الصحيح في انجاز العمل بما يتفق وأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبها[٢] .

٤_ تقارير المشرفين العدليين : اهتم قانون الإشراف العدلي لسنة ١٩٧٩ ، بتقارير المشرفين العدليين إذ أناط دراستها بلجنتين[٣]، تنعقد كل منهما برئاسة رئيس الهيأة وعضوية اثنين من المشرفين ، يتم تسميتها في بداية كل سنة بأمر من الوزير بناءً على اقتراح رئيس هيأة الأشراف العدلي ، ولها الحق في أعادة النظر في تقييم كفاءة القاضي أو رئيس الدائرة ، كما نص القانون على أن تؤخذ تقارير المشرفين العدليين المؤيدة أو

---

[١]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .

[٢]- المادة (٢٠_ ٢١) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[٣]- تكون اللجنة الأولى برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مفتشين عدليين من الحكام ، تختص بدراسة تقارير المفتشين العدليين عن المحاكم والدوائر التابعة لها ، ودوائر الادعاء العام ، وتكون اللجنة الثانية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية مفتشين عدليين من غير الحكام تختص بدراسة تقارير المفتشين العدليين عن مديرية التسجيل العقاري، ومديرية أدارة أموال القاصرين العامة، والدوائر التابعة لها . ولرئيس الهيئة أن يعين عضواً مؤقتاً في كل لجنة من اللجنتين أعلاه يحل محل العضو الأصيل في أي منهما ، في حالة دراسة تقرير قدمه العضو الأصيل عند قيامه بالتفتيش ، أو في حالة غياب احد الأعضاء الاصليين. وتتولى كل لجنة دراسة تقارير المفتشين عند أحالتها أليها من قبل رئيس الهيئة، وإظهار ما فيها من ملاحظات واقتراحات وبيان ما فيها من نواقص وتقديم توصيات بشأنها إلى وزير العدل بواسطة رئيس الهيئة ؛ الوقائع العراقية ، العدد ٢٤٦٨، بغداد ، ١٠ / أيلول / ١٩٧٥ .

المعدلة من قبل لجنة الدراسات بنظر الاعتبار بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام وموظفي أجهزة العدل من قبل مجلس العدل[1].

وعلى المشرف العدلي عند انتهاء مهمته في الرقابة والإشراف على المحاكم وأجهزة العدل أن يقدم تقريراً مفصلاً لبيان ما لديه من اقتراحات لتطوير أسلوب العمل .كما عليه أن يحرر في الشهر الأخير من كل سنة تقريراً سرياً بثلاث نسخ يرفعه لرئيس الهيأة عن كل قاضٍ من قضاة محاكم المحافظة التي قام بالأشراف على أعمالها[2].يثبت فيه جميع ملاحظاته عن عمل القاضي ومدى إشرافه عن سير العمل وعدد الدعاوى والمعاملات التي عرضت عليه خلال السنة ، وأنواعها وعدد ما حسم منها وما تأجل ومدى قانونية التأجيل ، وملاحظاته على الأحكام التي أصدرها والإشارة بوجه خاص إلى الأحكام التي تضمنت آراء واجتهادات جديرة بالتقدير ، وان يختم المشرف العدلي تقريره برأيه في درجة كفاءة القاضي ، ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي في مجال عمله بوجه عام ، وشخصيته في منطقة عمله [3].

أما فيما يتعلق بموظفي المحكمة أو الدائرة التي يشرف عليها ، فعليه ان يحرر تقريراً سرياً بنسختين في الشهر الأخير من كل سنة ، يثبت فيه مدى عناية الموظف بعمله وحرصه على أداء واجبه والتزامه بأحكام القوانين والدوام و وان يختم تقريره برأيه في درجة كفاءة الموظف أو شخصيته في منطقة عمله ، وتحفظ نسخة من التقرير في اضبارة الموظف الشخصية لدى رئاسة الهيأة وترسل الثانية إلى الوزارة[4].

---

[1]- وزارة العدل المصدر السابق ، ص٧٨_ ٨٨ .

[2]- المادة (٣٤) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

[3]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .

[4]- المادة (٣٤) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

وبعد إعداد التقارير من قبل المشرفين العدليين على المحاكم أو الدوائر التي جرى الأشراف على أعمالها وكذلك التقرير السري الخاص بالقضاة والمدعين العامين ونوابهم. يتم إحالتها إلى لجنة الدراسات التي تتولى دراستها ومناقشتها للوقوف على ما فيها من ملاحظات واقتراحات [1]. وتقديم نتائجها إلى رئيس هيأة الأشراف العدلي لغرض مفاتحة الجهات المعنية بشان ما ورد فيها من توصيات تتعلق بتغير تطوير أسلوب العمل ، لأجل إرسالها مع نسخة من تقارير بتقييم القضاة والمدعين العامين ونوابهم السرية ، ورأي لجنة الدراسات بشان التقارير إلى كل من وزارة العدل ومجلس العدل ، ومع احتفاظ رئاسة الهيأة بنسخه في اضبارة القضاة والمدعين العامين[2]. حيت تكون لكل قاض ومدع عام اضبارة سرية تودع فيها التقارير السرية والشكاوى التي تقدم منه أو ضده وما وجه إليه من ملاحظات أو تنبيهات وما فرض عليه من عقوبات انضباطية ، بحيث لا يجوز لغير وزير العدل ومجلس العدل والهيأة العامة لمحكمة التمييز الاطلاع على الاضبارة السرية للقاضي أو المدعي العام أو نائبه ، وللوزير أن يأذن للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الاطلاع على إضبارته الشخصية [3].

وتؤخذ هذه التقارير بنظر الاعتبار من قبل مجلس العدل، فإذا تبين أن احد القضاة أو المدعين العاميين أو نوابهم ارتكبوا خطئاً جسيماً ، أو أتخذو سلوك من شانه أن يمس كرامة القضاء أو الوظيفة أو يحط من قدرها ، فعلى رئيس الهيأة أن يعرض الأمر على الوزير ليتخذ ما يراه من إجراءات[4]. وقد بلغت تقارير المشرفين التي تمت دراستها من قبل لجنة الدراسات (١٢٤٩) تقريراً ، وبلغ عدد التقارير السرية التي نظمها

---

[1]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .
[2]- المادة (٣٨) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .
[3]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ .
[4]- المادة (٣٦) ، قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

الإشراف العدلي والخاصة بتقييم القضاة والأعضاء والادعاء العام (٥٨٠) تقريراً مؤيداً من قبل لجنة الدراسات ، وتم عقد سبع ندوات قضائية في مراكز المناطق الاستئنافية [١].

ومما تقدم يتبين أن للأشراف العدلي أثره الواضح في ضمان حسن سير العدالة والانجاز السليم لأعمال دوائر العدل ، من خلال عقد الندوات القضائية والعدلية في مراكز كل منطقة استئنافية ، والتي يحضرها مسؤولو الأجهزة العدلية بما فيها مجلس شورى الدولة ، لوضع خطة عمل ومقترحات كفيلة برفع كفاءة منتسبي أجهزة العدل وحسن الأداء وسرعة الانجاز ، وبحث المعوقات وسبل معالجتها ٠ونتيجة لما تقدم بلغ عدد الجولات التي قام بها المشرفون العدليون للسنة العدلية ١٩٨٤_١٩٨٥م (٦٧٩) جولة في المحاكم و(٢٥٧) جولة في دوائر الادعاء العام ، و(٧٥) جولة في دوائر الكتاب العدول ، و(٤٧) جولة في دوائر التنفيذ ، و(٤٤) جولة في دوائر التسجيل العقاري٠ومن هنا أصبحت هيأة الإشراف العدلي ، والتي تم فصلها عن وزارة العدل بعد سقوط النظام الدكتاتوري السابق عام ٢٠٠٣ ، ضمن تشكيلات مجلس القضاء ، وتم تغيير اسمها إلى هيأة الإشراف القضائي[٢]٠ لما لها من دور مهم في مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل القضاة والتحقق من سلامتها وتوجيه القضاة بما يحقق العدل والمتابعة ، والتعرف على ما يعترض المسيرة القضائية من معوقات وتشخيص الأخطاء واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها ٠

---

[١]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٧٩ ٠

[٢]- نظراً لمرور مدة على صدور قانون الأشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩م ، وحصول تغيرات في هيكلة وبنية السلطة القضائية ، تم حصر مهام هيئة الأشراف القضائي على القضاة وأعضاء الادعاء العام ووجوب أن يكون المشرف القضائي من القضاة ،في حين كان دورها قبل عام ٢٠٠٣م بالرقابة والأشراف على المحاكم المرتبطة بوزارة العدل عدا محكمة التمييز ، والادعاء العام وأجهزة العدل الأخرى عدا مركز الوزارة و مجلس شورى الدولة ؛ جمهورية العراق ، مجلس النواب ، المادة (٨٩) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ، بغداد ، ٢٨ / كانون الأول / ٢٠٠٥ ٠

المبحث الثالث _ التطور التاريخي لمجلس شورى الدولة :

كان القضاء الإداري في العراق معروفاً منذ قرون، ففي عهد الدولة العثمانية شرعت القوانين التي تختص بالقضاء الإداري والموظفين وتضمنت الأسس الواجبة عند تعيين وترفيع وتقاعد موظفي الدولة ، وتشكيل مجالس التحقيق ومحاكمة المأمورين ، واستمر العمل بهذه القوانين حتى الاحتلال البريطاني[1]. ولم يبلغ مجلس شورى الدولة صيغته الحالية باعتباره جهازاً يختص بالتقنين والفتوى، إلا بعد تطور تاريخي طويل امتد منذ بداية عهد الاستقلال وحتى عام ١٩٧٩ .

أولاً _ تطور مجلس شورى الدولة في العهدين الملكي والجمهوري :

بعد الاحتلال البريطاني للعراق تولت الإدارة العسكرية إصدار التشريعات على شكل بيانات وأوامر أو أنظمة وقوانين . واستقر حال التشريع على هذه الحالة حتى صدور بيان تحويل السلطات إلى الحكومة الوطنية في ١٦ تموز عام ١٩٢١ حيث أصبحت كل وزارة تتولى إعداد مشروعات قوانينها بنفسها ثم ترسلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها تمهيداً لإصدارها[2].

وفي عام ١٩٢٧ تولت دائرة وزارة العدلية مهمة تدقيق مشروعات القوانين ، ولكن اثبت التطبيق العملي أنها ليست بمستوى المهمة ، والتي على أثرها أمر مجلس الوزراء بتشكيل لجنة من وزراء الداخلية والعدلية والمعارف لدراسة إمكانية تأسيس ديوان التدوين والاستشارة ليتولى مهمة إعداد مشروعات القوانين وإعطاء الآراء والفتاوى للوزارات العراقية

---

[1] - د. ك . و ، بغداد / البلاط الملكي ، وزارة الداخلية ، إضبارة رقم ٢٦٦٠ / ٣٢٠٥٠ ، القانون الإداري ١٩٢٣م ، ص٢٠ ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_١٩٥٨ ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

[2] - بيل غير ترود ، فصول من تاريخ العراقي القريب ، ترجمة جعفر الخياط ، بيروت ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧١ ، ص ٩ .

وانتهت اللجنة من دراسة ووضع مشروع قانون التدوين عام ١٩٢٩ [١]. ومع ذلك فانه لم يصدر ألا بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٣ أب عام ١٩٣٣ ، واحتوى القانون على ثلاث عشرة مادة ألزمت المادة الأولى منه الحكومة بتأليف ديوان التدوين ، فنصت على تأليف ديوان التدوين من رئيس ومدونين قانونيين لا يقل عددهم عن أربعة ويكون مرتبطاً بوزير العدلية . وقد حدد القانون مهمة ديوان التدوين القانوني[٢]. بهمة إعداد وتنظيم مشروعات القوانين والأنظمة المختصة بالشؤون القضائية والأمور الأخرى المتعلقة بكافة الدوائر التابعة لوزارة العدلية ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات ، وإيضاح أحكام القانون والقضايا الأخرى التي تعرض من الوزارات أو الدوائر التابعة لها ، وتدقيق لوائح القوانين والأنظمة المختصة بالوزارات الأخرى عدا ما يتعلق بالرسوم الكمركية منها ، وإبداء الملاحظات بشان أسسها وموادها وكيفية تدوينها والنظر في صحة الأوامر والمقررات التي تصدر من الموظفين ومجالس الإدارة والبلديات ، وبيان ما إذا كانت مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات [٣]. وينقسم ديوان التدوين بالنظر إلى الأعمال الداخلة في اختصاصه إلى ثلاث شعب : هي شعبة التقنين ، وشعبة الاستشارة ، شعبة المحاكمة ، ويجوز أن يعهد إلى احد المدونين القانونين بأعمال شعبة واحدة أو أكثر، وان يشترك مدون شعبة في أعمال أخرى عند اقتضاء الحاجة ، وان يجتمع مدونو الشعب الثلاث للمداولة في الأمور المهمة بطلب من رئيس الديوان ، وان يكون المدون ذا معرفة باللغة العربية [٤].

---

[١]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد ، ١١ / تموز / ١٩٣٣ .

[٣]- المادة (٣_ ٩)، قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ .

[٤]- الوقائع العراقية ، العدد ١٢٨٠، بغداد ، ٣ / أب / ١٩٣٣ .

وفي عام ١٩٣٤ أحال مجلس الوزراء على ديوان التدوين تفسير المادة الرابعة من قانون ذيل الحكام والقضاة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٢ لغرض تفسيرها ، وفيما إذا كانت تؤهل الحكام ممن هم في الوظائف القضائية إلى عضوية ورئاسة المحاكم الخاصة، الأمر الذي دعا مجلس الوزراء إلى طلب تفسير هذه المادة [١]. وانعقد ديوان التدوين بتاريخ ٢٢ تموز عام ١٩٣٤ ، برئاسة المستر الكساندر رئيس محكمة التمييز[٢]. وعضوية كل من داود سمرة [٣]. نائب رئيس محكمة التمييز، وحسن رضا [٤]،عضو محكمة التمييز، ومصطفى العمري مدير الداخلية العام[٥]،

---

[١]- د . ك . و / بغداد ، البلاط الملكي ، الديوان ، ١٤٥٢ / ٣١١ ، (د . ت . ق) التعيينات ، ١٤ / ٨ / ١٩٣٢م _ ٢٨ / ٥ / ١٩٣٥ م ، و ٥ ، ص ١١ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قرار الديوان الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣٤، مجلس الأعيان النواب ، بغداد ، ١٨ / تموز/ ١٩٣٤ .

[٣]- داود بن حسقيل بن شوعة ولد في بغداد عام ١٨٨٨ _ ١٩٦٠ ، ويعد فقيها قانونياً ضليعاً ، وقام بألقاء المحاضرات في كلية الحقوق (١٩١٩ _ ١٩٥١م) ، ومارس المحاماة وانتخب عضواً في المجلس التأسيسي ثم عين حاكماً في محكمة استئناف العراق سنة ١٩٢٥ ، ضليعاً في اللغات التركية والفارسية والفرنسية والانكليزية ، وهو أستاذ في قانون التجارة بفرعيه البري والبحري وله مؤلفات في هذين الفرعين و وقد اختير لتمثيل العراق في مؤتمر القوانين القضائية الدولي الذي انعقد في برلين وهو من كبار المتتبعين للحركة القضائية في العالم ، كما وضع كتاباً في أصول المرافعات الحقوقية ومحاكم الصلح والافلاس والتنفيذ ووضع مذكراته في بغداد وطبعت عام ١٩٥٣ ؛ ميري بعري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦٣ ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨ ، ص ٤٢ .

[٤]- ولد حسن رضا في بغداد عام ١٨٨٩ _ ١٩٦١م ونشا فيها وهو من رجال القانون البارزين ، وتقلد عدة مناصب إدارية أيام الحكم العثماني والوطني واسهم في عدة جمعيات إصلاحية واجتماعية ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨ ، ص ٤٢ .

[٥]- مصطفى محمود العمري ١٨٨٥ _ ١٩٦٠م ولد في الموصل وهو ينتمي إلى الأسرة العمرية ، وأتم دراسته في مدرسة الحقوق في بغداد ، وتوظف في مديرية المعارف ثم في محكمة البداءة ، واسر في الحرب العالمية الأولى وبقى معتقلاً في الهند حتى إعلان الهدنة ، عاد إلى العراق عام ١٩١٩ ، وعين مديراً للتحرير في وزارة الأوقاف ثم نقل معاون سكرتير في وزارة الداخلية عام ١٩٢١، ثم قائم مقام لقلعة صالح عام ١٩٢٣ وفي سنة ١٩٣٠ عين معاوناً أول لمدير الواردات العام ، كما شغل في عام ١٩٣٣ مدير عام للداخلية وفي حزيران ١٩٣٧ شغل منصب وزير الداخلية في حكومة حكمت ، كما= شغل في ١٧ اب ١٩٣٧ وزير الداخلية في حكومة جميل المدفعي ، وتولى وزارة العدلية في حكومة نوري السعيد في ١٠ تشرين الاول ١٩٤١ ، ووزير الداخلية في حكومة جميل المدفعي الخامسة في ٢ حزيران عام ١٩٤١ ، كما تولى وزير الداخلية في حكومة حمدي الباجة جي في ٤ حزيران عام ١٩٤٤ ، وبتاريخ ١٢ تموز شغل منصب رئيس الوزراء في ١٢تموز عام ١٩٥٢ ولغاية ٢٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٢ ؛ خالد احمد الجوال ، موسعة اعلام كبار ساسة العراق الملكي ١٩٢٠ _ ١٩٥٨م ، ج٢ ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٢ _ ١٦٣ ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١ _ ١٩٥٨ ، ص ٤٣ .

ويوسف غنيمة مدير المالية العام [1]، وجميل العزاوي[2]، مدير النفوس العام ، للنظر في القضية أعلاه٠

وفي عام ١٩٤٣ عهد إلى ديوان التدوين مهمة القيام بمجلس الانضباط العام ، ويكون رئيس الديون رئيساً للمجلس ، وينعقد المجلس من الرئيس ، عضوين للنظر في الأمور الداخلة ضمن اختصاصه ، ويجوز تعيين واحد أو أكثر من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء أعضاء إضافيين ليحلوا محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم أو، وجود معذرة لهم ، وللرئيس أن ينيب عنه اكبر الأعضاء درجة وقدما عند غيابه[3]٠

وقد طرأت على قانون ديوان التدوين القانوني عدة تعديلات ، فأصبح اسمه ديوان التدوين القانوني ، واستمر العمل بالقانون لحين صدور قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ٠ والذي كان من بين أهدافه تحويل ديوان التدوين القانوني إلى مجلس شورى الدولة ٠ نظراً للتبدلات الكبيرة التي طرأت على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد صدور قانون التدوين القانوني ، دفعت الحاجة إلى تحويل

---

[1]- يوسف غنيمة ولد في بغداد في ١٩ اب ١٨٧٥م وأتم دراسته عام ١٩٠٦م و وفي عام ١٩٢٢م انتخب عضواً في مجلس أدارة لواء محافظة بغداد وفي عام ١٩٢٤م انتخب عضواً في المجلس التأسيسي فكان مقرراً للجنة القانون الأساسي العراقي ، واشترك في العديد من الاحزاب والجمعيات ، وشغل منصب وزير المالية في وزارة السويدي عام ١٩٢٨وعين مديراً عام للواردات عام ١٩٣٢م ثم مديراً للمالية عام ١٩٣٤م ، كما اصبح وزير في وزارة صالح جبر عام ١٩٤٧ له مؤلفات عديدة مطبوعة في الأدب والتاريخ توفي في لندن في ١٩ اب ١٩٥٠م ونقا جثمانه إلى بغداد ؛ خالد احمد الجوال ، المصدر السابق ، ص٢١٨_ ٢١٩ ٠ ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨ ، ص ٤٢ ٠

[2]- جميل العزاوي ١٨٨٩_ ١٩٤٤م ولد في بغداد وفي تشرين الثاني عام ١٩٠٨عمل في سلك موظفي الحكومة التركية ، وعين في ادارة المالية في دمشق عام ١٩١٩ ، وتدرج في مناصب عديدة منها، قائمقام قضاء الهندية في تشرين الثاني عام ١٩٢١ وبعدها في قضاء الشامية عام ١٩٢٣ ، ومدير عام الضريبة والاملاك في وزارة المالية ، ومتصرف لواء الديوانية ومدير عام النفوس في اب عام ١٩٢٧ ٠ ومتصرف لواء الحلة وأعيد للنفوس عام ١٩٣٦ ثم عين مفتش اداري في عام ١٩٣٧ ؛ ميري بعري ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ٥١٨ ٠ ؛ للمزيد ينظر ، صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١_ ١٩٥٨ ، ص ٤٣ ٠

[3]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعديل قانون ديوان التدوين رقم (١٢) لسنة ١٩٤٣، مجلس الأعيان النواب ، بغداد ، ٩ / شباط / ١٩٤٣ ٠

ديـوان التـدوين القـانوني إلـى مجلـس شـورى الدولـة ليقـوم بـنفس المهـام التـي كـان يقـوم بهـا ديـوان التـدوين القـانوني بصـيغ حديثـة تلائـم ظـروف العـراق وتطـوره القـانوني ، صـدر قـانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ماراً بعدة تطورات[١].

ثانياً _ تطور مجلس شورى الدولة في ظل القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م :

كـان قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ ، أول قـانون يصـدر ضـمن خطـة إصـلاح النظـام القـانوني ، وتضـمن القـانون (٣٤) مـادة توزعـت علـى أبـواب خمسـة ، تنـاول البـاب الأول مجلـس شـورى الدولـة وهيئاتـه ، وفصـل البـاب الثـاني اختصاصـات المجلـس ، ونظـم البـاب الثالـث سـير العمـل فـي المجلـس ، أمـا البـاب الرابـع تناول قواعد الخدمة ، وتضمن الباب الخامس أحكاما ختامية[٢].

ولكـي يكـون مجلـس شـورى الدولـة بمسـتوى مسـؤولياته فـلا بـد مـن تحديـد مهامـه ، وبنـاء تشـكيلاته ، دون إهمـال تجـارب وخبـرة ديـوان التـدوين القـانوني، وقـد اسـتهدف القـانون تشـكيل جهـاز يخـتص بأعـداد التشـريعات وتـدقيقها وإبـداء الـرأي بغيـة ضـمان وحـدة التشـريع ، وتكـوين كـوادر جديـدة ذات أفـق قـانوني ، إلـى جانـب الاسـتفادة مـن القـانونيين ذوي الخبـرة والاختصـاص ، وإدخـال عناصـر جديـدة مـن قضـاة وإداريـين وأسـاتذة جـامعيين ، وكـذلك رفـع مسـتوى العـاملين فـي مجلـس شـورى الدولـة وأحـاطهم بضـمانات كافيـة تتفـق وعظـم المهـام الملقاة على عاتقهم[٣].

---

[١]- مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ١٤٨_١٤٩ .

[٢]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

[٣]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (٧١٥) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحل، بغداد ، ٣ / حزيران / ١٩٧٩ .

وفي عام ١٩٧٩ أصبح مجلس شورى الدولة بوزارة العدل حيث مقره في بغداد ، ويتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والآخر لشؤون القضاء الإداري وعدد من المستشارين لا يقل عددهم عن (٥٠) خمسين مستشاراً وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عددهم عن (٢٥) خمسة وعشرون مستشاراً مساعداً ولا يزيد على نصف عدد المستشارين ٠ويعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار و المستشار المساعد قاضياً عند ممارسته مهام القضاء الإداري[١]٠

وللمجلس وحدة حسابية مستقلة ضمن موازنة وزارة العدل ٠ وكذلك سكرتير عام لا تقل درجته عن الدرجة الأولى وحاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ويرتبط برئيس المجلس ويعاونه عدد من الموظفين ، ويتولى تنظيم مراسلات المجلس ، والإشراف على تنظيم وتبويب قرارات المجلس ، وتهيئة أوليات القضايا المعروضة على الهيأة العامة٠

ويتكون المجلس من عدد من الهيئات وهي الهيأة العامة ، وهيأة الرئاسة ، والهيأة المتخصصة ، والمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم قضاء الموظفين[٢]٠أما في ما يتعلق بالخدمة الوظيفية في المجلس فيشترط في تعيين رئيس المجلس ونائبه والمستشار و المستشار المساعد ، بمرسوم جمهوري ، وان يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ، وحاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ، ولا يزيد عمره على(٥٥) خمسة وخمسين عاماً ، وان تكون مدة الخدمة الفعلية للحاصل على شهادة الماجستير في القانون (١٦) ستة عشر عاماً ، و(١٤) أربعة عشره عاماً للحاصل على شهادة الدكتوراه في

---

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١١ / حزيران / ١٩٧٩ ٠

[٢]- المادة (١) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ٠

القانون [1]. أما فيمن يعين بوظيفة مستشار مساعد يشترط أن لا يزيد عمره على (٥٠) خمسين عاماً ، وان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون ، وله خدمة فعلية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشره عاماً .

ويتكون المجلس من قسم الشؤون الإدارية والمالية ، وقسم مصادر التشريعات ، وقسم نظم المعلومات ، وقسم التخطيط والمتابعة، وأقسام إدارة محاكم القضاء الإداري في بغداد والمحافظات ، وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات ، و قسم التدقيق والرقابة الداخلية ،وقسم التقاعد ، ويتولى السكرتير العام الإشراف على هذه التشكيلات وفق تعليمات يصدرها وزير العدل[2].

ويجوز ترقية المستشار المساعد إلى وظيفة مستشار على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته ، واثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل ونشر بحثين قانونيين بناءً على تقييم وتوصية هيئة الرئاسة، ولوزير العدل انتداب قضاة الصنف الأول والمدراء العامين في دوائر وأجهزة وزارة العدل والمفتشين العدليين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين للعمل للمجلس كمستشارين[3].ويجوز انتداب المدراء العامين في دوائر الدولة ممن لهم خبرة في الأمور القانونية والإدارية أو الاقتصادية وأعضاء الهيئات التدريسية في كلية القانون ، للعمل كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، وذلك بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة الوزير المختص ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المستشارين المنتدبين ثلث عدد المستشارين ويمكن الاستعانة بعد موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بخبرة عضو الهيأة التدريسية

---

[1]- المادة (١٩) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[2]- المادة (٣) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[3]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، التعديل الرابع لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠١، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٣ / كانون الأول / ٢٠٠١ .

فـي الجامعـات العراقيـة للمشـاركة فـي بعـض أعمـال المجلـس ، ولا يجـوز توقيـف الـرئيس ونائـب الـرئيس والمستشـار و المستشـار المنتـدب والمستشـار المسـاعد اتخـاذ الإجـراءات الجزائيـة ضـدهم فـي غيـر حالـة ارتكـابهم جنايـة مشـهودة ألا بعـد استحصـال أذن وزيـر العدل[١].

ويكـون الراتـب الاسـمي لـرئيس المجلـس ونائبيـه (٢٢٠) مئتـين وعشـرون دينـاراً ، والمستشـار(٢٠٠)مئتـي دينـار شـهرياً ، ويتقاضـى الـرئيس ونائـب الـرئيس والمستشـار و المستشـار المنتـدب والمستشـار المسـاعد مخصصـات مهنيـة مقـدارها (٢٥%) خمـس وعشـرين بالمائـة مـن الراتـب الاسـمي، ويمـنح الموظـف فـي المجلـس مـن غيـر أعضـاء المجلس مخصصات قدرها (٥٠%) خمسون بالمائة من الراتب الاسمي[٢].

ثالثاً _ تشكيلات مجلس شورى الدولة :

فـي عـام ١٩٨٩ ولغـرض هيكلـة الجهـاز إداريـاً ، تـم تقلـيص عـدد المستشـارين إلـى اثنـي عشـر[٣]. وبموجـب قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (١٠٦) لسـنة ١٩٨٩ أصـبح المجلـس يتكـون مـن الهيئـة العامـة ، وهيـأة الرئاسـة ، والهيـأة الموسـعة ، والهيـأة المتخصصة ، ومجلس الانضباط العام ، ومحكمة القضاء الإداري [٤].وكما يأتي :-

---

[١]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (٢٦٧) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٢٩ / تشرين الثاني / ٢٠٠١ .

[٢]- المادة (٢٢_ ٢٨) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[٣]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس النـواب ، القـرار المـرقم (٧٦٨) ، الصـادر مـن مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل ، بغداد ، ٢ / كانون الأول / ١٩٨٩ .

[٤]- جمهوريـة العـراق ، مجلـس القضـاء الأعلـى ، تعـديل قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (١٠٦) لسـنة ١٩٨٨، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ١١ / كانون الأول / ١٩٨٩ .

١_هيئات مجلس شورى الدولة : فيما يتعلق بالهيأة العامة فتتألف من رئيس المجلس ونائبيه والمستشارين ، وتعقد جلساتها برئاسة الرئيس أو من يخوله من نائبيه عند غيابه، وبحضور أكثرية أعضائها ، وتتخذ الهيأة العامة قراراتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، ويحضر المستشارون المساعدون الهيأة العامة ، ويشتركون في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت ، ويكون قرار الهيأة العامة باتاً إذا لم يرد اعتراض عليه من الوزير خلال ثلاثين يوماً[١].

أما هيأة الرئاسة فتنعقد برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات، وتختص بتقديم تقرير سنوي يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع النافذ أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة أو تجاوزها لسلطاتها أو اقتراح بإعداد تشريع جديد [٢]، وإعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في المجلس أو دمجها واقتراح تشكيل محاكم أخر للقضاء الإداري أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عن الحاجة ، واختيار نائبي رئيس المجلس من بين المستشارين ، والتوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد في المجلس أو ترقيته إلى مستشار ، وتعيين سكرتير عام للمجلس من بين موظفي المجلس[٣].

---

[١]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٨ / شباط / ١٩٨٩ ، تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢٣ / نيسان / ٢٠٠١ .

[٢]- المادة (٢) ، تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .

[٣]- المادة (٢) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

أمـا الهيـأة الموسـعة : وهـي هيـأة مؤقتـة تتكـون كلمـا اقتضـت الحاجـة، وتتـألف مـن هيـأتين متخصصـتين يعينهمـا الـرئيس وتنعقـد برئاسـة احـد نائبيـه ، ويحضـر اجتماعهـا المستشـارون المسـاعدون ، ويشـتركون فـي النقـاش دون حـق التصـويت[١].وتتـألف الهيـأة المتخصصـة مـن رئـيس بعنـوان مستشـار وعـدد مـن المستشـارين المسـاعدين وان لا يزيـد نسـبتهم علـى ثلـث عـدد المستشـارين ، وتخـتص هـذه الهيـأة بـالنظر فيمـا يحيلـه رئـيس المجلـس مـن مشـروعات التشـريعات والقضـايا المعروضـة علـى المجلـس لدراسـتها وإبـداء الرأي فيها[٢].

٢_ مجلـس الانضـباط العـام : لقـد مـر قضـاء المـوظفين فـي العـراق بمراحـل متعـددة ، فقـد كانـت الدولـة العثمانيـة عنـدما كـان العـراق خاضـعا لهـا ، قـد أصـدرت عـدة قـوانين تتعلـق بقضـاء المـوظفين تـنظم التعيينـات والترقيـات والتقاعـد لمـوظفي الحكومـة ، ومحـاكمتهم وتشـكيل مجـالس التحقيـق معهـم .وقـد طبـق هـذه القـوانين حتـى عـام ١٩٢٥ عنـدما سـن القـانون الأساسـي للدولـة العراقيـة حيـث نـص علـى تأسـيس المحـاكم واللجـان الخاصـة لحسـم الخلافات الواقعة بين الحكومة وموظفيها فيما يتعلق بخدماتهم[٣].

وفـي عـام ١٩٢٩ صـدر قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة رقـم (٤١) لسـنة ١٩٢٩ وقضـى بـان يؤلـف بقـرار مـن مجلـس الـوزراء و مجلـس الانضـباط العـام مـن رئـيس وأربعـة أعضـاء ينتخبـون مـن رؤسـاء الـدوائر للنظـر فـي الاعتراضـات علـى القـرارات الصـادرة مـن لجـان الانضـباط . وعنـد صـدور قـانون الخدمـة المدنيـة نـص علـى أن يكـون البـت بالـدعاوى

[١]- المادة (٢) ، تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .
[٢]- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري ، مطبعة جامعه دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ ، ص ٩٦_ ٩٧ .
[٣]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

المتعلقة بحقوق ناشئة عنه ، من قبل مجلس الانضباط العام[1]. وعهد قانون التدوين القانوني عند صدوره وظائف مجلس الانضباط العام إلى ديوان التدوين القانوني ، على أن يضاف إليه عضوان من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون رئيس الديوان رئيساً للمجلس والمدونون أعضاء طبيعيين فيه[2].واستمر الأمر على ذلك حتى صدور قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ ، والذي الغي بموجبه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩[3].

وخلال المدة الممتدة ما بين عام ١٩٣٦ وبين عام ١٩٤٣ لم تطرأ أي تطورات على مجلس الانضباط العام سوى أنه منح له بموجب تعديل قانون التدوين القانوني عام ١٩٤٣، صلاحية تعيين واحد أو أكثر من رؤساء الدوائر ضمن مجلس الانضباط العام بقرار من مجلس الوزراء ، كأعضاء إضافيين ليحلوا محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم، وللرئيس أن ينيب عنه اكبر الأعضاء درجة وقدماً لإدارة المجلس في غيابه، واستمر العمل به لحين إلغاء ديوان التدوين القانوني عام ١٩٧٩[4].

عندما صدر قانون مجلس شورى الدولة عام ١٩٧٩ ، الغي قانون ديوان التدوين القانوني عدا المادة السادسة منه المتعلقة بمجلس الانضباط العام ، وبذلك حل مجلس شورى الدولة محل التدوين القانوني في القيام بمهام مجلس الانضباط العام ، ومن خلال التطبيق ظهر عدم إمكان تفرغ رئيس مجلس شورى الدولة والمستشارين في المجلس لأعمال مجلس الانضباط العام ، بسب انشغالهم باختصاصاتهم الرئيسة ، كما أن

---

[1]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد ، ٢٧ / أيار / ١٩٢٩ .

[2]- جمهورية العراق ، مجلس القضاء الأعلى ، قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦، مجلس الأعيان والنواب ، بغداد ، ٩ / أيار / ١٩٣٦ .

[3]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٢_ ٦٣ .

[4]- المادة (٦) ، تعديل قانون ديوان التدوين رقم (١٢) لسنة ١٩٤٣ .

الضرورة باتت تقتضي بتشكيل جهاز متخصص للنظر في الأمور الانضباطية لموظفي الدولة ، لذلك سعت وزارة العدل إلى تحقيق هذا الهدف[١].

وفي ٢١ كانون الأول عام ١٩٨١ اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً نص على إخراج مجلس الانضباط العام من مجلس شورى الدولة ، وأصبح بموجبه يتكون من رئيس وعضوين يسميهم وزير العدل ، على أن يكون رئيس المجلس من بين قضاة محكمة التمييز أو من المستشارين في مجلس شورى الدولة أو من قضاة الصنف الأول ، ويكون الأعضاء من بين قضاة الصنف الثاني في الأقل من المشرفين العدليين المستشارين المساعدين والمدراء العامين في وزارة العدل [٢].إلا انه وبعد عشر سنوات وبتاريخ ١٠ كانون الأول عام ١٩٩١ عاد مجلس الانضباط العام إلى تشكيلات مجلس شورى الدولة ، وأصبح ينعقد برئاسة رئيس مجلس شورى الدولة أو احد نوابه أو احد أعضاء المجلس الأصليين أو المنتدبين وعضوية اثنين من أعضاء المجلس أو القضاة المنتدبين[٣].

يعد مجلس الانضباط العام جهة اختصاص بالنسبة للدعاوى التي يقيمها الموظفون على الوزارات أو الدوائر والمؤسسات عن كل ما ينشأ لهم من حقوق بسبب الوظيفة ، وتعد قرارات المجلس في هذه الدعاوى ملزمة لتلك الجهات ، وتخضع للطعن أمام الهيأة العامة لمحكمة التمييز[٤]، والمجلس جهة قضاء تأديبي وفقا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة ، حيث يتولى محاكمة رؤساء الدوائر ومعاقبة الموظفين المحالين الى

---

[١]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

[٢]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (١٧١٧) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢١ / كانون الأول / ١٩٨١ .

[٣]- صعب ناجي عبود، القضاء الإداري في العراق ، ط١، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧، ص٢٧ .

[٤]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

المحـاكم بعـد صـدور قـرار بـإدانتهم ، وينظـر كـذلك فـي الاعتراضـات المقدمـة مـن قبـل الموظف أو الدائرة على قرارات لجان الانضباط[١].

ويطبـق المجلـس عنـد نظـره فـي القضـايا المعروضـة عليـه أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة أو قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة وفقـاً لنـوع وطبيعـة الـدعوى[٢].وقـد حقـق مجلـس الانضـباط العـام بتشـكيلة الجديـد زيـادة فـي حسـم الـدعاوى المعروضـة عليـه ، قياسـاً إلـى السـنوات التـي سـبقت ذلـك . فقـد كـان عـدد الـدعاوى مـن عـام ١٩٨١ تسـلم المجلـس بتشـكيله الجديـد غيـر محسـومة (١٧٣) دعـوة مدنيـة وانضـباطية ، بينمـا لـم يـدورّ مـن الـدعاوى غيـر المحسـومة مـن عـام ١٩٨٢ سـوى (٦٤) دعـوى ، وقـد حسـم خـلال الأعـوام ١٩٨٤_ ١٩٨٥م (٢٥٦) دعوى مدنية وانضباطية[٣].

٣_محكمـة القضـاء الإداري : هـي المحكمـة التـي اسـتحدثت بموجـب القـانون (١٠٦) لسـنة ١٩٨٩م وتـرتبط بمجلـس شـورى الدولـة حيـث مقرهـا فـي بغـداد ، ويجـوز تشـكيل محـاكم أخـرى للقضـاء الإداري فـي مراكـز المنـاطق الاسـتئنافية ببيـان يصـدره وزيـر العـدل وبنـاءً علـى اقتـراح مجلـس شـورى الدولـة ، تشـكل المحكمـة برئاسـة قـاضٍ مـن الصـنف الأول أو مستشـار فـي مجلـس شـورى الدولـة وعضـوين مـن القضـاة لا يقـل صـنفهما عـن الصـنف الثـاني مـن صنوف القضاة أو من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة [٤].

ويجـوز انتـداب القضـاة مـن الصـنف الأول أو الثـاني إلـى محكمـة القضـاء الإداري مـن غيـر المنتـدبين لعضـوية مجلـس شـورى الدولـة .وتخـتص بـالنظر فـي صـحة الأوامـر

[١]- مدحت المحمود ، تاريخ القضاء في العراق ، ط٤ ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .
[٢]- مـاهر صـالح عـلاوي ،اجتهـادات مجلـس الانضـباط العـام فـي ظـل قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة ، بحـث منشور ، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العدد الأول ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢_ ٤٦ .
[٣]- وزارة العدل ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .
[٤]- محمد علي جواد ، مبادئ القانون الإداري ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة[1]، وليس من صلاحيتها النظر في الطعون المتعلقة بشؤون السيادة ، والتي يقصد بها القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، والقرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية[2]، وضم مجلس شورى الدولة هيأة التنازع ، وهي هيأة قضائية عليا تتولى مهمة الفصل في منازعات الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني سواء كان التنازع سلباً أم ايجاباً ، وتتكون من ستة أعضاء : ثلاثة منهم من مستشاري مجلس شورى الدولة ، والثلاثة الآخرون من قضاء محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز [3].

رابعاً _اختصاصات وسير العمل في مجلس شورى الدولة :

يختص مجلس شورى الدولة بالتقنين والقضاء الإداري وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام في ضوء السياسة التشريعية للدولة ، ففي مجال التقنين يختص بإعداد وصياغة المشروعات المتعلقة بالوزارات أو الجهات المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع أولياته وأراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة ٠وتدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة [4].

---

[1]- مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٩٩ ٠

[2]- صعب ناجي عبود ، المصدر السابق ، ص ٣٠ ٠

[3]- محمد علي جواد ، المصدر السابق ، ص ١٣ ٠

[4]- القرار المرقم (٧٦٨) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ، بغداد ، ٢ / كانون الأول / ١٩٨٩ ٠

أما في مجال الرأي والمشورة القانونية فيختص في أبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرض عليه الجهات العليا ، وإبداء المشورة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام اليها ، وإبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينهما وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلس ، ويكون رأي المجلس ملزماً لها[1].كذلك إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات ، أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها ، والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ، ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو للجهة طالبة الرأي ، وتوضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة [2].

أما فيما يتعلق بسير العمل في المجلس ، فيبدأ حالما يستلم مكتب السكرتير العام ما يرد أليه من قضايا أو مشروعات ، وبعد أن يتأكد المكتب من استكمال ما يرد إليه للشروط التي نص عليها القانون ، يرفعها إلى رئيس المجلس الذي يحيلها بدوره إلى إحدى الهيئات المتخصصة لتدقيقها ودراستها[3].

ويسجل سكرتير الهيأة المختصة مشروعات التشريعات والقضايا المحالة على الهيأة ، وينظم بها اضبارة قبل رفعها إلى رئيس الهيأة الذي يعهد بها إلى عضو أو أكثر من أعضاء الهيأة لدراستها وتقديم تقرير عنها[4]. ويستطيع عضو الهيأة أن يطلب حضور ممثل عن الجهة ذات العلاقة لمناقشة الموضوع معه والإجابة على استفساراته ،

---

[1]- المادة (٥) ، تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ .

[2]- المادة (٦) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

[3]- القرار المرقم (٧١٥) ، الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٣ / حزيران / ١٩٧٩ .

[4]- المادة (١٢_ ١٥) ، قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

وبعد أن ينهي العضو دراسة القضية أو مشروع التشريع ، تجتمع الهيأة المتخصصة لمناقشته ، ومن ثم اتخاذ قرار بشأنه وترفعه إلى رئيس المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ، قبل رفعه إلى وزير العدل ، وللوزير أن يطلب إلى الهيأة العامة والى المتخصصة ، أذا كان الأمر يتعلق بقضية معروضة وليس بمشروع قانون إعادة النظر في القرار مع بيان الأسباب[1]. وللوزير أن يطلب من الهيأة العامة أعادة النظر في قرارها مع بيان الأسباب لذلك ، وله الحق في رئاسة الهيأة ، ليتخذ القرار بأغلبية أعضاء الهيأة ويصبح قرارها نهائياً[2].

ومما تقدم فان مجلس شورى الدولة يتميز عن ديوان التدوين القانوني الملغى في ناحيتين :الأولى هي أن قرارات ديوان التدوين القانوني لم تكن ملزمة ولم ينص قانونه الملغى على ذلك ، في حين نص قانون مجلس شورى الدولة على أن قراراته في مجالي التحكيم والرأي ملزمه ، أما الناحية الثانية فان قرارات مجلس شورى الدولة تعرض على وزير العدل للموافقة عليها ، فإذا تراءى له أن القضية ذات أهمية أعادها إلى الهيأة المتخصصة أو أحالها إلى الهيأة العامة التي يصبح قرارها بشأنها نهائياً ، في حين قرارات ديوان التدوين القانوني الملغى كانت تخضع لموافقة وزير العدل ، وله أن يعيدها الى الديوان لإعادة النظر فيها ، و له أن لا يأخذ بها ويحتفظ برأيه الخاص.

[1]- الوقائع العراقية ، العدد ٢٧١٤ ، بغداد ، ١١ / حزيران / ١٩٧٩ .

[2]- جمهورية العراق ، مجلس النواب ، القرار المرقم (٩٩) ،الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ٢٧ / كانون الثاني / ١٩٨٨ ؛ القرار رقم (٩٦) ،الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، بغداد ، ١٢ / نيسان / ٢٠٠١ .

الخاتمـــــــــــــة

خـلال المـدة مـا بـين عـام ١٩٧٩ _ ٢٠٠٣ شـهد القضـاء العراقـي تطـورات عديـدة فـي تشـكيلاته وأجهزتـه القضـائية ، منهـا إلغـاء مجلـس القضـاء المشـكل بموجـب قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣ ، وقيـام مجلـس العـدل المشـكل بموجـب قـانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ بمهامه ٠

ففـي عـام ١٩٧٩ وبعـد أن أصـبحت قـوانين السـلطة القضـائية قاصـرة عـن مواكبـة التحـولات السياسـية والاجتماعيـة فـي العـراق ، شـهد العـراق العديـد مـن التشـريعات القانونيـة والقضـائية التـي كـان هـدفها اصـلاح النظـام العـدلي فـي العـراق ، وفـي مقدمـة هـذه التشـريعات اقـرار قـانون التنظـيم القضـائي رقـم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩، الـذي يعـد الأسـاس للتنظـيم القضـائي وتشـكيلاته العدليـة والقضـائية فـي العـراق حتـى بعـد الإطاحـة بالنظـام السياسـي السابق

وبتشـريع قـانون التنظـيم القضـائي عـام ١٩٧٩ طـرأت تغييـرات علـى جانـب كبيـر مـن الأهميـة فـي الجهـاز القضـائي ، حيـث أصـبحت المحـاكم تتكـون مـن محكمـة التمييـز ،ومحـاكم الاسـتئناف ، ومحـاكم البـداءة ، والمحـاكم الإداريـة ، ومحـاكم الأحـول الشخصـية، ومحـاكم الجنايـات ،ومحـاكم الجـنح ، ومحـاكم الأحـداث ، ومحـاكم العمـل ، ومحـاكم التحقيـق ، كمـا تـم زيـادة عـدد القضـاة فـي محكمـة التمييـز إلـى ثلاثـين قاضـياً بعـد أن كـانوا خمسـة عشـر ، وأصـبح لـرئيس محكمـة التمييـز خمسـة نـواب بـدلاً مـن ثلاثـة ، كمـا اسـتُحدِث فـي محكمـة التمييـز هيأتـان وهـي : الهيـأة الموسـعة ، وهيـأة الرئاسـة ، أمـا فيمـا يتعلـق بمحـاكم الاسـتئناف فقـد تـم بموجـب القـانون اسـتحداث محـاكم اسـتئناف منطقـة الحكـم الـذاتي ،

ومنطقـة ذي قـار، ومنطقـة النجـف ، وبـذلك أصـبح عـددها ثمـاني منـاطق بعـد أن كانـت فـي السـابق خمـس منـاطق ، واسـتحداث مجـالس منطقـة الاسـتئناف فـي كـل منطقـة اسـتئنافية الـذي كـان الهـدف منـه دراسـة الصـعوبات والمشـاكل التـي تواجـه المحـاكم وبحـث احتياجاتهـا وتقديم المقترحات بشان استحداث محاكم جديدة ٠

وشـهد جهـاز الادعـاء العـام تطـوراً قضـائياً مـن خـلال تشـريع قانونـه الجديـد رقـم (١٥٩) لسـنة ١٩٧٩ ، الـذي جـاء بمبـادئ جديـدة بالنسـبة للادعـاء العـام ، فوسـع مـن اختصاصـاته القانونيـة ، بحيـث شـملت إضـافة إلـى اختصاصـاته الجزائيـة ، دفاعـه عـن الحـق العـام فـي الـدعاوى المدنيـة التـي تكـون الدولـة طرفـاً فيهـا ، وفـي بعـض دعـاوى الأحـوال الشخصية لحماية الأسرة والطفولة ٠

ولغـرض تطـوير أجهـزة العـدل القضـائية ومراقبـة المحـاكم والوقـوف علـى المعوقـات التـي تقـف حـائلاً دون ممارسـة هيـأة الأشـراف العـدلي اختصاصـاتها، شـهدت الهيـأة تطـوراً فـي الرقابـة والأشـراف علـى أجهـزة العـدل القضـائية مـن خـلال إقـرار قـانون الإشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، حيـث اعتمـد هـذا القـانون علـى ضـوابط موضـوعية لاختيـار المشـرفين العـدليين وضـمان قيـام المحـاكم وأجهـزة العـدل بواجباتهـا فـي تطبيـق القـوانين بمـا يسـاعد علـى تطـوير هـذه الأجهـزة ويكفـل حسـن أدائهـا والتعـرف علـى مـا يعتـرض المسـيرة العدليـة مـن معوقـات ، واقتـراح الحلـول الكفيلـة لعلاجهـا ، ومتابعـة تنفيـذ خطـط وزارة العـدل لتطوير أجهزتها٠

وفـي عـام ١٩٧٩ ، وبعـد أن أصـبحت نصـوص قـانون ديـوان التـدوين القـانوني رقـم (٤٩) لسـنة ١٩٣٣ ، لا تلائـم ظـروف العـراق خاصـة بعـد التحـولات الكبيـرة التـي طـرأت علـى الحيـاة السياسـية والاجتماعيـة والاقتصـادية التـي شـهدها العـراق ، اقـر قـانون مجلـس

شـورى الدولـة رقـم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ ، وحـل محـل قـانون ديـوان التـدوين القـانوني ، الـذي اختص بإعداد وتدقيق التشريعات وإبداء الرأي بغية ضمان وحدة التشريع العراقي٠

وبعـد سـقوط النظـام السياسـي فـي ٩ نيسـان ٢٠٠٣ شـهد القضـاء العراقـي تطـورات قضـائية ومنهـا إلغـاء مجلـس العـدل ، وإعـادة تشـكيل مجلـس القضـاء فـي ١٨ أيلـول ٢٠٠٣ ، ليكـون مسـؤولاً ومشـرفاً علـى النظـام القضـائي فـي العـراق وبشـكل مسـتقل عـن وزارة العـدل ، وإقامـه نظـام قضـائي حـرّ ومسـتقل لا يخضـع للتـأثيرات الخارجيـة ، وبإعـادة مجلـس القضـاء إقـر المشـرع سـلطة قضـائية مسـتقلة تـؤمن قيـام القضـاة وأعضـاء الادعـاء العـام بمهـامهم علـى الوجـه الأكمـل بعيـداً عـن أي مـؤثر ، لا سـلطان علـيهم إلا لضـميرهم ولحكـم القـانون ، وأصـبحت السـلطة القضـائية فـي العـراق بعـد الإطاحـة بالنظـام الـدكتاتوري مسـتقلة عـن السلطة التنفيذيـة بحيـث طبـق مبـدأ الفصـل بـين السـلطات ، وأصـبح العـراق يتكـون مـن ثـلاث سـلطات وهـي : السـلطة التنفيذيـة ، والتشـريعية ، والقضـائية ، بعـد أن كـان القضـاء قبـل الإطاحـة بالنظـام السـابق خاضـعاً لمجلـس العـدل الـذي لا يمكـن أن يكـون إلا تابعـاً للسـلطة التنفيذيـة ، بحكـم رئاسـة وزيـر العـدل لهـذا المجلـس، وبالتـالي تكـون إدارة شـؤون القضـاء بيـد السـلطة التنفيذيـة ، وان تكـون جميـع شـؤون القضـاة وأعضـاء الادعـاء العـام تحـت رحمـة السـلطة التنفيذيـة ، وبالتـالي فـان إخضـاع القضـاء ، وهـو رمـز العدالـة ، لرغبـات السـلطة التنفيذيـة يعـد وجهـاً مـن أوجـه التـدخل بشـؤون العدالـة وخرقـا لشـؤونها ويتعـارض مـع النصـوص الدسـتورية التـي تحكـم تلـك السـلطات، وانعطافـه خطيـرة وحـادة فـي تـاريخ القضـاء العراقي ورجعة قاسية عن مبدأ استقلال القضاء ٠

وممـا تقـدم يتضـح أن العدالـة لا يمكـن أن تتحقـق دون أجهـزة عدليـة مسـتقلة ، وأجهـزة العـدل هـي مؤسسـات ودوائـر تـدير العدالـة ، ومجمـوع هـذه المؤسسـات والـدوائر تكـون وزارة

العـدل ، فالمهمـة الأسـاس لـوزارة العـدل هـي تحقيـق العدالـة بـين كافـة أفـراد المجتمـع بغـض النظـر عـن مسـتوياتهم الاجتماعيـة ، ولهـذا كانـت وزارة العـدل مـن أقـدم الـوزارات العراقيـة ، إلا أن تـدخل مجلـس قيـادة الثـورة ومجلـس العـدل فـي إدارتهـا والتـأثير علـى قراراتهـا حـال دون مواكبتهـا للتطـورات والتغيـرات الاجتماعيـة والاقتصـادية والسياسـية التـي شـهدها المجتمـع العراقي أبان حكم الحزب الواحد آنذاك٠

وإذا كانـت العدالـة تعنـي الاتصـاف بصـفة العـدل ، فإنهـا لا تـتم مـن دون أن يكـون القضـاء مسـتقلاً اسـتقلالاً تامـاً عـن السـلطة التنفيذيـة ، وتلـك الاسـتقلالية يلـزم أن تـدخل فـي قناعـة جميـع الأطـراف ، حكامـاً ومحكـومين ، وبالتـالي فـان هـذا التغييـر يعـد ضـماناً للحقـوق والحريـات ، وتأسيسـا لقضـاء مسـتقل يعمـل مـن اجـل الحقيقـة والعدالـة ، حيـث أن طبيعـة المهـام القضـائية قائمـة علـى تحقيـق العدالـة وحمايـة الحقـوق والحريـات واحتـرام القـانون ، وحتـى يـتمكن مـن أداء مهامـه ، فـان الأمـر يلـزم عـدم تـدخل أيـة سـلطة فـي المهـام ، وبخـلاف ذلـك فـان العمـل القضـائي سـيرتبك وثقـة المجتمـع تتزعـزع٠ وهـذا مـا نتمنـاه أن يحصـل بشـكل دائـم فـي عراقنـا الحبيـب لكـي يرقـى إلـى مسـتوى البلـدان المتقدمـة الأخـرى فـي العـالم ، لاسـيما وان العـراق بلـد الحضـارات وأول مـن أقـر القـوانين والأنظمـة ، ودونـت فيـه شـرائع القوانين ، كشريعة أور نمو ، وشريعة حمو رابي٠

المحتويـــــــــات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
عنوان الرسالة	أ
الآية القرآنية	ب
إقرار المشرف ومصادقة رئيس قسم التاريخ	ت
إقرار المقوم اللغوي	ث
إقرار المقوم العلمي	ج
إقرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	خ
الشكر والتقدير	خ _ د
قائمة المحتويات	ذ _ س
المقدمة	**١ _ ١٢**
الفصل الأول / لمحة تاريخية عن تنظيم القضاء في العراق ١٩١٤ _ ١٩٧٩م	**١٣ _ ٥٥**
المبحث الأول : القضاء في العراق خلال مرحلة الاحتلال البريطاني	**١٣ _ ١٥**
أولاً : مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً وقانوناً	١٣ _ ١٨
ثانياً : القضاء العراقي في ظل الاحتلال البريطاني	١٨ _ ٢٣
ثالثاً : تشكيل المحاكم في ظل الاحتلال البريطاني	٢٣ _ ٢٧
المبحث الثاني : تنظيم القضاء العراقي في ظل الحكم الملكي ١٩٢١ _ ١٩٥٨م	**٢٨ _ ٣٠**
أولاً : أنواع المحاكم في القانون الأساسي العراقي	٣٠ _ ٣٢
ثانياً : التطورات القضائية في ظل الحكم الملكي	٣٢ _ ٣٩

ثالثاً : حركة القضاء العراقي في ظل الحكم الملكي	٤٠_٤٥
المبحث الثالث : تنظيم القضاء العراقي في ظل الحكم الجمهوري ١٩٥٨_١٩٧٩م	**٤٦_٤٧**
أولاً : حركة القضاء وتنظيمه بعد قيام الحكم الجمهوري في العراق	٤٧_٤٨
ثانياً : تشكيل مجلس القضاء	٤٩_٥٠
ثالثاً : تشكيل مجلس العدل	٥١_٥٥
الفصل الثاني / التطور التاريخي لاستقلال القضاء	**٥٦_٩٨**
المبحث الأول : نشأة وأهمية مبدأ استقلال القضاء	**٥٦**
أولاً : نشأة مبدأ استقلال القضاء	٥٦_٥٧
ثانياً : مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية	٥٨_٦١
ثالثاً : أهمية استقلال القضاء	٦١_٧١
المبحث الثاني : التطور التاريخي لمكانة استقلال القضاء	**٧٢**
أولاً : مكانة استقلال القضاء في الفقه الإسلامي	٧٢_٧٩
ثانياً : مكانة استقلال القضاء في الفقه الدستوري	٧٩_٨٤
ثالثاً : مكانة استقلال القضاء في القانون الدولي	٨٤_٨٨
المبحث الثالث : استقلال القضاء في التشريع العراقي	**٨٩**
أولاً: استقلال القضاء في الدساتير العراقية	٨٩_٩٤
ثانياً : تدخل مجلس قيادة الثورة في عمل القضاء	٩٤_٩٦
ثالثاً : استقلال القضاء في قانون التنظيم القضائي	٩٦_٩٨
الفصل الثالث / التطور التاريخي لتشكيلات النظام القضائي في العراق	**٩٩_١٥٥**
المبحث الأول : المحاكم المدنية	**٩٩_١٠٠**
أولاً : محكمة التمييز	١٠٠_١٠٦
ثانياً : محاكم الاستئناف	١٠٧_١١٣

ثالثاً : محاكم البداءة	١١٣_١١٥
رابعاً : المحكمة الإدارية	١١٥_١١٧
خامساً: محاكم الأحوال الشخصية	١١٨_١٢٠
المبحث الثاني : المحاكم الجزائية	**١٢١**
أولاً : محاكم الجنايات	١٢١_١٢٢
ثانياً : محاكم الجنح	١٢٣_١٢٤
ثالثاً : محاكم الإحداث	١٢٤_١٢٧
رابعاً : محاكم العمل	١٢٧_١٢٩
المبحث الثالث : مجلس القضاء في ظل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م	**١٣٠**
أولاً : نشأته	١٣٠_١٣٣
ثانياً : تشكيلات مجلس القضاء	١٣٣_١٣٥
ثالثاً : مهام مجلس القضاء	١٣٥_١٣٧
المبحث الرابع : تطور الوظيفة القضائية	**١٣٨**
أولاً : الخدمة القضائية	١٣٨_١٤٥
ثانياً : التدرج القضائي	١٤٥_١٥٠
ثالثاً : الأشراف على الإعمال والأمور الانضباطية للقضاة	١٥٠_١٥٥
الفصل الرابع / التطور التاريخي لأجهزة العدل القضائية	**١٥٦_٢٢١**
المبحث الأول : التطور التاريخي لجهاز الادعاء العام	**١٥٦_١٥٧**
أولاً : تطور الادعاء العام في العهد الملكي	١٥٧_١٦٠
ثانياً : تطور الادعاء العام في العهد الجمهوري	١٦٠_١٦٣

ثالثاً : تشكيلات جهاز الادعاء العام	١٦٣_١٦٦
رابعاً : اختصاصات الادعاء العام	١٦٦_١٦٩
خامساً: مهام الادعاء العام	١٦٩_١٧٥
سادساً: الخدمة الوظيفية للادعاء العام	١٧٥_١٨٥
المبحث الثاني : التطور التاريخي لهيأة الأشراف العدلي	**١٨٦**
أولاً : تطور هيأة الأشراف العدلي في العهدين الملكي والجمهوري	١٨٦_١٩٢
ثانياً : تطور هيأة الإشراف العدلي في ظل قانونها المرقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩م	١٩٢_١٩٥
ثالثاً : اختصاصات هيأة الأشراف العدلي	١٩٥_٢٠٥
المبحث الثالث: التطور التاريخي لمجلس شورى الدولة	**٢٠٦**
أولاً : تطور مجلس شورى الدولة في العهدين الملكي والجمهوري	٢٠٦_٢١٠
ثانياً : تطور مجلس شورى الدولة في ظل القانون المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م	٢١٠_٢١٣
ثالثاً : تشكيلات مجلس شورى الدولة	٢١٣_٢١٩
رابعاً : اختصاصات وسير العمل في مجلس شورى الدولة	٢١٩_٢٢١
الخاتمة	**٢٢٢_٢٢٥**
قائمة المصادر	**٢٢٦_٢٤١**

المصـــــادر والمراجـــــع :

أولاً : الوثائق غير المنشورة :

الوثـائق العراقيـة حسـب تسلسـلها الزمنـي / المحفوظـة فـي دار الكتـب والوثـائق/ المركز الوطني لحفظ الوثائق ومجلس القضاء الأعلى ومجلس النواب العراقي :

البيانات :-

١_ بيـان المحـاكم رقـم (٦) ، الفريـق ويلـيم ريـن مارشـال القائـد العـام للجيـوش البريطانيـة ، بغداد ، ٢٧ / كانون الأول /١٩١٧ ٠

٢_ بيـان توحيـد محـاكم البصـرة ، الفريـق ويلـيم ريـن مارشـال القائـد العـام للجيـوش البريطانيـة ، بغداد ، ٢٤ / كانون الأول /١٩١٨ ٠

٣_ البيان المرقم (١١) ، وزارة العدل ، بغداد ، ١ / كانون الثاني/ ١٩٦٣ ٠

٤_ البيـان المـرقم (١٥) ، المجلـس الـوطني لقيـادة الثـورة ، بغـداد ، ٢٨ / نيسـان / ١٩٦٣ ٠

٥_ البيان المرقم (١٨٤٣٢) ، وزارة العدل ، بغداد ، ١/ أيلول / ١٩٨٠ ٠

٦_ البيـان المـرقم (٧٥٥٣) ، تشـكيل محـاكم إداريـة متخصصـة ، وزارة العـدل ، بغـداد ، ١/ كانون الثاني / ١٩٨٢ ٠

٧_ البيـان المـرقم (٢٠) ، تشـكيل محـاكم إداريـة متخصصـة ، وزارة العـدل ، بغـداد ، ٨ / شباط / ١٩٨٨ ٠

ثانياً : الوثائق العراقية المنشورة حسب تسلسلها الزمني:

أ_ القرارات :

١_ القرار المرقم (٢١٧) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، ١٠ / كانون الأول / ١٩٤٨ ٠

٢_ القرار المرقم (١٤٥٢) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٩ / تشرين الثاني /١٩٧٠

٣_ القرار المرقم (٧٩٢) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٦ / تموز / ١٩٧٠٠

٤_ القرار المرقم (٨٤٩)، مجلس قيادة الثورة، بغداد ، ٢٧ / تموز/ ١٩٧٧ ٠

٥_ القرار المرقم (٨٨٤)، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٤ / تموز / ١٩٧٨ ٠

٦_ القرار المرقم (٧١٥) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٣ / حزيران/ ١٩٧٩ ٠

٧_ القرار المرقم (١٧٢٤) ،مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٠ / كانون الأول/ ١٩٧٩ ٠

٨_ القرار المرقم (٣١٣)، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،٢ / نيسان / ١٩٨٠ ٠

٩_ القرار المرقم (١٧١٧) ،مجلس قيادة الثورة ،بغداد ، ٢١ /كانون الأول / ١٩٨١ ٠

١٠_ القرار المرقم (١٧١٨) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،١١ /كانون الثاني / ١٩٨٢ ٠

١١_ القرار المرقم (١٠٢١) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٣ / أيلول / ١٩٨٣ ٠

١٢_ القرار المرقم (١٢٠٨)،مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٣١ / تشرين الأول/ ١٩٨٤ ٠

١٣_ القرار المرقم (٨١١) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٤ / حزيران /١٩٨٥ ٠

١٤_ القرار المرقم(٦٦٩) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٣ / أب /١٩٨٧ ٠

١٥_القرار المرقم (٩٨) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٧ / كانون الثاني/ ١٩٨٨ ٠

١٦_ القرار المرقم(٩٩) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٧ / كانون الثاني / ١٩٨٨ ٠

١٧_ القرار المرقم (١٠١) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٧ /كانون الأول/ ١٩٨٨٠

١٨_ القرار المرقم (٢) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٣ / كانون الثاني/ ١٩٨٩ ٠

١٩_ القرار المرقم (٧٦٦) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٣ / تشرين الثاني / ١٩٨٩ ٠

٢٠_ القرار المرقم (٧٦٨) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢ / كانون الأول / ١٩٨٩ ٠

٢١_ القرار المرقم(١٠) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١ / شباط / ١٩٩١ ٠

٢٢_ القرار المرقم (٣٩٧) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٥ / تشرين الثاني / ١٩٩١

٢٣_ القرار المرقم (٦٥) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٨ / كانون الأول / ١٩٩١ ٠

٢٤_ القرار المرقم(٣٨)، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٦ / شباط / ١٩٩٣٠

٢٥_ القرار المرقم (٤٦) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٠ / اذار/١٩٩٣ ٠

٢٦_ القرار المرقم (٥٧) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٥ / نيسان/ ١٩٩٣٠

٢٧_القرار المرقم (٤٨) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢١ / نيسان / ١٩٩٥ ٠

٢٨_ القرار المرقم (٢٠) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،٧ / شباط / ١٩٩٦ ٠

٢٩_ القرار المرقم (١٢٠) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،٢٠/ أب / ١٩٩٧ ٠

٣٠_ القرار المرقم(١٠٠) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٢ / حزيران / ١٩٩٩ ٠

٣١_ القرار المرقم (٩٦) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٢ / نيسان / ٢٠٠١ ٠

٣٢_ القرار المرقم (٢٦٧) ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ٢٩ / تشرين الثاني / ٢٠٠١ ٠

ب_ التعليمات :

١_د٠ك٠و٠/ بغـــــداد ، وزاره العدليـــــة ، الـــــديوان ،ع١_٤ / ٣٢١٠٥ ، التعيينـــــات والتشكيلات ، ١٩٢٣_١٩٢٤ ٠

٢_ د ٠ ك ٠ و / بغـــداد ، الـــبلاط الملكـــي ، الـــديوان ، ١٤٥٢ / ٣١١ ، (د ٠ ت ٠ ق) التعيينات ، ١٤ / ٨ / ١٩٣٢م _ ٢٨ / ٥ / ١٩٣٥ ٠

٣_ د. ك . و ، بغـداد / الـبلاط الملكـي ، وزارة الداخليـة ، أضـبارة رقـم ٢٦٦٠ / ٣٢٠٥٠ ، القانون الإداري ١٩٢٣م ٠

٤_ تعليمـات التفتـيش العـدلي لسـنة ١٩٣٣، وزارة العدليـة ، بغـداد ، ٣ / كـانون الأول / ١٩٣٣ ٠

٥_تعليمـات التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٤٨ و وزارة العدليـة ، بغـداد ، ١ / كـانون الثاني/ ١٩٤٨ ٠

٦_ تعليمـات التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٤٨ ، وزارة العدليـة ، بغـداد ، ١ / كـانون الثاني / ١٩٥٢ ٠

٧_ تعليمـات التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٥٣ ، وزارة العدليـة ، بغـداد ، ١ / كـانون الثاني / ١٩٥٣ ٠

٨_ تعليمـات التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٦٨ ، وزارة العـدل ، بغـداد ، ١٢ / تشـرين الثاني/ ١٩٦٨ ٠

٩_ تعليمـات الادعـاء العـام رقـم (١) لسـنة ١٩٨٠، وزارة العـدل ، بغـداد ، ٢/ شـباط /١٩٨٠ ٠

١٠_ تعليمـات تفـرغ أعضـاء الادعـاء العـام ، وزارة العـدل، بغـداد ،٥ / كـانون الثـاني /١٩٨١ ٠

١١_ تعليمـات الادعـاء العـام رقـم (٤) لسـنة ١٩٨٤، وزارة العـدل ، بغـداد ، ٢٤ / أيلـول / ١٩٨٤ ٠

١٢_ تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٣ / أيلول / ١٩٨٥ ٠

١٣_ تعليمـات تنظـيم دائـرة المـدعي العـام أمـام محكمـة التمييـز رقـم (٢) لسـنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٧ / شباط / ١٩٨٦٠

١٤_ تعليمـات تنظـيم أعمـال الادعـاء العـام أمـام المحـاكم الجزائيـة رقـم (٣) لسـنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٤ / آذار / ١٩٨٦ ٠

١٥_ تعليمـات السـقوف الزمنيـة الخاصـة بحسـم الـدعاوى فـي المحـاكم ، مجلـس قيـادة الثورة ، بغداد ، ٢١ / كانون الأول / ١٩٨٧ ٠

١٦_ تعليمـــات الادعـــاء العـــام رقـــم (٢) لســـنة ١٩٨٣ ، وزارة العـــدل ، بغـــداد ، ٣١ / كانون الثاني / ١٩٨٨ .
١٧_تعليمـــات الادعـــاء العـــام رقـــم (٢) لســـنة ١٩٨٨ ، وزارة العـــدل ، بغـــداد ، ١٤ / آذار / ١٩٨٨ .
١٨_ تعليمـــات تنظـــيم أعمـــال الادعـــاء العـــام فـــي محـــاكم التحقيـــق رقـــم (٤) لســـنة ١٩٨٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ١١ / تموز/ ١٩٨٨ .
١٩_أمـــر ســـلطة الائـــتلاف المؤقتـــة رقـــم (١٣) لســـنة ٢٠٠٣ ، بغـــداد ، ١١/ تمـــوز / ٢٠٠٣.
٢٠_أمـــر ســـلطة الائـــتلاف المؤقتـــة المـــرقم (٣٥) لســـنة ٢٠٠٣ ، بغـــداد ، ١٨ / أيلـــول / ٢٠٠٣.

ثالثاً : القوانين حسب صدورها:

١_ قانون نظام المحاكم المدنية، بغداد ، ٢٢ / شباط / ١٩١٨ .
٢_ قانون نظام محاكم الصلح، بغداد ، ٢٣ / شباط / ١٩١٨ .
٣_ قانون نظام المحاكم الشرعية لسنه ١٩١٨ ، بغداد ، ٢١/ أيلول / ١٩١٨ .
٤_قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ، ٢١ / تشرين الثاني / ١٩١٨ .
٥_القانون الأساسي العراقي ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٢٥ .
٦_قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة رقـم (٤١) لسـنة ١٩٢٩، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغداد ، ٢٧ / أيار / ١٩٢٩ .
٧_قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٣١) لسـنة ١٩٢٩، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغـداد ، ٥ / أيلول / ١٩٢٩.
٨_قانون ذيل أصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣ ، بغداد ، ١٩٣٣ .
٩_قـانون ديـوان التـدوين رقـم (٤٩) لسـنة ١٩٣٣، مجلـس الأعيـان النـواب ، بغـداد ، ١١ / تموز / ١٩٣٣ .
١٠_قـانون الـديوان الخـاص رقـم (٢) لسـنة ١٩٣٤، مجلـس الأعيـان النـواب ، بغـداد ، ١٨ / تموز / ١٩٣٤ .
١١_قـانون انضـباط مـوظفي الدولـة رقـم (٦٩) لسـنة ١٩٣٦، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغداد ، ٩ / أيار / ١٩٣٦ .
١٢_تعـديل قـانون ديـوان التـدوين رقـم (١٢) لسـنة ١٩٤٣، مجلـس الأعيـان النـواب ، بغداد ، ٩ / شباط /١٩٤٣ .
١٣_قـانون الحكـام والقضـاة رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٤٣، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغـداد ، ٦ / كانون الثاني / ١٩٤٣ .

١٤_قـانون تشـكيل المحـاكم رقـم (٣) لسـنة ١٩٤٥، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغـداد ، ١٣ / شباط / ١٩٤٥ .

١٥_قـانون الخدمـة القضـائية رقـم (٢٧) لسـنة ١٩٤٥ ، مجلـس الأعيـان والنـواب ، بغـداد، ٢٩ / أيار / ١٩٤٥ .

١٦_قانون الخدمة القضائية (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ، بغداد ٦ / حزيران / ١٩٥٦ .

١٧_الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ ، بغداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٥٨ .

١٨_قـانون التفتـيش العـدلي رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٦١ ، المجلـس الـوطني ، بغـداد ، ١ / أيلول / ١٩٦١ .

١٩_قـانون السـلطة القضـائية رقـم (٢٦) لسـنة ١٩٦٣، المجلـس الـوطني لقيـادة الثـورة ، بغداد ، ٢٨ / نيسان / ١٩٦٣ .

٢٠_قـانون رقـم (١٢٤) ، تعـديل قـانون التفتـيش العـدلي رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٦٤ ، المجلس الوطني ، بغداد ، ٨/ تشرين الثاني / ١٩٦٤ .

٢١_قـانون رقـم (٥٧) تعـديل قـانون التفتـيش العـدلي رقـم (٦٨) لسـنة ١٩٦١ ، المجلـس الوطني ، بغداد ، ٢٤ / أيلول / ١٩٦٦ .

٢٢_قـانون التفتـيش العـدلي رقـم (١١٥) لسـنة ١٩٦٦ ، المجلـس الـوطني ، بغـداد ، ١٥ / كانون الأول / ١٩٦٦ .

٢٣_قـانون التعـديل الثـاني رقـم (١٣٦) لقـانون هيئـة التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٦٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٧ / تشرين الأول/ ١٩٦٨ .

٢٤_قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ ، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ١٠ / تشرين الثاني / ١٩٦٩ .

٢٥_قـانون العمـل وزارة العمـل رقـم (١٥١) لسـنة ١٩٧٠ ، بغـداد ، ١٦ / تمـوز / ١٩٧٠ .

٢٦_قـانون التعـديل الثالـث رقـم (٢١١) لقـانون هيئـة التفتـيش العـدلي رقـم (١) لسـنة ١٩٦٦ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٣ / تشرين الثاني / ١٩٧٠ .

٢٧_قـانون اصـلاح النظـام القـانوني رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٧٧، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ١٤ / آذار / ١٩٧٧ .

٢٨_قـانون وزارة العـدل رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧ مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ٢٧ / تموز / ١٩٧٧ .

٢٩_قـانون المحـاكم الإداريـة رقـم (١٤٠) لسـنة ١٩٧٧ ، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ٧ / تشرين الثاني / ١٩٧٧ .

٣٠_قـانون وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة رقـم (١٩٥) لسـنة ١٩٧٨ ، ، بغـداد ، ١١ / كانون الأول / ١٩٧٨.

٣١_قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ١١ / حزيران / ١٩٧٩ .

٣٢_قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ٨ / تشرين الثاني / ١٩٧٩ .
٣٣_قـانون التنظـيم القضـائي المـرقم ١٦٠ ، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ١٠ / ١٢ / ١٩٧٩ .
٣٤_قـانون الادعـاء العـام (١٥٩) لسـنة ١٩٧٩، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغـداد ، ١٦ / كانون الثاني / ١٩٨٠ .
٣٥_قـانون رقـم (٨٨) تعـديل قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،١٢ / تشرين الثاني / ١٩٨٤.
٣٦_قـانون التعـديل الثـاني رقـم ٧٩ لقـانون وزارة العـدل رقـم (١٠١) لسـنة ١٩٧٧، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١ / كانون الثاني / ١٩٨٤ .
٣٧_قـانون رقـم (١٩) تعـديل قـانون الأشـراف العـدلي رقـم (١٢٤) لسـنة ١٩٧٩ ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ،٨ / شباط / ١٩٨٨.
٣٨_قـانون تعـديل قـانون جهـاز الادعـاء العـام رقـم (١٥) لسـنة ١٩٨٨ ، مجلـس قيـادة الثورة ، بغداد، ٨ / شباط / ١٩٨٨ .
٣٩_تعـديل قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (١٧) لسـنة ١٩٨٩، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغداد ، ٢٨ / شباط / ١٩٨٩ .
٤٠_تعـديل قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (١٠٦) لسـنة ١٩٨٨، مجلـس قيـادة الثـورة ، بغداد ، ١١ / كانون الأول / ١٩٨٩.
٤١_مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠، بغداد ، ١٩٩٠.
٤٢_القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ، مجلس قيادة الثورة ، بغداد ، ١٩٩٤ .
٤٣_قـانون تعـديل قـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (٣٦) لسـنة ٢٠٠١، مجلـس قيـادة الثورة ، بغداد ، ٢٣ / نيسان / ٢٠٠١ .
٤٤_التعـديل الرابـع لقـانون مجلـس شـورى الدولـة رقـم (٩٨) لسـنة ٢٠٠١، مجلـس قيـادة الثورة ، بغداد ، ٣ / كانون الأول / ٢٠٠١ .

٤٥_قـانون المحكمـة الجنائيـة العراقيـة رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٣ ، بغـداد ، ١٠ / كـانون الأول / ٢٠٠٣.
٤٦_دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ، بغداد ، ٢٨ / كانون الأول / ٢٠٠٥ .

رابعاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١_ جعفـر صـادق مهـدي ، ضـمانات حقـوق الإنسـان ، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة ،كليـة القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥ .
٢_ حميـد أحمـد حمـدان التميمـي ، التطـورات التاريخيـة لهيكـل القضـاء العثمـاني وأثـره فـي العـراق ١٨٣٩_١٩١٤م ،أطروحـة دكتـوراه غيـر منشـورة ، كليـة الآداب ، جامعـة والبصرة ، ١٩٩٥ .

٣_ خلف مهدي ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه غير منشور، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ ٠
٤_ سحر كامل خليل ، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري ، رسالة ماجستير غير منشور ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ٠
٥_ سردار ياسين محمد أمين ، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠١ ٠
٦_ صباح جمعه الباوي ، الأساس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القضاء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ١٩٩٩ ٠
٧_ صلاح عبد الهادي الجبوري ، تاريخ القضاء في العراق من (١٩٢١_١٩٥٨) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ٠
٨_ عبد الله البياتي ، حق التقاضي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ٠
٩_ علي حمزة ألحسناوي ،النظام السياسي في العراق ١٩٦٨_١٩٨٩م ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ١٩٩٨ ٠
١٠_ فردوس عبد الرحمن كريم ، لواء العمارة في العهد العثماني (١٨٦١_١٩١٤) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كليه التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ٠
١١_ محمد حسين زبون الساعدي، لواء العمارة والانتداب في عهدي الاحتلال والانتداب البريطاني ١٩١٥ _١٩٣٢ ، رسالة ماجستير غير مشورة ،كليه الآداب ،جامعة البصرة ، ٢٠٠٠ ٠
١٢_ محمد سليم الطروانة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٩٠ ٠
١٣_ محمود رضا أبو قمر ، القضاء والواقع السياسي ، أطروحة دكتوراه غير مشورة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٥ ٠

خامساً: المصادر العربية :

١_ القران الكريم ٠
٢_ أبراهيم عبد العزيز ،النظم السياسة والقانون الدستوري ، ط٣، المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٠ ٠
٣_ أبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ٠
٤_ أبن خلدون ، المقدمة ، مؤسسه جمال للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٥ ٠

٥_ ابـن فرحـون ، تبصـره الأحكـام فـي أصـول الأقضـيه ومنـاهج الحكـام ، ج ٢ .، مطبعه البهية ، مصر ، ب٠ت
٦_ ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٥ ، دار لسان العرب ، بيروت٠
٧_ أبو بكر محمد البغدادي ، اخبار القضاة ، ط١ ، مكتبة الوراق ، د٠م ، ١٩٤٧ ٠
٨_ أبـو القاسـم الخـوئي الموسـوي ، مبـاني تكملـة المنهـاج ، تحقيـق عبـد العزيـز مصطفى المراغي ، ج١ ، مطبعه الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٥ ٠
٩_أبـي اسـحاق الثقفـي الكـوفي ، الغـارات ، تحقيـق جـلال الـدين المحـدث ،ج١ ، دار الاضواء ، بيروت ، ١٩٨٧ ٠
١٠_ أبـي حجـر العسـقلاني ، سـبل السـلام شـرح بلـوغ المـرام مـن جمـع أدلـه الأحكـام ، ج٤ ،ط٤ ، مصر ١٩٦٠ ٠
١١_ احمـد رفيـق البرقـاوي ، العلاقـات السياسـية بـين العـراق وبريطانيـا ١٩٢٢_١٩٢٣، بغداد ، ١٨٩٠ ٠
١٢_ احمـد زكـي الخيـاط ، تـاريخ المحامـاة فـي العـراق ١٩٠٠_ ١٩٧٢م ، مطبعـة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ٠
١٣_ أحمـد عبـاس عبـد البـديع ، أصـول السياسـة ، مكتبـة عـين شـمس، القـاهرة ، ١٩٩٩. ٠
١٤_ أحمـد عزيـز جايـد ، دور القاضـي فـي أثبـات الـدعوى المدنيـة ، وزاره العـدل ، بغداد ، ١٩٨٨ ٠
١٥_ أحمـد فتحـي سـرور ،الشـرعية والإجـراءات الجنائيـة ،دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ٠
١٦_ الأعلام للزر كلي ،ج ٤ ،ج٧، ط٣ ،د٠م ، ب٠ت ، ٠
١٧_ أمين سعيد ، الثورة العربية الكبرى ، ج٢ ، القاهرة ، ب٠ت ٠
١٨_ إينـاس سـعدي عبـد الله ، تـاريخ العـراق الحـديث (١٢٥٨_ ١٩١٨)، ط١ ، مكتبة عدنان ، بغداد ، ٢٠١٤ ٠
١٩_بـاقر شـريف القرشـي ، النظـام السياسـي فـي الإسـلام ، ط٤ ، دار التعـارف ، بيروت ، ١٩٨٧ ٠
٢٠_ بـاقر شـريف القرشـي ، نظـام الحكـم والإدارة فـي الإسـلام ، ط١ ، مطبعـة الآداب ، النجف الاشرف، ١٩٦٦ ٠
٢١_ بوشـير محمـد مقـران ، السـلطة القضـائية فـي الـوطن العربـي ، دار الأمـل للنشـر ، بيروت ، ٢٠٠٣ ٠
٢٢_ توفيـق الفكيكـي ، الراعـي والرعيـة ، مؤسسـة نهـج البلاغـة ، ط٣ ، إيـران ، ١٩٨١ ٠
٢٣_ ثـروت بـدوي ، مـوجز القـانون الدسـتوري ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٧٣ ٠

٢٤_ جعفـــر عبـــاس حميـــدي ، تـــاريخ العـــراق المعاصـــر (١٩١٤_ ١٩٦٨) ، ط١، مكتبة عدنان ، ٢٠١٥ ٠

٢٥_ حسن أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، د ٠م ، ١٩٨٠ ٠

٢٦_ حســن العلــوي ، دولــة الاســتعارة القوميــة ، ط١ ، مطبعــه روح الأمــين ، لنــدن ، ١٩٩٣ ٠

٢٧_ حسين الحسيني الهمداني ، المحاكمة في القضاء، د ٠ م ، ب ٠ ت ٠

٢٨_ حســين جميــل ، الحيــاة السياســية فــي العــراق (١٩٢٥_ ١٩٤٦) ، دار الكتــاب ، بغداد ،١٩٧٨ ٠

٢٩_ حميــد أحمــد حمــدان التميمــي ، البصــرة فــي عهــد الاحــتلال البريطــاني مــن ١٩١٤م _ ١٩٢١م ، بغداد ،١٩٧٩م ٠

٣٠_ خليل هيكل ، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، د٠م ، ١٩٨٤ ٠

٣١_ رجــاء حســين الخطــاب ، عبــد الــرحمن النقيــب وآراؤه السياســية وعلاقتــه بمعاصــريه ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ٠

٣٢_ رعــد نــاجي الجــدة ،التطــورات الدســتورية فــي العــراق ، ط١ ، بيــت الحكمــة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ٠

٣٣_ زهيــر المظفــر، القــانون الدســتوري والمؤسســات السياســية ، ج١، مركــز البحــوث والدراسات الإدارية ، تونس ، ١٩٩٢ ٠

٣٤_ زيــن العابــدين شــمس الــدين نجــم ،تــاريخ أوربــا الحــديث والمعاصــر ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠١٢ ٠

٣٥_ زينــب عصــمت راشــد ، تــاريخ أوربــا الحــديث فــي القــرن التاســع عشــر ، دار الفكــر العربي ، القاهرة ، ب٠ت ٠

٣٦_ ســعاد الشــرقاوي ، الــنظم السياســية فــي العــالم المعاصــر ، ج١ ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ٠

٣٧_ سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج١ ، ط١ ، ١٩٧١ ٠

٣٨_ ســليمان محمــد الطمطــاوي ، الســلطات الثلاثــة فــي الدســاتير العربيــة المعاصــرة وفي الفكر الإسلامي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب٠ ت ٠

٣٩_ شــوقي عطــا الله وعبــد الله عبــد الــرزاق أبــراهيم ، تــاريخ أوربــا مــن النهضــة حتــى الحرب الباردة ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ٠

٤٠_ شــوكت عليــان ، اســتقلال القضــاء عبــر العصــور الإســلامية ، الآداب للعلــوم والثقافة ، د٠م ، ١٩٨١ ٠

٤١_ شوكت عليان ، قضاء المظالم ، دار الرشيد ، الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ ٠

٤٢_ صالح أحمد محسوب ، من القضاء ،ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٢ ٠

٤٣_ صــالح جــواد كــاظم وعلــي غالــب العــاني ، الأنظمــة السياســية ، الــدار العربيــة ، بغداد ، ١٩٩١ ٠

٤٤_ صعب ناجي عبود، القضاء الإداري في العراق ، ط١، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٧ ٠

٤٥_ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة ، ١٩٦٤ ٠

٤٦_ عبد الحميد كبة ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، د٠ت ٠

٤٧_ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج١ ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٣ ٠

٤٨_ عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ج٦ و دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٨٠

٤٩_ عبد الرحمن البراز، العراق من الاحتلال الى الاستقلال ،مكتبة المعارف ، بغداد ،١٩٦٧ ٠

٥٠_ عبد الرزاق الأنبا ري ، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعه النعمان ، النجف ، ١٩٧٧ ٠

٥١_ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ،ج٢، د٠م ، ب٠ت ٠

٥٢_ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، ج١ ،ط١، بغداد ، ١٩٦٥ ٠

٥٣_ عبد الرزاق الدراجي ، جعفر ابو التمن ودورة في الحركة الوطنية في العراق، بغداد ، ١٩٧٨ ٠

٥٤_ عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، مشاة المعارف ، الإسكندرية ، ب٠ت ٠

٥٥_ عبد الفتاح أبو علية ، وإسماعيل أحمد ياغي ، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر ، ط٣ ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٩٣ ٠

٥٦_ عبد القادر محمد القيسي ، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٣ ٠

٥٧_ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ط١ ، ط٤ ، ط٥ ، موسعة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ٠

٥٨_ عزت سعد السيد برغي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة ، ١٩٨٥ ٠

٥٩_ عصام الدبس ، النظم السياسية الخصائص العامة ،ج١ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ٠

٦٠_ فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط٢ ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ٠

٦١_ فـــاروق الكيلانـــي، اســـتقلال القضـــاء ،ط١، دار النهضـــة العربيـــة ،القـــاهرة ،١٩٧٧ ٠
٦٢_ فـاروق عمـر فـوزي ، تـاريخ الـنظم الإسـلامية ، ط١ ، الشـرق للنشـر والتوزيـع ، فلسطين ، ٢٠١٠ ٠
٦٣_ فاضـل عبـاس المـلا ، الإمـام علـي ومنهجـه فـي القضـاء ، ط١ ، دار الرافـدين ، ٢٠١٠ ، بيروت ، ص ٧٥
٦٤_فتحـي الجـواري ، دور نظـام الحسـبة والشـرعية وجهـاز الادعـاء العـام فـي حمايـة الهيئة الاجتماعية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ٠
٦٥_ فتحـي عبـد الرضـا الجـواري ، تطـور القضـاء الجنـائي العراقـي ، مطبعـة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦٠
٦٦_ فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ج١، ١٩٨١ ٠
٦٧_ فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ٠
٦٨_ القـوافي ، الأحكـام فـي تمييـز الفتـاوى عـن الأحكـام وتصـرفات القاضـي والأمـام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا ،١٩٦٧ ٠
٦٩_ كامـل سـلمان الجبـوري ، النجـف الأشـراف ومقتـل الكـابتن مارشـال الحـاكم السياســي البريطــاني عــام ١٩١٨م ، ط١ ، دار القــارئ للطباعــة والنشــر ، لبنــان ، ٢٠٠٥ ٠
٧٠_ كـريم كشـاكش ، الحريـات العامـة فـي الأنظمـة السياسـية المعاصـرة ، منشـأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ٠
٧١_محمـد بـن الحسـن الموسـوي ، شـرح نهـج البلاغـة ، ج٣، مؤسسـة دار الهجـرة ، ايران ، ١٣٨٠هـ ٠
٧٢_ محمـد مرتضـى الزبيـدي ، تـاج العـروس فـي جـواهر القـاموس ، المطبعـة الخيريـة ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ ٠
٧٣_ محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ٠
٧٤_ محمـد ابـن احمـد ابـن الأزهـري ، تهـذيب اللغـة ، ط١، دار التـراث العربـي ، تحقيق محمد عوض مرعب ، بيروت ، ٢٠٠١ ٠
مجيد خدوري ، العراق الجمهوري ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، د٠ت ٠
٧٥_ محسـن بـاقر الموسـوي ، القضـاء والنظـام القضـائي عنـد الأمـام علـي ، ط١ ، الغدير للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ٠
٧٦_ محمـد رضـا الخضـيري ، تشـريعات السـلطة القضـائية فـي دولـة الأمـارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ٠
٧٧_ محمـد شـهير أرسـلان ، القضـاء والقضـاة ، مطبعـة الملـك فهـد الوطنيـة ، الريـاض ، ١٩٦٩ ٠
٧٨_ محمـد علـي جـواد ، مبـادئ القـانون الإداري ، ط١ ، مكتبـة السـنهوري ، بيـروت ، ٢٠١٠ ٠
٧٩_ محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ٠
٨٠_ محمـد نـور شـحاتة ، اسـتقلال القضـاء مـن وجهـة النظـر الدوليـة والعربيـة والإسلامية ، دار النهضة العربية ، د ٠م ، ب ٠ت ٠

٨١_ محمـــود الهاشـــمي ، القضـــاء وصـــفات القاضـــي عنـــد الإمـــام علـــي ، د٠ م ، ب٠ت ٠
٨٢_ محمـود عـاطف ألبنـا ،الوسـيط فـي الـنظم السياسـية ، ط١ ، دار الفكـر العربـي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ٠
٨٣_ محمـود محمـد هاشـم ، قـانون القضـاء المـدني ، ج١ ، دار الفكـر العربـي ، القـاهرة ، ١٩٨١ ٠
٨٤_ مـــدحت المحمـــود ، القضـــاء فـــي العـــراق، ط٣ ، ط٤ ، مكتبـــه الاميـــر، بغـــداد ، ٢٠١١ ٠
٨٥_ مـــدحت المحمـــود، شـــرح قـــانون المرافعـــات المدنيـــة رقـــم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤ ٠
٨٦_ مصـــطفى الخـــن وآخـــرون ، الفقـــه المنهجـــي علـــى مـــذهب الشـــافعي ، ط ١ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ١٩٨٩ ٠
٨٧_ منـــذر الشـــاوي ، القـــانون الدســـتوري والمؤسســـات الدســـتورية العراقيـــة ، مطبعـــة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ ٠
٨٨_ منـــذر الشـــاوي، المـــدخل لدراســـة القـــانون الوضـــعي ، ط١ ، دار الشـــؤون الثقافيـــة العامة ، بغداد ، ١٩٩٦ ٠
٨٩_ منيـر حميـد البيـاتي ، الدولـة القانونيـة والنظـام السياسـي الإسـلامي ، ط١ ، الـدار العربية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٩ ٠
٩٠_ نبيـــل عبـــد الـــرحمن حيـــاوي ، دســـاتير العـــراق الجمهـــوري ، ط ٢ ، المكتبـــة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ٠
٩١_ نبيـل عبـد الـرحمن حيـاوي، قـانون التنظـيم القضـائي رقـم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ٠
٩٢_ نبيـل عبـد الـرحمن حيـاوي، قـوانين السـلطة القضـائية ، المكتبـة القانونيـة ، بغـداد ، ٢٠١٢ ٠
٩٣_ نجيـب بكيـر ، دور النيابـة العامـة فـي قـانون المرافعـات ، مكتبـة عـين شـمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ ٠
٩٤_ هاشـم قبـان ، الدسـتور واليمـين الدسـتورية ، ط١ ، مطبعـة زدنـي علمـاً ، بيـروت ، ١٩٩٩ ٠
٩٥_ وزارة العـدل ، المسـيرة والانجـاز ،مركـز البحـوث القانونيـة ، مطبعـة الـديواني ، بغداد ، ١٩٨٦ ٠
٩٦_ يحيـى الجمـل ، الأنظمـة السياسـة المعاصـرة ،دار النهضـة العربيـة ،القـاهرة ، ب٠ت ٠

سادساً : المصادر المترجمة :

١_ أبـو الأعلـى المـودودي ، نظريـة الإسـلام وهديـة ، ترجمـة جليـل حسـن الإصـلاحي ، دار الفكر ، بيروت ١٩٦٠ .
٢_ بيـل غيرتـرود ، فصـول مـن تـاريخ العراقـي القريـب ، ترجمـة جعفـر الخيـاط ، بيـروت ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧١ .

٣_جـورج سـباين ، تطـور الفكـر السياسـي ، ترجمـة حسـن جـلال ، دار المعـارف ، القـاهرة ، ١٩٧١ .
٤_ ديفيـد كبـه نيكـولز ، أسـطورة الرئاسـة الأمريكيـة الحديثـة ، ترجمـة صـادق أبـراهيم عودة ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
٥_ فلاديميـر لوتسـكي ، تـاريخ الأقطـار العربيـة الحديثـة ، ترجمـة عفيفـة البسـتاني ، د٠م ، ١٩٧١ .
٦_ فليـب ويـلارد أيرلنـد ، العـراق دراسـة فـي تطـوره السياسـي ، ترجمـة جعفـر خيـاط ، ط٢، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر، بغداد ،٢٠١٣ .
٧_ هنـري فوسـتر ، نشـأة العـراق الحـديث ، ترجمـة سـليم طـه التكريتـي ، ج١ ، مطبعـة العلمية ، بغداد ، ١٩٨٠ .

سابعاً : المصادر الأجنبية :

1. 1-India Office, Library and Records ; Administration Report of the Amara ,District for the year 1916_1917 (March 1916_March 1917)L/P&S/10/617,493.
2. Report on Iraq Administration. April 1922_ March 1923, London,1924.

ثامناً : البحوث والدراسات والدوريات :

١_ أحمد عبيس نعمة ، السلطتان القضائية والتشريعية طبقاً للدستور العراقي ، بحث منشور ، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد ٧ ، ٢٠٠٨ .

٢_ خليل حميد عبد الحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق ، مجلة المأمون الجامعة ، بغداد ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠ .

٣_ رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة ، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٣٩، بغداد ، ٢٠٠٩ ، .

٤_ زهير كاظم عبود ، استقلالية القضاء في العراق ، دراسة منشورة في موقع إيلاف الالكتروني ، الأحد ١٠ يونيو ٢٠٠٧ .

٥_ سالم روضان الموسوي ، مبدأ استقلال القضاء في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجلة المحور للدراسات والأبحاث القانونية ، العدد ٢٢٦٦، بغداد ، ٢٩ /٤/ ٢٠٠٨ .

٦_ سمير خير توفيق ، مبدأ سيادة القانون دراسة في الفلسفة القانونية ، منشورات وزارة الثقافة والأعلام ، بغداد ،١٩٧٨ .

٧_ صلاح عبد الهادي الجبوري ، أدارة العدل في العراق في تقرير بريطاني من نيسان ١٩٢٣ إلى كانون الاول١٩٢٤ ، بحث منشور ، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط ، العدد ١١ ، ٢٠١٢ .

٨_صلاح كريم جواد ، ولاية القضاء في التشريع العراقي ، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية ، العدد١٢ ، ٢٠٠٩ .

٩_ طه حميد حسن ، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، بحث منشور ، مجلة رسالة الحقوق ،كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد ٨ ،٢٠١٠ .

١٠_ عبد الباسط جاسم ، الأخصاص القضائي في التشريع القضائي، بحث منشور ، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، جامعه الانبار ، العدد ٤ ، ٢٠٠٩ .

١١_ عبد الرحمن خضر ، التطور القضائي في العراق ، مجلة القضاء ، العدد (١) ، بغداد ، السنة (٣) ، ١٩٣٧ .

١٢_ عمار كوسة ، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، بحث منشور ، كليه الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف ، الجزائر ، د.ت .

١٣_ كريستيان دي سوجور ،وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي الاستقلالية والمسؤولية ، مؤتمر القضاء والعدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٥ .

١٤_ ماهر صالح علاوي ،اجتهادات مجلس الانضباط العام في ظل قانون انضباط موظفي الدولة ، بحث منشور ، مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العدد الأول ، ٢٠٠٠ .

١٥_ محمد عبد طعيس ،استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان ، بحث منشور ، مجلة التشريع والقضاء ، مجلس القضاء الأعلى ، بغداد ٠
١٦_ محمود الهاشمي ، الأمام علي عليه السلام وأصول الحكم والقضاء ، بحث منشور ، مجلة نمايشكر ،إيران ، العدد ٧ ،٢٠٠٢ ٠
١٧_ مدحت المحمود ، استقلال القضاء ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور في الموقع الألكنروني، https: // www. iraqja.iq /view.73٠
١٨_ هند أحمد البهادلي ، المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد ١٧ ، بغداد ، ٢٠١٧ ٠

تاسعاً : الوقائع العراقية حسب صدورها :

١_الوقائع العراقية ، العدد ١٢٨٠، بغداد ، ٣ / أب ١٩٣٣٠
٢_الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢١٠٧ ، ٧ / كانون الأول / ١٩٤٣ ٠
٣_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦١ ، بغداد ٢٦ / شباط / ١٩٤٥ ٠
٤_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٨٧ ، بغداد ، ٤ / حزيران / ١٩٤٥ ٠
٥_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٥٨، بغداد ، ١٣ / أيلول ١٩٤٨
٦_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٠٤ ، بغداد ١٢ / حزيران / ١٩٥٦ ٠
٧_ الوقائع العراقية ، العدد ٦٨١ ، بغداد ، ١٢ حزيران / ١٩٦٢ ٠
٨_ الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٢ ، بغداد ، ١٤ أيلول / ١٩٦٣
٩_ الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٦ ، بغداد ، ٢٧ / أيلول ١٩٦٣ ٠
١٠_ الوقائع العراقية ، العدد ، ١٩٠٠ ، ١٩ / تموز / ١٩٧٠ ٠
١١_ الوقائع العراقية ، العدد ١٩٠٦، بغداد ، ١٠/ أب / ١٩٧٠ ٠
١٢_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٢٦٢ ، ٢٢ / تموز / ١٩٧٣ ٠
١٣_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٤٦٨، بغداد ، ١٠ / أيلول / ١٩٧٥ ٠
١٤_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦٠٢ ، بغداد ، ١/ آب / ١٩٧٧ ٠
١٥_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦١٩ ، بغداد ، ٧تشرين الثاني / ١٩٧٧ ٠
١٦_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧١٤ ، بغداد ، ١١ / حزيران / ١٩٧٩ ٠
١٧_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٣٥، بغداد ، ٨ / تشرين الأول / ١٩٧٩ ٠
١٨_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٤٦ ، بغداد ، ١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ ٠
١٩_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١٠، بغداد ، ٥ / كانون الثاني / ١٩٨١ ٠
٢٠_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٨١٥ ، بغداد ، ٢ / شباط / ١٩٨١٠
٢١_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٨٦ ، بغداد ، ٣١ أيار / ١٩٨٢ ٠
٢٢_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٢ ، بغداد ، ٢٤ / أيلول / ١٩٨٤٠
٢٣_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٦٤، بغداد ، ٢٣ أيلول / ١٩٨٥ ٠

٢٤_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٠٨٥ ، بغداد ، ١٧ / شباط / ١٩٨٦ ٠
٢٥_ الوقائع العراقية ، العدد ٢٦١٩ ، بغداد ، ٢١ كانون الأول / ١٩٨٧ ٠
٢٦_ الوقائع العراقية ، العدد ٣١٨٨ ، بغداد ، ٨ / شباط / ١٩٨٨ ٠
٢٧_ الوقائع العراقية ، العدد ٣١٩٣ ، بغداد ، ١٤ / آذار / ١٩٨٨ ٠
٢٨_ الو قانع العراقية ، العدد ٣٤٤٨ ، بغداد ، ٨ / ٣ / ١٩٩٣ ٠
٢٩_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٥٢ ، بغداد ، ٥ / نيسان / ١٩٩٣ ٠
٣٠_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٩٦ ، ٧ / شباط / ١٩٩٤ ٠
٣١_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، بغداد ، ١/ آذار / ٢٠٠٣ ٠
٣٢_ الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٧٨ ، بغداد ، ١٧ / آب / ٢٠٠٣ ٠